T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ZENGİN SAHABELERİN İKTİSAT POLİTİKASIYLA İLİŞKİSİNİN ÇAĞDAŞ EKONOMİLERE YANSIMALARI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ümit BAYRAKTAR

Tez Danışmanı

Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

İstanbul
Ocak - 2024

الجمهورية التركية

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية وآثارها الاقتصادية المعاصرة

رسالة الماجستير

أميد بيرقدار

مشرف الرسالة

الأستاذ المساعد د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول

يناير – 2024

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne**,**

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LISANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Mohammad Hammam Abdelrahim MELHEM ….....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Eşref DEVABE .....

Üye Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

….....
Prof. Dr. Erhan ÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans Tezi olarak hazırladığım "**Zengin Sahabelerin İktisat Politikasıyla İlişkisinin Çağdaş Ekonomilere Yansımaları**" çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Ümit BAYRAKTAR

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمتُ خلالَ الفترة من مرحلةِ اقتراح الرسالةِ بعنوان: "**علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية وآثارها الاقتصادية المعاصرة**" وحتى نهاية إعدادِي لهذِه الرسالَةِ بالقواعدِ الأخلاقِيَةِ العلمية وأقرُّ بأنني قد قمتُ بإعدادِ جميع المعلوماتِ في الرسالةِ وفقا لقواعدِ كتَابةِ الرسالةِ التي حصلتُ عليها في إطارِ الأخلاقياتِ العلميةِ والتقاليدِ، وأنّ جميعَ الاقتباساتِ التي استخدمتُها في رسالتِي بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ هي كما وثّقتُها وأثبتُها في قائمةِ المراجِع.

أميد بيرقدار

شُـكـر

الحمد لله حَمدًا طَيبًا كَمَا ينبغِي لِجَلالِ وجهِهِ وعَظِيمِ سِلطَانِهِ، أن اصطَفَانِي فكنتُ مِنَ المتنافسَينَ عَلَى مَقَاعِدِ الشَّغفِ الذي يقودُنا للنورِ والحكمةِ،

والصَلاة والسلامُ على من أرسَله الله هاديًا ومُعَلمًا للبَشَرِيةِ جَمعَاءَ سَيِدّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيه أَفضَلُ الصَّلَاة وأتمُ التسلِيم.

إِنَّه لَشَرَفٌ عَظِيمٌ في هذهِ الكلمات أن أرسِلَ بَاقاتِ شُكرٍ وَعِرفَانٍ، لِكُلِ من كان سَبَبًا في تَحقِيقِ هذا الإنجَازِ وإتمَامِه بِهَذهِ الصُّورَة المتَوَاضِعَةِ، وأَخُصُّ بالشُّكر:

أُستاذيَ القَدِيرَ الدُكتور محمد همام عبد الرحمن ملحم الذي سَخرَّ جلَّ وقتِه، وقدّمَ توجيهاتِه، وأشرفَ بعلمِه وأفكارِه العظيمةِ على هذه الدراسةِ، فبارك الله فيه وجعلَه نبراسًا في طريقِ العلم.

ويُسعِدِني أَن أتقدمَ بالشّكرِ إلى أعضاءِ المناقشةِ الموقرِين.

كما وأشكرُ أساتذتِي الكرامَ في جامعتِي الموقرةِ، ممثلَة برئاسةِ الكليةِ والقسمِ وطاقمِ الجامعةِ الأكاديمي والإداري.

وأتوجَه بالشُّكرِ إلى أَعضَاءِ لَجنةِ التَّحكيمِ والنخبةِ المثقفةِ من الخبراءِ، لما قَامُوا به مِن جُهدٍ في تَحكيمِ استبانَةِ الدراسةِ، من كانت مُلَاحظَاتُهُم إضافة قيمة لهذهِ الدّرَاسَة، بارك الله فيهم.

لكم جميعًا جزيل الشكر ووافر الامتنان..

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

ÖZET

ZENGİN SAHABELERİN İKTİSAT POLİTİKASIYLA İLİŞKİSİNİN ÇAĞDAŞ EKONOMİLERE YANSIMALARI

Ümit BAYRAKTAR

Yüksek Lisans Tezi: İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Ocak- 2024, 133 Sayfa

Araştırmanın konusu; varlıklı sahabelerin iktisat politikasıyla ilişkileri ve onların çağdaş etkilerini ele almaktadır. Vahiy döneminde iktisat politikasının nasıl olduğu, zengin sahabelerin kimler olduğunu ve kendi devirlerinde iktisat politikası üzerindeki etki boyutlarınının yanı sıra varlıklı sahabeler ile ekonomi politikası arasındaki ilişkinin çağdaş etkilerini de irdelemektedir. Araştırma; aynı zamanda Rasûlullahın devrindeki iktisat politikasının özelliklerini ve sahabelerin iktisat biyografilerini, nasıl etkilediklerini ve aralarındaki iktisadî münasebetleri ortaya koymayı amaçlamaktadır. Bu araştırma, Peygamber Efendimiz (s.a.v.)'in ekonomi politikasının gerçek resmini ve yatırımcılarla ilişkisinin doğasını ortaya koyması bakımından çağdaş hükümetler için önemlidir çünkü zengin sahabelerin ekonomik kalkınmadaki gerçek rolünü vurgulamaktadır. Aynı zamanda İslam'daki yoksulluk kavramı hakkındaki bazı yanlış anlamaların düzeltilmesi açısından toplumu, araştırmacı ve uzmanları ilgilendirmektedir. Bu çalışma; ekonomik perspektiften bakıldığında, yatırım alanlarında ve yatırımcıların devletle ilişkisinin mahiyeti konusunda önemli bir araştırma ve inceleme alanı açmaktadır. Araştırmacı; zengin sahabelerin ekonomik kalkınmadaki rolüne, bunların çağdaş gerçekliğe bağlamasına ve geçerli bir uygulama modeli olarak gerçekçiliğine değinmiştir.

Araştırma sonucu: kendi dönemlerinde, ekonomik kalkınmayı teşvik eden dürüst ve erdemli yatırımcılar olan zengin sahabelerin örneğinde olduğu gibi, peygamberimizin iktisat politikaları çağdaş bir ekonomik model olmayı hak etmiştir.

Anahtar Kelimeler: Ekonomi Politikası, Zenginler, Yatırım

ABSTRACT

REFLECTIONS OF THE RELATIONSHIP OF RICH COMPANIONS WITH ECONOMIC POLICY ON CONTEMPORARY ECONOMIES

Ümit BAYRAKTAR

Master Thesis: Jurisprudence of Islamic Economics

Thesis Supervisor: Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

January 2024 – 133 Pages

This research deals with the relations of wealthy companions with economic policy and their contemporary effects. It examines what the economic policy was like in the period of Revelation, who the wealthy companions were, and the extent of their influence on economic policy in their time, as well as the contemporary effects of the relationship between the wealthy companions and economic policy. Research; It also aims to reveal the characteristics of the economic policy in the time of the Prophet Muhammad and the economic biographies of the companions, how they influenced them and the economic relations between them. This research is important for contemporary governments as it reveals the true picture of the economic policy of the Prophet (pbuh) and the nature of his relationship with investors. At the same time, it concerns society, researchers and experts in terms of correcting some misunderstandings about the concept of poverty in Islam. This work; It opens an important field of research and examination in the fields of investment and the nature of investors' relationship with the state. Researcher; The rich companions are the perfect model and example for the modern economy.

Research result: as in the example of the wealthy companions who were honest and virtuous investors who encouraged economic development in their time, the economic policies of our Prophet deserve to be a contemporary economic model.

Keywords: Economic Policy, Rich People, Investment

الملخص

علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية وآثارها الاقتصادية المعاصرة

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

أميد بيرقدار

مشرف الرسالة: الأستاذ المساعد د. محمد همام عبد الرحيم ملحم

يناير، 2024 – 133صفحة

تتمثل مشكلة البحث في علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية في عهد النبوة وآثارها المعاصرة، وكيف كانت السياسة الاقتصادية في عهد الرسالة ومن هم أغنياء الصحابة، ومدى تأثيرهم في هذه السياسة في عهدهم والآثار المعاصرة المترتبة على طبيعة هذه العلاقة.

يهدف البحث إلى بيان ملامح السياسة الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ والسِّيَر الاقتصادية للصحابة، وكيف أثّروا وتأثّروا، والعلاقة الاقتصادية بينهم وبين السياسة الاقتصادية في عهده ﷺ، وأنه يسهم في تصحيحه لبعض المفاهيم الخاطئة في المجتمع حول مفهوم الفقر في الاسلام. وقد انتهج الباحث في بحثه نهجاً استقرائياً وصفيّاً لتصوير الحالة الاقتصادية في عهد الرسالة بالاعتماد على المصادر الموثوقة من منابعها ومن الصحاح، وتطرق إلى دور أغنياء الصحابة في السياسة الاقتصادية، حيث كان لهم أثر كبير في نمو الاقتصاد في عهدهم، وكذلك وربط هذا الدّور بالواقع المعاصر وصلاحيتها كنموذج صالح للتطبيق. وخلُص البحث إلى كفاءة دور السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ في تكوين ريادة الأعمال وضرورة التأسّي بأثرياء الصحابة كنموذج اقتصادي للأثرياء.

الكلمات المفتاحية: السياسة الاقتصادية، أثرياء الصحابة، الاستثمار

فهرس المحتويات

i .....TEZ ONAY SAYFASI
ii .....BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii ..... **شُـكـر**
iv .....ÖZET
v ..... ABSTRACT
vi ..... **الملخص**
vii ..... **فهرس المحتويات**
1.....المقدمة
2..... أهمية البحث:
3..... أسباب البحث:
3..... مشكلة البحث:
4..... أهداف البحث:
4..... منهج البحث:
5..... الدراسات السابقة:
10..... هيكل الرسالة
12.....الفصل الأول
12.....ماهية السياسة الاقتصادية وملامحها في عهد الرسالة
12.....1.1 مفهوم السياسة الاقتصادية
14.....2.1 أدوات السياسة الاقتصادية
14..... 1.2.1 السياسة المالية
18..... 2.2.1 السياسة النقدية
21..... 3.2.1 السياسة التجارية

3.1 ملامح السياسة الاقتصادية في عهد الرسالة.....25

1.3.1 الزراعة 26

2.3.1 التجارة.....29

3.3.1 الصناعة.....35

4.1 تعامل الرسول ﷺ مع الوضع الاقتصادي في المدينة.....38

1.4.1 المعاملات التي أحلها الرسول صلى الله عليه وسلم.....40

2.4.1 المعاملات التي نهى عنها الرسول ﷺ 41

3.4.1 المعاملات التي رخَّصَ النبي ﷺ فيها للحاجة العامة.....43

5.1 أدوات السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم 46

1.5.1 الموارد المالية في اقتصاد المدينة 46

2.5.1 الإجراءات الاقتصادية للرسول ﷺ في تعزيز اقتصاد المدينة.....52

الفصل الثاني 59

السيرة الاقتصادية لبعض أثرياء الصحابة.....59

1.2 سِيَر الطبقة الثرية من الصحابة 59

1.1.2 أبو بكر الصديق 59

2.1.2 عبد الرحمن بن عوف 62

3.1.2 طلحة بن عبيد الله 65

4.1.2 الزبير بن العوام.....68

5.1.2 عثمان بن عفان.....70

6.1.2 سعد بن أبي وقاص.....73

7.1.2 عمرو بن العاص 74

2.2 الممارسات الاقتصادية للصحابة وأهميتها في تشكيل وضبط قيام المعاملات المالية.....75

الفصل الثالث.....82

العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية 82

1.3 تأثير السياسة الاقتصادية في نشأة أثرياء الصحابة..... 82

1.1.3 تأسيس قاعدة ريادة أعمال..... 82

2.1.3 إدارة الأعمال وفق أحكام الشريعة..... 84

3.1.3 تأسيس الاقتصاد المعياري 85

4.1.3 تأسيس روح التعاون لخدمة المواطن والدولة 88

2.3 تأثير أثرياء الصحابة في السياسة الاقتصادية..... 90

1.2.3 تعزيز الإجراءات الاقتصادية للدولة 90

2.2.3 الدعم والإعانة المادية والمعنوية في السلم والحرب 91

3.2.3 تأسيس بيت مال الزكاة كمصدر من مصادر الدولة..... 91

4.2.3 الاستفادة من إمكانيات الدولة دون استغلالها 92

3.3 أثر طبيعة العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية على اقتصادنا المعاصر 94

1.3.3 تأثير الاستثمار على اقتصادات الدول..... 94

2.3.3 الاستفادة من طبيعة العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية في تأسيس بنية استثمارية معاصرة سليمة 98

أولا: الفروق بين طبيعة علاقة المستثمر والدولة في عهد الرسالة، وطبيعة نفس العلاقة في الواقع المعاصر. 98

ثانيا: السبل الكفيلة بتحسين طبيعة العلاقة بين المستثمر المعاصر ودولته، وفق النهج الإسلامي 105

الخاتمة..... 107

النتائج والتوصيات..... 107

النتائج..... 107

التوصيات..... 108
المصادر والمراجع 109
السيرة الذاتية..... 2122

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بعد هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنورة، والأحوال الاقتصادية آنذاك في المدينة مترديةً، حيث كان مجتمع المدينة يعاني من الفقر، وكانت الحالة الاقتصادية فيه على مستوى غير مستقر، حيث كان الظلم والاحتكار والربا من أساسيات معاملاتهم التجارية، وبعد هجرة الصحابة إلى المدينة، سعى كلٌّ حسب إمكانياته في تطوير معيشته من الناحية الاقتصادية، فمنهم من بلغت ثروته كثيرة جدا ومنهم دون ذلك، وتم هذا بمنهجية وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم، ساعدتهم في تطوير أوضاعهم الاقتصادية، وبدورهم ساهموا في النمو الاقتصادي للمدينة.

ومن ملامح السياسة الاقتصادية في عهد الرسالة وسِيَر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، نرى كيف أن الرسول ﷺ ربّى جيلا من الصحابة تأثّروا بالسياسة الاقتصادية للرسول، ثم أثّروا في السياسة الاقتصادية للدولة، وهنا تبرز أهمية الدور الحقيقي لأغنياء الصحابة في السياسة الاقتصادية.

ومن سيرة الصحابة نرى أنّ مجتمعهم لم يكن المجتمع الفقير المُعدم، وأنّ الصحابة لم يكونوا فقراء معدَمين يكافحون الأيام والليالي للحصول على لقمة العيش، بل كان فيهم الأغنياء أصحاب الملايين بالتعبير المعاصر.

هذه النخبة من الصحابة تعتبر قدوة للمجتمعات قاطبة، في بناء اقتصاد قائم على العدالة والمساواة والأخلاق، فالإسلام وضع الأخلاق أساساً في كل شيء، فالأخلاق حاضرة في السلم والحرب، وكذلك الأخلاق في المعاملات والاقتصاد، وهنا نرى الفرق بين الاقتصاد الإسلامي الذي يحدده الإيمان والأخلاق، والاقتصاد الوضعي الذي تنعدم فيه هذه القيم ولو رأينا بعض الآثار التطويرية التي أحدثها الاقتصاد الوضعي.

لا ننكر التطور الذي أحدثته النُظم الاقتصادية المعاصرة في حياة الناس مقارنة بالماضي القديم، ولكنه على حساب الكثير من الشعوب المسحوقة المحتلة، بينما لا نجد هذا مسموحاً به في النظام الاقتصادي الإسلامي ولو كان مع غير المسلمين، فنجد مثلاً في زمن النبوة أنّ الصحابة

رضوان الله عليهم لعبوا دوراً مهماً في تطوير اقتصاد المدينة، وذلك من خلال مجموعة من الجهود، كالاهتمام بالزراعة حيث شجعوا على الزراعة، كونها كانت مصدراً مهما من مصادر الأمن الغذائي في المدينة، وساهموا في تطوير أساليب الزراعة، مما أدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي، فنجد العديد من الصحابة الأنصار ساعدوا المهاجرين في العمل بمنحهم الأراضي ليعملوا فيها ويتقاسمون الثمرة، مما ساعد هذا على زيادة المساحة المزروعة، وساهموا في تعليم بعضهم البعض أساليب الزراعة، فكان التكامل بين الفريقين بينما لا نجد هذا في الاقتصاد الوضعي.

ونشطوا في التجارة، وفتحوا أسواقًا جديدة، مما أدى إلى زيادة التبادل التجاري، وكانت التجارة من أهم الأنشطة الاقتصادية في المدينة المنورة، حيث كانت حلقة وصل بين الشرق والغرب، وقد ساهموا رضوان الله عليهم في تطوير التجارة من خلال مجموعة من الجهود، كالسفر إلى بلاد مختلفة للتجارة، مما أدى إلى زيادة التبادل التجاري مع هذه البلدان، وتأسيس أسواق جديدة أدى إلى زيادة النشاط التجاري في المدينة، وساهموا أيضاً في تطوير طرق التجارة وحمايتها وبدورها أدى إلى تسهيل حركة التجارة.

وفي الصناعة نجد أنهم اهتموا بالصناعات المختلفة، مثل النجارة والحدادة والنسيج، مما أدى إلى زيادة الإنتاج الصناعي، حيث كانت هذه المجالات تساهم في توفير فرص عمل ودخل للمواطنين، وساهموا أيضاً في تعليم بعضهم البعض الحرف والصناعة، ما أدى إلى انتشار الحرف والصناعات، وتوفّر فرص العمل، وهذه الجهود مجتمعةً أدت إلى التطور والتنمية الاقتصادية، مما كانت نتيجته ازدهار المدينة المنورة واستقرارها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. أنه يقدم للمكتبة العلمية صورة حقيقية لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الاقتصادية، ولطبيعة علاقتها السليمة والنزيهة بالمستثمرين.
2. ينقل للمستثمرين المعاصرين الوجه الحقيقي لدور أغنياء الصحابة رضوان الله عليهم في التنمية والإنتاج ومعالجة الفقر.

3. سيكون للبحث أهمية في تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لدى مجتمعنا الإسلامي من أن الصحابة فقراء ومعدومين، وأن الإسلام يشجع الفقر ويحث عليه.
4. يفيد هذا البحث الباحثين والخبراء والمختصين بالشأن الاقتصادي، والاقتصاد الإسلامي، في أنه يفتح مجالاً مهمّاً وحسّاساً أمامهم للبحث والتقصي وكتابة الجديد بهذا الخصوص.

أسباب البحث:

1. ذكر ميزات الفكر الاقتصادي في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.
2. بيان أثر أغنياء الصحابة في التنمية الاقتصادية وحرصهم على الكسب والغنى والإنفاق وتصحيح المفاهيم الخائطة والمتعلقة بترجيح الصحابة للفقر على الغنى.
3. قلة الابحاث التي تربط الاقتصاد النبوي بالاقتصاد المعاصر والأسس العملية لهذا الربط ومدى الاستفادة منها.

مشكلة البحث:

هناك تصور شائع في مجتمعاتنا المعاصرة أنّ الصحابة في عصر الرسالة كانوا فقراء ومعدومين، وتشهد الروايات بأن الواقع لم يكن كما تتصوره مجتمعاتنا، بل كانت هناك سياسة اقتصادية اتبعها النبي ﷺ، ساهمت في بروز مجموعة من الصحابة الأثرياء، أثّروا في المجتمع وساهموا في التنمية الاقتصادية وتأثروا بها.

جاءت هذه الرسالة لمعالجة هذا الإبهام والغموض، وبيان الصورة الحقيقية لذلك الواقع، وتوضيح تأثيراته على مجتمعنا المعاصر.

وتتمثل مشكلة البحث بالسؤال الرئيسي الآتي:

ما هي علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية؟ وما هي آثارها الاقتصادية المعاصرة؟

وتتفرع عنها الاسئلة التالية:

1- ماذا نعني بالسياسة الاقتصادية؟ وكيف كانت السياسة الاقتصادية في عهد الرسالة؟
2- من هم أثرياء الصحابة الفاعلون في السياسة الاقتصادية؟

3- ما العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية في عهد الرسالة؟ وآثارها المعاصرة المترتبة على طبيعة هذه العلاقة.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى:

1. بيان ملامح السياسة الاقتصادية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.
2. ذكر السّير الاقتصادية لأثرياء الصحابة الذين أثّروا في السياسة الاقتصادية وتأثروا بها.
3. إلقاء الضوء على ملامح العلاقة الاقتصادية بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ.
4. استعراض الآثار الاقتصادية المعاصرة لعلاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية.

منهج البحث:

انتهج الباحث في بحثه هذا نهجاً استقرائياً وصفيّاً لتصوير حالة السياسة الاقتصادية في عهد الرسالة، وطبيعة علاقة أغنياء الصحابة بها، وذلك بالاعتماد على المصادر والمراجع والدراسات المكتوبة والموثوقة من منابعها الأصلية والروايات المأثورة من كتب الصحاح والسنن، وتطرق إلى دور أغنياء الصحابة منهم في تنمية الاقتصاد، ومن ثم ربط هذه المسألة بواقع الحياة اليومية المعاصرة، وواقع السياسة الاقتصادية للدول والحكومات، وبيان آثارها المترتبة كنموذج صالح للتطبيق.

الدراسات السابقة:

بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ فجر الإسلام، عدنان عويدة، مجلة ATEBE، يونيو 2021. العدد5 الجزء 1

هذه الدراسة تتطرق إلى مفهوم علم الاقتصاد وخصائصه والأفكار الاقتصادية قبل الإسلام وكذلك تسلط هذه الدراسة الضوء على تاريخ الاقتصاد الإسلامي التي تم تجاهلها قصداً أو جهلاً ونقض ادعاء الريادة الغربية لهذا العلم، وتهدف إلى تسليط الضوء على الجذور التاريخية للاقتصاد الإسلامي وإسهام المفكرين المسلمين بتدشين عدد من قواعد علم الاقتصاد واستخدامهم أساليب التحليل الاقتصادي، ومن نتائج دراسته أنه كتب وعرف الاقتصاد الإسلامي من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتكلم عن الندرة النسبية وعدم وجود هذه الندرة لو طُبقت الاختيارات بين الاستخدامات المختلفة للمورد الاقتصادي، ثم تحدثت عن الأفكار الاقتصادية السائدة قبل الإسلام. وتطرق الباحث عند حديثه عن عهد الرسول ﷺ إلى تحريم الربا وإنشاء سوق حر في المدينة، وذكر مميزات وآثار هذا السوق، وبعدها ذكر الفكر الاقتصادي عند الأوائل مثل عمر بن الخطاب وإنجازاته، ثم تطرق إلى الصناعة والتجارة والزراعة.

جاءت هذه الدراسة كحلقة تصب في جهود الكشف عن التراث الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، وهذه الدراسة تسلط الضوء على الفترة الزمنية المنسيّة والمتمثلة بتجاهل ثمان مائة عام من التاريخ في تطوير علم الاقتصاد، وتطرق الباحث إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة قبل وأثناء عهد الرسالة وتكلم عن بعض الملامح السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يتطرق إلى تأثير هذه السياسة في تكوين الشخصية الاستثمارية والاقتصادية لأثرياء الصحابة ولم يتكلم كذلك عن طبيعة العلاقة بينهم وبين السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ على الرغم من أنه ذكر الأفكار الاقتصادية لبعض الصحابة رضوان الله عليهم.

السياسة المالية للدولة في عصر الرسالة، حسن عربان، 21 أكتوبر 2019، بحث منشور في صفحة جامع الكتب الإسلامية.

يتكون البحث من أربعة مباحث، وكل مبحث له عدة مطالب، ويهدف البحث إلى محاولة استنباط مبادئ وقيم التأصيل المالي في جانب نظام الموارد المالية للدولة وصرفها، ففي الموارد تكلم عن الزكاة وشروطها وأصولها ثم زكاة الفطر والجزية، وتكلم عن أموال الدولة الدورية مثل الاستثمار المباشر متمثّلاً بالقطاع العام، والاستثمار الغير المباشر متمثّلاً بالقطاع الخاص، وبعدها تطرق إلى الموارد المالية الغير دورية مثل الغنيمة والفيء والركاز والمعادن ثم تطرق إلى مصارف الموارد المالية وكيفيتها، اعتماداً على أنواعها من زكاة الفطر وزكاة المال ومصارفها، وتحدث عن الرقابة المالية على موارد الدولة وصرفها، وتوصل الكاتب إلى أهمية النظام المالي في عصر الرسالة والأهمية الاقتصادية للزكاة، ويوصي بالاهتمام بمؤسسات الزكاة والنفقات والصدقات والمراكز البحثية وكذلك الاستفادة من ضوابط الصرف العام.

الباحث تطرق بالتفصيل في السياسة المالية وتأثيراتها ولكن لم يذكر أثر هذه السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم في التكوين الاقتصادي لأثرياء الصحابة وطبيعة علاقة هذه السياسة بهؤلاء الصحابة كما لم يتطرق إلى أثره الاقتصادي المعاصر.

الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول ﷺ، علي العشي، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، الجزائر، جامعة جيجل، 30 يونيو 2020، مجلد 3، عدد2.

تطرق الباحث إلى أهمية العمل في الصناعة واحتراف المهن، وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدم كل الوسائل المتاحة اقتصادياً واجتماعياً في تغيير الحالة من العادات الجاهلية إلى ما أمر به الإسلام من حثٍّ على العمل وعدم سؤال الناس والإتقان في العمل.

وكذلك تطرق إلى اهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام بالصناعة وتشجيع المسلمين عليها، مثل النجارة، والصياغة وفي إذابة المعادن وصنع الأسلحة، والحدادة وحثّه للصحابة على تعلم صناعة النبال والسهام، وصناعة الأواني، والنسيج والدباغة، وحرفة البناء وصناعة الطوب إضافة إلى صناعة الحبال من الصوف والجلود أو من بعض الأشجار والخيم والبُسط، وكذلك

ذكر الكاتب بعض الصنّاع الذين عاصروا الرسول ﷺ وتميّزوا في ميادين الصناعة والحدادة والخياطة والنسيج والنجارة والدباغة.

ذكر الباحث تفاصيل السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ وحثّه الصحابة على ريادة الأعمال ولكنه لم يتطرق إلى طبيعة العلاقة بين هذه السياسة الاقتصادية وتكوين جيلٍ غنيٍّ من الصحابة، كما لم يربط تأثير هذه العلاقة بواقع الاستثمار وعلاقة المستثمرين بالدولة في عصرنا الحديث.

وسائل معالجة الفقر في العهد النبوي (أهل الصُّفَّة أنموذجاً)، رسالة ماجستير، ماجد الموقد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – الاقتصاد الإسلامي، 2014م

تتكون خطة البحث من ثلاثة فصول وكل فصل من عدد من المباحث وتحت كل مبحث عدد من المطالب، ويعتبر هذا البحث، بحث تكميلي في الاقتصاد الإسلامي فقد تطرق الباحث إلى مشكلة الفقر وأسبابه في عهد الرسول ﷺ وشرح حال المسلمين الاقتصادي في المجتمع المدني ووسائل معالجة الفقر، وذكر الباحث التمويل ومصادره وكيفية علاج الرسول ﷺ للأزمة الاقتصادية باستخدام المصادر المالية من زكاة وصدقات وتبرعات، والطاقة البشرية متمثلاً في الحثّ على العمل وكذلك الوقف، وتقويم نموذج أهل الصُّفَّة وذكر عدد من الصحابة الذين كانوا من أهل الصُّفَّة والموارد الاقتصادية لهم، ويوصي الكاتب ضرورة التأصيل العلمي لمناهج الاقتصاد الإسلامي.

لم يتطرق الباحث إلى طبيعة العلاقة بين السياسة الاقتصادية للنبي صلى الله عليه وسلم وأثرياء الصحابة ودورهم في عملية إعادة التوزيع الاقتصادي وكذلك لم يتطرق إلى تأثير دور الاستثمار في عهد الرسالة ولم يربط هذا الدور مع واقعنا المعاصر.

عبد الرحمن بن عوف (580م–652م)، دراسة في دوره الديني والاقتصادي والسياسي في دولة الإسلام في مرحلة النشأة والتكوين، رحمة عبد الرؤوف عواد، جامعة النجاح الوطنية، الدراسات العليا، فلسطين، مايو 2014م.

كتبت الباحثة البحث من خمسة فصول، تطرقت في الفصل الأول إلى دراسة في المصادر، وفي الفصل الثاني عن مكة وبني زهرة قبل الإسلام، وفي الفصل الثالث عن حياة عبد الرحمن بن عوف نشأته وأسرته ووفاته، أما في الفصل الرابع فقد كتبت عن إمكاناته المادية، وفي الفصل الخامس كتبت عن دوره السياسي والديني في الإسلام، وأشارت الباحثة إلى تجارته منذ أن خطت قدماه المدينة وتوسع تجارته وقام بتسيير القوافل التجارية بين البلدان حتى غدا رجل الاقتصاد الأول في دولة الإسلام، كما أنه لعب دوراً في مؤسسة الخلافة الإسلامية وأستطاع من خلال دخوله في مجلس الشورى أن يقنع أصحاب الشورى بمبايعة عثمان بن عفان خليفة للمسلمين.

هذا البحث يشمل حياة الصحابي وأثره في المجتمع الاسلامي، وما يهمنا في هذا البحث هو أثره في الاقتصاد، فقد كتبت الباحثة عن إمكانات عبد الرحمن بن عوف المالية وتجارته وتَرِكَته وممتلكاته وصدقاته ولكنها لم تتطرق إلى طبيعة العلاقة بين الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف والسياسة الاقتصادية للرسول ﷺ وطبيعة الاستثمار في ذلك الوقت وكيفية اعتباره أنموذجاً في عصرنا الحاضر.

بناء الرسول ﷺ للجانب الاقتصادي، الدكتور عبد الحليم عويس، شبكة الالوكة، تاريخ الإضافة 2013/1/20 .

المقالة هي دراسة من الكاتب لحالة الوضع الاقتصادي في عهد الرسالة، تضمنت مجموعة من الأنشطة الاقتصادية مثل إحياء الأرض وبداية عملية مزارعة كبرى في المدينة، وإقطاع الأراضي، والنهضة الزراعية، وكفالة المهاجرين، وتنظيم الريّ بتفويض الأنصار للرسول ﷺ في تنظيم أرض المدينة واقتصادها، وتنظيم المياه والأسواق وتشجيع الحرف والمهن لتكوين الكيان الاقتصادي للمدينة لمواجهة اليهود المحتكرين لعصب الاقتصاد في الداخل.

لم يتطرق الكاتب في مقاله عن طبيعة العلاقة بين هذه السياسات الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم وطبيعة تأثيراتها في تكوين شخصيات اقتصادية بارزة من الصحابة، ولم يتطرق إلى انجازات هؤلاء الصحابة من الأثرياء وأثرهم في الاقتصاد المعاصر.

عثمان بن عفان، شخصيته وعصره، الدكتور علي محمد الصّلابي، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، دمشق 2009.

الكاتب فصّل في حياة الصحابي عثمان بن عفان ووضع الكتاب في سبعة فصول وكل فصل من عدة مباحث.

في الفصل الأول تكلم عن حياته وأسرته وهجرته وغزواته، وفي المبحث الثالث من هذا الفصل كتب عن مساهمته الاقتصادية في بناء الدولة، في الفصل الثاني كتب عن استخلافه ومنهجه، وفي الفصل الثالث تطرق إلى المؤسسة المالية والقضائية، وفي الفصل الرابع تطرق إلى الفتوحات في عهده، وفي الفصل الخامس بحث عن مؤسسة سياسة الولاة في عهده، وفي الفصل السادس كتب عن أسباب الفتنة في عهده والتي أدت إلى استشهاده، وفي الفصل السابع تحدث عن كيفية مقتله رضي الله عنه والفتنة التي حصلت ثم الخاتمة.

فصّل الكتاب حول الوضع الاقتصادي للصحابي عثمان بن عفان إلا أنه لم يشر إلى صلته كمستثمر في السياسة الاقتصادية في عهد الرسالة وكونه نموذجاً صالحاً للمستثمر في اقتصادنا الحديث.

النظام الاقتصادي في الإسلام، من عهد بعثة الرسول إلى نهاية عصر بني أمية، مصطفى الهمشري، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، 1985.

الكتاب يتضمن مجموعة وافرة من النصوص بخصوص النظام الاقتصادي الإسلامي التي تخص العهد النبوي، وقد بذل المؤلف جهداً كبيراً مع عناية جيدة في استقصاء جوانب موضوعه وتحري تفاصيله، وتعرض في المقدمة لبعض الخصائص العامة للمنهج الإسلامي وكذلك دعم المنهج الإلهي في الاقتصاد.

وتطرق المؤلف إلى النظم الاقتصادية قبل الإسلام للدولة الرومانية والفارسية الساسانية وكتب أيضاً عن النظام الاقتصادي في جزيرة العرب قبل الإسلام، أما النظام الاقتصادي الإسلامي

الذي يخص العهد النبوي وما بعده فقد أجاد في الترتيب والسرد بحيث ممكن أن يُعتبر مرجعاً مهماً في هذا الباب.

وتطرق المؤلف بإسهاب وبالتفصيل حول الأراضي الزراعية، والملكية، والمصادر للدولة والفرد، والأراضي، وكثير من الأمور في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين وفي عصر بني أمية.

ولكن لم يربط الكاتب أي أثر للنظام الاقتصادي في تلك العصور بعصرنا الحالي، ولم يتطرق إلى كيفية الاستفادة من الآليات والنظم التي طبقها المسلمون في عهد النبوة بإرشادٍ من الرسول صلى الله عليه وسلم في عصرنا الحالي، ولم يبين طبيعة العلاقة الاستثمارية بين أغنياء الصحابة والسياسة الاقتصادية للرسول ﷺ وأثرها المعاصر.

يتضح مما تم سرده من الدراسات السابقة أنه لم يتم التطرق إلى طبيعة تكوين ريادة الأعمال في عهد الرسالة وتأثيرات السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم في هذا التكوين، ولم تشر هذه الدراسات إلى السياسات الاستثمارية في عهد الرسالة وتأثيراتها في التنمية ومعالجة الفقر والتمكين الاقتصادي والمحافظة على كيان الدولة، كما لم تبين هذه الدراسات كفاءة علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية كنموذج معاصر نزيه وصالح لطبيعة الاستثمار والمستثمرين في عصرنا الحاضر، فجاءت هذه الدراسة لسد هذه الثغرة وإتمامها من هذا الوجه وهذه هي أهميتها العلمية.

هيكل الرسالة

تتشكل الرسالة من:

- **الإطار العام للرسالة:** وتتناول المقدمة، أهمية الرسالة، مشكلة الرسالة، أهداف الرسالة، منهج البحث في الرسالة، الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الرسالة، وأهم ما يميز هذه الرسالة عن الدراسات السابقة.
- **الفصل الأول: كان بعنوان "السياسة الاقتصادية وملامحها في عهد الرسالة"**، حيث جاء الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وأهلها يمارسون أنشطة اقتصادية متعددة في المجالات الزراعية، والتربية الحيوانية، والصناعية والتجارية، وفق ما تعارفوا عليها من بيع وسَلَم ومزابنة

ومحاقلة ومزارعة. فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بعض هذه المعاملات ونظم بأحكام محددة بعضاً منها وحرّم البعض الآخر، فتدخل بذلك في ضبط الأنشطة الاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبذل جهوداً لتنمية العملية الاقتصادية من خلال إنشاء الأسواق والحث على الإنتاج وتنظيم الموارد وتوزيعها بالعدالة ثم دعم الطبقة الفقيرة من وارد الزكاة والصدقات، وساهم في تكوين رجال أعمال من أكفاء الصحابة الذين ساهموا في السياسة الاقتصادية للرسول عليه الصلاة والسلام.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يبحث عن مفهوم السياسة الاقتصادية والوضع الاقتصادي في المدينة المنورة.

المبحث الثاني: فيبحث عن تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع الوضع الاقتصادي في المدينة.

المبحث الثالث: يبحث عن أدوات السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم.

- **الفصل الثاني**: فبعنوان **السيرة الاقتصادية لأثرياء الصحابة**، نتيجة للسياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم في دعم وإسناد حركة الاستثمار والاقتصاد في المدينة، ظهر مجموعة من أكفاء الصحابة في الاقتصاد والتجارة في السوق ممن تأثروا بالسياسة الاقتصادية للرسول ﷺ وأثّروا فيها والذين كان لهم باعاً طويلاً في دعم وإسناد الدولة الإسلامية في المدينة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وأمنياً. وأورد الباحث سير البعض منهم في المباحث التي قدمها.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: يبحث عن سيرة النخبة الثرية من الصحابة.

المبحث الثاني: يبحث عن الممارسات الاقتصادية للصحابة وأهميتها في تشكيل وضبط قيام المعاملات المالية.

- **الفصل الثالث**: فبعنوان **العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية**، حيث تشكلت نتيجة السياسة الاقتصادية للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام علاقة متينة

ومؤثرة بين أغنياء الصحابة وسياسته صلوات الله عليه في مجال الاقتصاد والاستثمار، هذه العلاقة ظهرت على شكل أنشطة دائمة لكيان الدولة الإسلامية اقتصادياً وسياسياً وأمنياً وعلى شكل مساهمة حقيقية في علاج الفقر والعوز في تلك الحقبة من الزمن. وأورد الباحث تفاصيل طبيعة هذه العلاقة في مباحثه.

يتضمن هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول: يبحث عن تأثير السياسة الاقتصادية في نشأة أثرياء الصحابة.

المبحث الثاني: تأثير أثرياء الصحابة في السياسة الاقتصادية

المبحث الثالث: فبعنوان أثر طبيعة العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية على اقتصادنا المعاصر، حيث بيّن أنه ممكن اعتبار طبيعة العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية في عهد الرسالة نموذجاً اقتصادياً حقيقياً ونزيهاً لطبيعة العلاقة بين الدولة والمستثمر في عصرنا الحالي، لما تحمله هذه العلاقة من مخاطر فساد أو سوء إدارة في التنمية الاقتصادية. فعلاقة الدولة بالمستثمر تصاحبها في بعض الأحيان أشكالاً من الفساد ومراعاة المصالح الشخصية مما يتطلب وضع الأسس الناجعة لتلافي هذه المخاطر، فجاءت علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم نموذجاً نزيهاً صالحاً حيّاً لبناء علاقة جيدة مثمرة بين المستثمر والدولة في عصرنا الحالي.

يتضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: يبحث عن طبيعة العلاقة بين المستثمر والدولة المعاصرة.

المطلب الثاني: الاستفادة من طبيعة العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية في تأسيس بنية استثمارية معاصرة سليمة.

- **الخاتمة:**

اشتملت على النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية السياسة الاقتصادية وملامحها في عهد الرسالة

1.1 مفهوم السياسة الاقتصادية

قبل أن نذكر معنى وتعريف السياسية الاقتصادية، نأتي إلى مفرداتها أولاً ونتناولها من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي ثم ندلف إلى تعريفها، فالسياسة تعرّفُ لغةً بأنها القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة هو فعل السائس، والوالي يَسُوسُ رَعيَّتَهُ، والسُّوسُ هو الطبع والخلق[1].

واصطلاحاً فهي تنظيم لأمور الدولة وممارسة السياسة داخلياً والعناية بمصالح وشؤون الفرد والمجتمع داخل الدولة وخارجها[2].

أما الاقتصاد لغة هو القصد الذي هو ضد الافراط[3]، واصطلاحاً هو علم يُعنى بدراسة سلوك الانسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجته[4].ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[5].

إذن فالسياسة الاقتصادية: هي مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف الى التأثير على السلوكيات الاقتصادية للدولة والمجتمع والتحكم بها لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، وتتمثل الأهداف الأولية للسياسة الاقتصادية في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، والاستقرار الاقتصادي، والتوزيع الكفء للموارد الاقتصادية، والمحافظة على الحرية الاقتصادية، وتوزيع أفضل للدخل[6].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، *لسان العرب*، ط1، (بيروت: دار صادر، ب ت)، ج6، 108.

[2] نعمان عبد الرزاق السامرائي، *النظام السياسي في الإسلام*، ط2، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ)، 10.

[3] مجد الدين الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، (بيروت: دار الفكر، 1978) مادة قصد

[4] رفيق المصري، *أصول علم الاقتصاد*، ط1، (دمشق: دار القلم، 1989)، 12.

[5] نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1، (دمشق: دار القلم، 2008)، 72.

[6] محمد عبد المنعم عفر، *السياسة الاقتصادية وسائلها وأهدافها*، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع،1980-12 ص17.

السياسة الاقتصادية تختلف باختلاف النظم الاقتصادية، فالنظام الاقتصادي هو من يحدد الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية واطارها المذهبي وحدودها العامة التي يجب على المجتمع الالتزام بها.

في النظام الاشتراكي يستند النظام الاقتصادي على التخطيط المركزي، وتكون الدولة هي المتصرف والعامل الأهم في توجيه الاقتصاد وتحديد منجزاته، ويكون محور السياسة الاقتصادية هو الخطة المركزية للدولة.

أما في النظام الرأسمالي فإنها تتسم بوجود دور مزدوج لكل من الدولة والمشروع الخاص، فلم تعد هذه المجتمعات تترك النشاط الاقتصادي فيها بالكامل لحرية السوق.

أما الإسلام، فسياساته الاقتصادية تختلف في جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة عن الأنظمة المختلفة، فهي تقوم بصفة عامة على الجمع بين الحرية الفردية المقيدة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع، والسماح بالملكية الفردية والعامة[7].

السياسة الاقتصادية الإسلامية لا ترتكز على الفرد شأن النظم الفردية ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية، إنما تراعي المصلحتين وتحاول المواءمة بينهما، وأنّ كل من المصلحتين تكمل الأخرى. فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع[8]، وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة "لا تظلمون ولا تظلمون"[9]، وقوله تعالى "لا تبخسوا الناس أشياءهم"[10]، وقول النبي "لا ضرر ولا ضرار"[11]، وحديث الرسول الذي علمنا التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة في رواية الشَّعبي قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ

---

[7] المصدر السابق، 46-47.

[8] محمد شوقي الفنجري، *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية*، ب ط، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1993)، 37.

[9] سورة البقرة، آية 278.

[10] سورة الأعراف، آية 85.

[11] أحمد بن الحسن البيهقي، *السنن الكبير*، ط1، (القاهرة: دار هجر، 2011)، ج11، 542.

يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا :مَا لَكَ، قَالَ :تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ"[12].

2.1 أدوات السياسة الاقتصادية

لكي يتحقق استقرار الاقتصاد، يتعين اتخاذ وسائل معينة في اقتصاد القطاع الخاص والدولة. وتقوم أدوات الاستقرار الاقتصادي على محاولة تفادي كافة الازمات بأنواعها وآمادها الزمنية المختلفة لتحقيق الأهداف، وخلاصة هذه الأدوات نتطرق الى أهمها في السياسة الاقتصادية: السياسات المالية، السياسات النقدية، السياسة التجارية.

1.2.1 السياسة المالية

المال لغة: اسم للقليل والكثير من المقتنيات، وقيل انه الأرض[13].

مفهوم السياسة المالية: هي برنامج تخططه الدولة وتنفذه مستخدمة في مصادرها الإدارية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط السياسي والاقتصادي تحقيقاً لأهداف المجتمع[14].

وهي كما عرفها العمري بأنها الطريق الذي تنتهجه الحكومة لتخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها[15].

وتمثل استخدام أنشطة حكومية معينة في تنمية واستقرار الاقتصاد، وهذه الأنشطة هي أدوات السياسة المالية من الضرائب، النفقات، القروض، الميزانية العامة[16]، وهي بمثابة دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي وهي تتضمن فيما تتضمنه تكيفاً كمّياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات، بغية تحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد القومي، ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار

---

[12] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 954.

[13] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (القاهرة: دار الجيل، 1981)، 448.

[14] عاطف وليم اندوراس، *السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية*، (مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2005)، 118.

[15] هشام محمد صفوت العمري، *اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية*، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988)، ج2، 443

[16] السيد عطية عبد الواحد، *دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية*، (مصر: دار النهضة العربية، 1993)، 23.

في ربوع الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لأفراد المجتمع، بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخل والثروات[17].

أهداف السياسة المالية

ممكن تحقيق أهداف السياسة المالية من خلال:

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد الاقتصادية. يتضمن توجيه الموارد نحو استخدام أفضل و بأكفأ صورة للموارد الاقتصادية التي بحوزة المجتمع، أي تدخل الدولة في توزيع الموارد طبقا لأوليات معينة بهدف تحقيق أقصى نفع عام أو أقل ضرر ممكن.
- تحقيق الاستقرار في الأسعار. تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار لاحتواء الضغوط التضخمية والانكماشية.
- تحقيق مستوى التشغيل الكامل. أي التشغيل الكامل للطاقات الإنتاجية، له دور هام في علاج مشكلة البطالة.
- تحقيق النمو الاقتصادي توسيع الدولة إمكاناتها الإنتاجية بحيث تعمل على زيادة النمو في الطاقة الإنتاجية [18].

أسس السياسة المالية في الإسلام

تهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى توزيع الدخول والثروات بطريقة عادلة، تكفل كل فرد في المجتمع حد الكفاية، ولتحقيق أهداف السياسة المالية تراعي هذه السياسة بعض الأسس التي تقوم عليها، ومن أهم هذه الأسس:

- ترك قوى العرض والطلب للتفاعل بحرية في الأسواق لتحديد الأسعار مع التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه عند حدوث انحرافات، الهدف من هذا التدخل للدولة هو تحقيق المصالح ورعايتها.
- تكييف نمط الاستهلاك بتوفير الضروريات والسلع اللازمة في المجتمع والتي تكفل مستوى معيشي لائق للأفراد، والحد من الإسراف، وتشجيع الادخار والاستثمار.

---

[17] فوزي عبد المنعم، صادق بركات عبد الكريم، يونس أحمد البطريق، *المالية العامة والسياسة المالية*، ط1، (اسكندرية: منشورات المعارف، 1996)، 33.

[18] نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، *السياسات الاقتصادية*، ط2، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر، 2015) 46-48.

- تنمية الموارد الاقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص، وتهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الإنتاجية وترشيد استخدامها.
- إتاحة الفرص المتكافئة لجميع الأفراد من خلال توزيع الثروات والدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية[19].

أدوات السياسة المالية

تؤثر أدوات السياسية المالية في الاقتصاد القومي بمواجهة الاختلالات الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد عن طريق التأثير على حجم الطلب الكلي وذلك من خلال:

- الأدوات المباشرة: وتسمى الأدوات التقديرية للسياسة المالية، من تغيير الحكومة للمعدلات الضريبية أو البرامج الإنفاقية عن طريق إصدار تشريعات جديدة، ومن هذه الأدوات، برامج الاشغال العامة، ومشاريع التوظيف العامة، والتغيير في المعدلات الضريبية.
- الأدوات الغير المباشرة: تتخذ شكلين هما، الضرائب التصاعدية والمدفوعات التحويلية، وتسمى أيضا بالأدوات التلقائية لما لها من خواص ذاتية تحقق الاستقرار بشكل تلقائي[20].

أركان السياسة المالية في الدولة الإسلامية

الركن هنا بالمعنى الاصطلاحي، فهو ما لا تتصور السياسة بدونه. نذكر منها:

1. الحقوق المالية للدولة

الحقوق المالية في الدولة الإسلامية تتنوع بسبب تنوع حقوق الله الخالصة، منها ما هو عبادة محضة كالزكاة ومنها ما هو عبادة فيها معنى المؤونة مثل صدقة الفطر، ويعتبر هذين المصرفين وهما الزكاة وزكاة الفطر حقاً مالياً عاماً، أول هذه الحقوق هي الزكاة فهي ركن من أركان الإسلام، وكذلك في المال حق سوى الزكاة، وهو ما يقابل الضرائب بالمعنى الحديث، وخمس الغنائم والركاز، والفيء، والخراج، والجزية، والعشور، والقطائع وهي الأموال

[19] محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الاسلامية، (السعودية: مركز بحوث الدراسات الإسلامية، 1415هـ)، ص393-394.

[20] نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية، ط٢، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر، 2015) ص49-50.

المملوكة للحكام والوزراء وأهليهم من الكفار الذين انتصر عليهم المسلمون واستولوا على ديارهم[21].

2. الحقوق المالية للأفراد

حقوق الفرد المسلم كلها استخلافية، مملوكة أصلاً لله وقد منحها للناس ليمارسوها بالعدل والإحسان وعدم الإساءة للآخرين، وحثّهم على العمل الذي هو المصدر الأساسي للمال للأفراد والدولة، وكذلك في دولة الإسلام نرى الجهاد في سبيل الله من أهم الأعمال التي تعود بفائدة مادية للأفراد، وكذلك الاشتغال بتعليم الناس، والزراعة وإحياء الأرض الموات، والتجارة والصناعة والمهن المختلفة[22]

3. التزام الدولة بالقيود الشرعية الواردة على الحقوق المالية العامة والخاصة

ومن هذه القيود الشرعية على المال، تحريم الربا، والغرر، والقمار، والاحتكار، وهذا بدوره يدفع الدولة لاتخاذ إجراءات تقوم من خلالها بمنع المعاملات الربوية بجميع أنواعها سواء ربا القرض أو البيوع، منع التأمين التجاري، عدم التسعير، منع الاحتكار[23].

آثار السياسة المالية للدولة الإسلامية

تعتبر السياسة المالية الإسلامية دعامة قوية ترتكز عليها السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية، فضلا على أنها أداة هامة للتخطيط الاقتصادي الإسلامي، من هنا يمكن أن نقسم آثار هذه السياسة قسمين رئيسين:

- الآثار الداخلية: لو اتبعت الدولة الاسلامية السياسة المالية الرشيدة التي هداها إليها التشريع الإسلامي، لعم الرخاء أرجاء الدولة بأسرها، ولما ظهرت المشكلات الاقتصادية، لأن السياسة قائمة على الامتناع عن جميع المضار التي بينها الخالق وهو أعلم بخلقه، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا

[21] عباس حسني محمد، السياسة المالية للدولة الإسلامية، ج1، شبكة الالوكة، تاريخ الإضافة 04.12.2014، ص (113-126)

[22] المصدر السابق، عباس حسني محمد، 135-141.

[23] المصدر السابق، عباس حسني محمد، 148.

لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"[24].

- الآثار الخارجية: لا ريب أن الدولة التي تجمع في تشريعاتها مراعاة غرائز الناس وأمور الكون المتغيرة والثابتة ومكارم الأخلاق، له تأثير على العالم إيجابياً، فالمال عصب الحياة واستخدام المال في منافع الناس كما جاء بالتشريع الإسلامي يؤدي إلى نشر الخير، فلو استخدمت هذه السياسة المالية الإسلامية في كل مكان لما جاع انسان في أي بقعة من الأرض[25].

2.2.1 السياسة النقدية

النقد لغة: أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن الباب نقد الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها[26].

وفي عرف الفقهاء: عبارة عن الذهب والفضة أو الدنانير والدراهم وذلك من باب الإطلاق[27].

إذن فالسياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة[28].

وهي مكون أصيل من مكونات السياسات الاقتصادية الكلية التي تتضمن السياسة النقدية والمالية وسياسة سعر الصرف وسياسة التجارة الخارجية، للوصول للأهداف الاقتصادية الكلية التي لابد من وجود تكامل وتنسيق بين تلك السياسات[29].

أهداف السياسة النقدية

تطورت أهداف السياسة النقدية مع تطور الفكر الاقتصادي بحيث أصبحت تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام، والسياسة النقدية تهدف في الدول النامية والمتقدمة على

---

[24] سورة الأعراف، آية ٩٦.

[25] المصدر السابق، عباس حسني محمد، ج2، 43-70.

[26] نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1، (دمشق: دار القلم، 2008)، 461.

[27] أحمد الشرباصي، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، (القاهرة: دار الجيل، 1981)، 466.

[28] محمد عبد المنعم عفر، *السياسة الاقتصادية وسائلها وأهدافها*، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع12. ،1980، ص١١٧.

[29] احمد الشاذلي، "قنوات انتقال أثر السياسة النقدية إلى الاقتصاد الحقيقي"، صندوق النقد العربي، سلسلة دراسات اقتصادية، 2018.

تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، والارتفاع في مستوى التشغيل الكامل، وكذلك تعزيز معدلات النمو الاقتصادي. ويمكن استعراض الأهداف بشكل موجز كما يلي:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تستهدف بصورة أساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق المساهمة في عملية تمويل المشروعات الاستثمارية ضمن القيم الإسلامية.

- المساهمة في توزيع الدخول.

الفكر الإسلامي لا يقتصر على الإنتاج فحسب بل يذهب إلى توزيع هذا الإنتاج أيضاً، والعدالة في التوزيع.

- المساهمة في الاستقرار السياسي.

من أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوضعي هي المضاربات والفوائد الربوية، فالإسلام منع هذا وساهم في الاستقرار لأنه يحرم في نظمه وسياساته ما يكون سبباً في عدم الاستقرار[30].

- تحقيق الاستقرار في الأسعار

يعتبر استقرار الأسعار شرطاً أساسياً لتحسين سير الاقتصاد، والتقلبات في الأسعار، التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع الاقتصادي، وارتفاع الأسعار، مما يزيد من مخاطر الاستثمار ويقلل النمو الاقتصادي.

- تحقيق الاستخدام الكامل

سهولة إيجاد العمل للمؤهلين بمعدل الأجور السائدة مما يؤدي إلى زوال البطالة أو شبه انعدامها.

- تحقيق نمو اقتصادي

النمو الاقتصادي هدف تسعى اليه السياسة الاقتصادية في كل بلد. فمثلا بعض البلدان بعد الحروب التي خاضتها، أخذت تسعى إلى تطوير اقتصاداتها وتنميتها بانتهاج السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي.

---

[30] عدنان خالد التركماني، *السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988) ص 32-42.

- تحقيق الاستقرار في ميزان المدفوعات

وهذا يعتبر هدف مهم من أهداف السياسة النقدية، بحيث يجب على البلدان تحسين ميزان مدفوعاتها والحد من اختلالها، فتتخذ إجراءات من شأنها الحد من تسرب أرصدة الدولة، كتضييق الائتمانيات الممنوحة والذي من خلاله ينعكس على تقليل الاستيراد والعمل على الإنتاج الداخلي[31].

أدوات السياسة النقدية

ابتكر الفكر الاقتصادي مجموعة أدوات يمكن للسلطات النقدية استخدامها لتحقيق أهدافها في الاستقرار والتشغيل والنمو وإدارة شؤونها النقدية. ويقَسّم إلى نوعين:

- الأدوات الكمية (التقليدية)

وتسمى بأدوات الرقابة الفنية غير المباشرة لتأثيرها الغير المباشر على حجم الودائع المتوفرة في البنوك التجارية، ولها ثلاث وسائل وهي:

سعر إعادة الخصم: وهو سعر الفائدة الذي يحصل عليه البنك المركزي لقاء ما يمنحه من قروض للبنوك التجارية بضمان الأوراق التجارية المقدمة من قبلها لغرض التأثير على حجم الائتمان لدى البنوك[32].

وعمليات السوق المفتوحة: يعني قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المالية بغية التأثير على حجم احتياطيات البنوك التجارية.

ونسبة الاحتياط القانوني: وسيلة تلجأ اليها البنوك المركزية في التأثير على مقدرة البنوك التجارية في تقديم الائتمان وحلق الودائع[33].

- الأدوات النوعية

وذلك عبر استخدام وسائل الرقابة المباشرة لدعم وتعضيد الوسائل الكمية الغير المباشرة، واحتواء عيوبها للتأثير على كمية الائتمان المصرفي. ومن هذه الوسائل:

---

[31] نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، *السياسات الاقتصادية*، ط2، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر، 2015)، 15-17.

[32] المصدر السابق،18.

[33] المصدر السابق،20.

تنظيم الائتمان: يجري تنظيم الائتمان للأغراض التي يقدم من أجلها القرض عن طريق قواعد وإجراءات معينة.

التأثير المباشر والإقناع الأدبي: تأثير البنك المركزي على نشاطات البنوك التجارية إما عن طريق اتخاذ إجراءات مباشرة في حال تجاوزها للقواعد والتعليمات المركزية، أو عن طريق إقناع البنوك بضرورة الالتزام واعتماد الحيطة والحذر في السياسات إقراضية.

تحديد نسبة الودائع: أسلوب يستخدمه البنك المركزي بالضغط على البنوك التجارية للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع على شكل أصول نقدية وفقا للسياسات التي يلجأ إلى إقرارها وتبعا لظروف البلد.[34].

3.2.1 السياسة التجارية

تعتبر السياسات التجارية التي تعتمدها الدول وحاصة النامية اليوم متأصلة فكريا من فترات تاريخية سابقة وترجع إلى المذاهب الاقتصادية.

مفهوم السياسة التجارية، تعرف على أنها مجموعة من القواعد والأدوات والأساليب والتدابير التي تقو بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وتحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع حلال فترة زمنية معينة[35]. وعليه فالسياسة التجارية تمثل أحد جوانب السياسة الاقتصادية والتي تتعلق بالتجارة الدولية.

أهداف السياسة التجارية

تختلف هذه الأهداف باختلاف نوعية السياسة المطبقة، وهي كالتالي:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: ويتم ذلك عبر تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الأجنبية والتقليل من الصرف الأجنبي.

---

[34] نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، *السياسات الاقتصادية*، ط2، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر، 2015)، 25.

[35] أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، *أساسيات الاقتصاد الدولي*، (مصر: دار الجامعة لجديدة للنشر، 1998)، 197.

- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية: ويتم ذلك بإعاقة الاستيراد وحماية السوق الوطنية من الضرر الحاصل على الإنتاج المحلي، مثل فرض ضرائب جمركية على البضائع المستوردة.
- حماية الاقتصاد الوطني من سياسة الإغراق: ويقصد بسياسة الإغراق، بيع السلع بأسعار أقل من تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تعوض هذه الخسارة ببيع هذه السلع بسعر مرتفع محليا[36].
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير: وذلك باتباع سياسة تطوير الإنتاج الوطني بهدف التصدير، وتشجيع إقامة المناطق الحرة التي تشجع الاستثمار، ودعم الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر لتدعيم المنتوج المحلي على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة العائد النقدي[37].
- زيادة العمالة مستوى التشغيل في الاقتصاد القومي: تعتبر من أهم أهداف السياسة التجارية، سواء بالسياسة الحمائية التي تنتج قناعات جديدة تستخدم مزيد من الايدي العاملة وزيادة مستوى التشغيل، أو بسياسة الحرية وتتحقق بزيادة الصادرات باستراتيجية الإنتاج من أجل التصدير[38].
- حماية الصناعات الناشئة: وذلك بحماية صناعات الدول النامية الحديثة من منافسة الدول المتقدمة.
- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد القومي: وذلك بتحصين الاقتصاد القومي من التقلبات التي تنشأ على المستوى الدولي.
- إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية: وذلك بتكييف الاقتصاد مع التحولات الاقتصادية العالمية للحصول على أكبر قدر من المكاسب والتقليل من المخاطر.

---

[36] زينب حسين عوض الله، *العلاقات الاقتصادية الدولية*، (مصر: الإسكندرية للطباعة والنشر، 1998)، 117.

[37] توالت محمد، شاريف العربي، السياسات التجارية والاندماج في الاقتصاد الدولي، رسالة ماجستير منشور، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دارية ادرار، الجزائر، ٢٠١٥، ٢٣.

[38] المصدر السابق، ٢٣.

السياسة التجارية في عهد الرسول والصحابة

نستطيع رصد السياسة التجارية للدولة الإسلامية الناشئة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وذلك من خلال إدراك الرسول صلى الله عليه وسلم أن نقطة ضعف قريش هي في تجارتها، لذا أرسل السرايا حول مكة وطرق تجارتها كما ورد في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر أن يصادر تجارة قريش ذاهبة وآيبة ليكون ذلك عقاب لمشركي مكة حتى تضعف قوتهم المالية، فيكون ذلك أدعى لخذلانهم[39]. ومن ناحية أخرى قدَّم الرسول صلى الله عليه وسلم معونات اقتصادية لمكة عندما توسط لاستئناف بيع منطقة اليمامة القمح لأهل مكة بعد أن قُطِع عنهم بسبب تعرض قريش لثمامة بن أثال زعيم منطقة اليمامة عندما جاء معتمراً إلى مكة وطاف بالبيت الحرام فرشقه مشركو قريش بعبارات جارحة، فأقسم ألّا يبيع قومه لقريش القمح، فأرسلت قريش إلى الرسول يطلبون منه أن يطلب من ثمامة أن يستأنف قومه بيع القمح لأهل مكة، فاستجاب لهم الرسول ورغّب إلى ثمامة أن يفعل ذلك، ففعل[40].

في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، سار رضي الله عنه على نهج النبي وبقيت التجارة الداخلية والخارجية تتمتع بالحرية وبدأت تنشط وتزدهر بسبب الاستقرار السياسي والاقتصادي بعد حروب الردة، وظلت الدنانير البيزنطية أساس المعاملات التجارية في الجزيرة العربية وخارجها.

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعد سيطرة المسلمين على بلاد الشام والقضاء على دولة الفرس، أقرّ رضي الله عنه أغلب النظم المالية والإدارية المتبعة في البلاد المفتوحة، وضرب الدراهم على نقش الكسروية وزاد في بعضها "الحمد لله" وفي بعضها "لا إله الا الله" وفي بعضها "محمد رسول الله"[41].

---

[39] محمد الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ط5، (بيروت: دار ابن كثير، 1985)، 70.

[40] أحمد شبلي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، ط5، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987)، 56.

[41] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، النقد الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، (بيروت: دار الزهراء)، ص ٦٠.

ومن المعروف أن عمر بن الخطاب ضرب العملات الإسلامية ذات الطابع البيزنطي أو الفارسي، لأن هذه العملات كانت تساعد على توفير كميات النقد اللازمة لإجراء المعاملات التجارية[42]. وفي عهده بُدِء بتنظيم التجارة الخارجية، وأوجدت العشور.

وفي عهد عثمان بن عفان كانت هناك حالة من الثراء وازدهرت التجارة مع اتساع الأسواق وظهور مختلف السلع من مصادر متنوعة وبلاد مختلفة.

وفي عهد عليّ رضي الله عنه، تأثرت التجارة وطرقها سلباً بسبب أحداث الفتنة والحروب التي قطعت خطوط التجارة والقوافل خاصة بين الشام والعراق.

وهنا نرى بعض الفروقات بين السياسات الاقتصادية الوضعية والسياسة الاقتصادية الإسلامية:

السياسة الاقتصادية في المجتمع الاشتراكي

يقوم النظام الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي على التخطيط المركزي، والخطة الشاملة للاقتصاد، تكون الدولة هي المتصرفة والموجهة للاقتصاد وتحديد أهدافه ومنجزاته السياسية، ويكون محور السياسة الاقتصادية هو الخطة المركزية للدولة[43].

السياسة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

يتسم بوجود دور مزدوج لكل من الدولة والمشروع الخاص في الحياة الاقتصادية، والمشروع الخاص الذي يملكه الفرد أو جماعة من الأفراد كشركة أشخاص أو شركة أموال، ويدار بمعرفة أصحابه في ظل قدر كاف من الحرية الاقتصادية والاجتماعية، تتمثل هذه الحرية في التعاقد مع الغير، وقلة القيود القانونية التي تحد من التصرف الاقتصادي في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك[44].

---

[42] وسام عبد العزيز فرج، العلاقات بين الإمبراطورية البيزنطية والدولة الأموية في منتصف القرن الثامن الميلادي، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨١)، ٥٢٦.

[43] زكي محمود الزعبي، السياسات الاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين، رسالة دكتورا من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، غير منشور، ١٩٩٨، ص٢٠

[44] عيسى عبدة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ط١، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٨٧٤)، ٢٢٧.

السياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي

المجتمع الإسلامي له سياساته الاقتصادية التي تختلف في جوهرها وعلاقاتها بكافة جوانب الحياة، والتي تقوم على النظام الإسلامي ويعتمد على القواعد التالية:

- اعتماد الموازنة والتوافق بين مصلحة المجتمع والفرد، وتتدخل الدولة للحفاظ على مصالح الطرفين.
- تواجد الملكية الفردية أو الخاصة والملكية العامة، ولكلٍ لها حدودها وقيودها.
- المنافسة التامة ومنع تجاوز الحدود التي تمنع الانحراف والخروج على المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، فالسياسة الاقتصادية مرتبطة بالسياسة العامة للدولة التي تشمل السياسة الخارجية وسياسة الدفاع والسياسة الاجتماعية، والمحافظة على القانون والنظام والحريات وبهذا نرى مدى ارتباط السياسة الاقتصادية بالسياسة العامة والسياسات الأخرى[45].

3.1 ملامح السياسة الاقتصادية في عهد الرسالة

جاء المصطفى عليه الصلاة والسلام إلى المدينة وكان أهلها يمارسون أنشطة اقتصادية متعددة في المجالات الزراعية والتربية الحيوانية والصناعية والتجارية وفق ما تعارفوا عليه من بيع وسَلَم ومزابنة ومحاقلة ومزارعة. فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بعض هذه المعاملات، ونظَّم بأحكام محدّدة بعضاً منها وحرَّم البعض الآخر، فتدخل بذلك في ضبط الأنشطة الاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبذل جهوداً لتنمية العملية الاقتصادية من خلال إنشاء الأسواق والحث على الإنتاج وتنظيم الموارد وتوزيعها بالعدالة ثم دعم الطبقة الفقيرة من واردات الزكاة والصدقات، وساهم في تكوين رجال أعمال من أَكْفَاء الصحابة الذين ساهموا في السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن أهم الموارد الاقتصادية التي كانت العرب تعتمد عليها في ذلك الزمن:

---

[45] زكي محمود الزعبي، السياسات الاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين، رسالة دكتورا من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، غير منشور، ١٩٩٨، ص٢١، https://search.mandumah.com/Record/711963

1.3.1 الزراعة

كانت الزراعة من أهم الوسائل التي اتخذها أهل المدينة للمعاش والاكتساب، إذ كان معظمهم ملَّاكاً للأراضي أو مزارعين يعملون في الزراعة بطريقة المزارعة أو الكراء.

وقد ازدهرت الزراعة في المدينة مع قدوم النبي عليه الصلاة والسلام إليها وهجرة المهاجرين، بحيث اشتغل بعضهم بالزراعة مع الأنصار وكان النشاط الاقتصادي في المدينة مرتكزاً على الزراعة، وقد شجع النبي صلوات الله عليه الصحابة على العمل في الزراعة، واهتم النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بتنظيم أمور الزراعة اهتماما كبيراً، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله في إحياء الموات، والصدقة المترتبة عليها[46]، فمن أحيا أرضاً مواتاً بالزراعة والعمارة، وهي أرضٌ غير مملوكة لأحد فله بها أجر وثواب وهو أحق بالأرض التي أحياها بالزراعة فتكون في حوزته وملكه وتعتبر هذه من الحوافز الكبيرة التي وضعها الرسول عليه الصلاة السلام لاستغلال الأراضي وإصلاحها.

ولقد روى البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا" وهنا نبه النبي صلي الله عليه وسلم على أنه يجب أن يكون شخصا مسلما حتى ينال الأجر" فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[47]، فهذا تشجيع من الرسول ﷺ على العمل والاكتساب من خلال الأنشطة الزراعية التي كانت تعتبر قوام الحياة في ذلك الوقت[48]، وروى البخاري عدداً من الأحاديث في هذا الباب ووضع باباً في صحيحه سماه: باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه.

---

[46] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ج23، 8. الحديث: ٤٦٣٧. فعن جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ أنه قال "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة".

[47] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 817.

[48] عبد الحليم عويس، *الاقتصاد في حياة النبي*، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي"، https://iefpedia.com/arab/?p=4510 [17 أغسطس 2019].

كان الأوس والخزرج في المدينة يعملون بالزراعة بأنفسهم ويستعينون بغيرهم، فكان الأنصار يديرون البساتين وكانوا يستعملون الأرقّاء والأجراء في حراثة وزراعة الأراضي مقابل أجوراً مادية أو يأخذون الأجر جزءًا من ثمر الزرع.

واليهود كانوا أصحاب مزارع ونخيل وكانوا متفوقين على غيرهم في الزراعة، أما الرسول ﷺ فقد نظم الزراعة وخاصة زراعة النخيل في بساتين سُمّيت بالحوائط، منها حوائط مخيريق[49] وحائط أبي الدحداح[50] الذي وضعه صدقة للمسلمين، هذه الحوائط نظّمت بشكل دقيق كونها تحتوي على الري، فحفرت الآبار الخاصة بها في وسطها ووضعت عليها السواقي لإخراج الماء وصبه في قنوات النخيل أو الأشجار للسقي، وكذلك أحيطت هذه الحوائط بأسوار تمنع دخول الناس والحيوانات ولهذا أطلق عليها أسم الحوائط[51]، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يكرون أو يؤجّرون أرضهم بمقابل الحصول على نتاجِ مكانٍ معلوم من الأرض، ثم تركوا ذلك لما بلغهم حديث رافع بن خديج بنهي النبي عليه السلام عن ذلك[52]، لما فيه من الغبن فقد تُنبت أرض المؤجِّر وتخرج زرعها وثمرها وتهلك أرض المستأجر وقد يصير العكس وهذا فيه غرر[53]، وقد خفي هذا النهي عن كثير من الصحابة فكان ابن عمر رضي الله عنهما يكري أرضه ويؤجرها بمقابل الزرع من مكان معلوم، وما علم بهذا النهي إلا في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم

---

[49] عمر بن شبة، *تاريخ المدينة*، (جدة: ب ن، 1399هـ)، ج1، 174، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالًا لِمُخَيْرِيقَ الْيَهُودِيِّ" قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَقَايَا بَنِي قَيْنُقَاعَ – ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ :وَأَوْصَى مُخَيْرِيقُ بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ أُحُدًا فَقُتِلَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُخَيْرِيقُ سَابِقُ يَهُودَ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ فَارِسَ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشَةِ . قَالَ :وَأَسْمَاءُ أَمْوَالِ مُخَيْرِيقَ الَّتِي صَارَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدَّلَّالُ، وَبَرْقَةُ، وَالْأَعْوَافُ، وَالصَّافِيَةُ، وَالْمَيْثَبُ وَحُسْنَى، وَمَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ .

[50] حديث أنس رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001، ص464-465.

[51] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1427)، 167.

[52] مسلم النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1181.

[53] المصدر السابق، ج3، 1183. عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأنصاري قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عنه، فأمّا شيء مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

جميعاً، فكفَّ عن ذلك امتثالاً لأمر النبي علي الصلاة والسلام[54]، أما كراء الأرض بمقابل مادي معلوم كالذهب أو الفضة أو الأوراق المالية كما في زماننا فهذا لا شيء فيه ولا بأس به، قال رافع بن حديج: "فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ"[55].

وقد وضع النبي ﷺ نظاماً خاصاً لتنظيم شؤون الزراعة ومعاملاتها، كالمزارعة والمغارسة والمساقاة وغيرها من الأساليب التي تصب فيما يسمى اليوم بالتمكين الاقتصادي، وكنموذج في المجال الزراعي للتمكين "عرض كثير من الأنصار على النبي ﷺ أن يقسم الأراضي الزراعية بينهم وبين إخوانهم من المهاجرين، ولكن النبي ﷺ أراد أن تقوم هذه المواساة دونما إضرار بأملاكهم، فأشار عليهم بأن يحتفظوا بأراضيهم مع إشراك إخوانهم المهاجرين في الحصاد"[56]، ويعتبر هذا نموذجاً حياً في التمكين الاقتصادي الزراعي. وأيضاً حلاً للخصومات التي كانت تنتج فيما بين أصحاب الأرض أو بينهم وبين المستأجرين، فكان من له فضل أرض يؤجره في عهد الرسول على الثلث أو الربع أو النصف. وكذلك أمور الري وسقي المزروعات وتوزيع المياه مثل مياه بُطْحانِ ومُذَينيب وسيل مَهزُور[57]، هذه السيول كانت تسقي المدينة المنورة، فقضى لأهل النخل حصتهم إذا بلغ الماء إلى العَقِبَين[58]، وكذلك قضى لأصحاب الزرع إذا تعدى الماء إلى الشِراكَين[59]، فيجب حينها أن يبعثوا بالماء إلى أولئك الذين من دونهم ، فكان ﷺ

---

[54] المصدر السابق، ج3، 1180. عن نافع أن بن عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ بَلَغَهُ آخِرَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فتركها ابن عُمَرَ.

[55] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1392)، ج 2، ص 970.

[56] أشرف محمد دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ط1، (اسطنبول: دار المدرس، 2020)، 40.

[57] مياه بطحان ومهزور ومذينيب: أودية يسيل بماء المطر خاصّة، مهزور وادي قريظة، شهاب الدين الحموي، *معجم البلدان*، ط2، دار صادر، بيروت، 1995، ج5، 234.

[58] العقبين: أي مُؤَخَّرَ القَدَم، أنظر. محمد مرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (كويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 2001)، ج3، 400.

[59] الشِّراكُ: سَيْرُ النَّعْلِ، أنظر، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، *لسان العرب*، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414)، ج10، 451.

يحل كل تنازع أو مشاكل تحدث بشأن الري والمياه والمعاملات بين الناس في السقي والزرع والأجور[60]، ومن ذلك قصة الأنصاري عندما تنازع مع الزبير بن العوام في الشرب أو السُقيا للأرض فقضى النبي عليه السلام بأن السقيا بالأولوية الأول فالأول[61].

وهذا قمة التشجيع والتحفيز للصحابة الكرام من النبي صلي الله عليه وسلم لأجل العمل بكل جدّ وإتقان وكذلك تشجيعه لهم بإحياء الأرض الموات واستقطاع الأراضي للصحابة كان من أهم الأسباب التي اتخذها الرسول لتكوين نخبة من الصحابة الأغنياء الذين بدورهم أثروا في السياسة الاقتصادية للدولة من حيث إعطائهم للزكاة والصدقات والإعانات وكذلك تشغيل الأيدي العاملة من الناس.

2.3.1 التجارة

كان بين قريش وبعض القبائل العربية معاهدات معينة ومن هذه المعاهدات ما هو معروف بالإيلاف والواردة في القران الكريم في سورة قريش وفيه منع الاعتداء على أي فرد من أفراد القبائل وكانت قريش تحمي التجار ضمن هذه المعاهدات. والإيلاف كتاب أمان :يعني أن يأمن عندهم في أرضهم بغير حلف إنما هو أمان الطريق، تعاقد هاشم مع الروم على أمان التجارة في طريق الشام، وتعاقد المطلب بن عبد مناف مع اليمن وأخذ من ملوكهم عهدا لمن يتجر إليهم من قريش. وتعاقد عبد شمس بن عبد مناف مع الحبش فأخذ إيلافا، وتعاقد نوفل بن عبد مناف فأخذ عهدا من كسرى لتجار قريش وإيلافا. وبهذه الإيلافات "العهود الآمنة " لمسالك التجارة اتسعت تجارة قريش وكثرت أموالها[62].

---

[60] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1427)، ص 168.

أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، *سنن ابن ماجة*، ب ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ب ت)، ج2، 829، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ :سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ" :يَا زُبَيْرُ؛ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"، قَالَ :فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"

[62] محمد إبراهيم الفيومي، *تاريخ الفكر الديني الجاهلي*، ط4، (مصر: دار الفكر العربي، 1994م)، 443.

وكذلك حلف الفضول كانت له أهمية كبيرة على التجارة وتأمين التجار وكان التجار يعاقَبون إذا ظهر منهم ما يوجب العقوبة، وكانت مكّة بلداً لا زرع فيه ولا شجر ولا رُطب، وكان معاش أهلها ما يُنقل إليها، فأهلك الله عدوّهم ليأتلفوا؛ لأن تأليف رحلة الشتاء والصيف في التجارة كان سبباً لتجمعهم، ولولا تجارتهم في هاتين الرّحلتين لاضطرّوا إلى الخروج والتفرّق في البوادي، فأراد الله أن يكثروا بمكّة إلى أن يبعث الله محمّداً عليه أفضل الصلاة والسلام منهم نبيّاً إليهم وإلى غيرهم، لقد كان لقريش رحلتان عظيمتان، الأولي في الصيف والثانية في الشتاء، وكانت رحلة الصيف إلي الشام، وأما رحلة الصيف فكانت لليمن صاحبة الجو الدافئ، ولقد كان الحرم وقتها لا زرع فيه ولا ماء ولا نبات، وإنما كان قريش يعيشون بتجارتهم ورحلتهم، وكان لا يتعرض لهم أحد بسوء، وكانت هذه التجارة تعتبر أهم مورد تجاري لمكة[63].

واشتغل العرب قبل وبعد الإسلام بالتجارة، وكانوا يتاجرون داخل المدينة وخارجها، أما في الداخل فعقدوا الأسواق مثل سوق بني قينقاع وسوق الزبالة وسوق الجسر والبطحاء، قال ابن شبة: قال أبو غسان: كان في الجاهلية سوق زبالة بمدينة المنطقة التي تسمى يثرب وسوق عند الصفاصف، وكذلك وجد سوق في موقع شارع ابن حيين، وكان في الجاهلية وصدر الإسلام، وكان هذا المكان يسمى مزاحم[64].

وكان للسياسات الاقتصادية النبوية في أسواق المدينة حضوراً ملحوظاً، فقد أقرّ المصطفى على الصلاة والسلام بعض أنواع من المعاملات في التجارة ونهى عن بعض المعاملات مثل الغش والخداع، حيث نهى عن بيع الخلابة والغرر والتدليس ونهى عن بيوع الحصاة ونهى عن البيع بالمنابذة وبيع بالملامسة والمزابنة ونهى عن النجش والمحاقلة، وسيأتي توضيح أنواع هذه البيوع لاحقاً.

في المدينة نزلت آيات الربا وتعرض القران إلى البيوع الآجلة، وأكد الرسول تحريم الربا، كما أجاز النبي ﷺ بيع السلم، وجعل الشركة في التجارة والكسب مشروعاً. فقد اشترك عمار بن

---

[63] سليمان بن أحمد الطبراني، *التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم*، ط1، (الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2007)، ج6، 564.

[64] علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، ج2، 256-257.

ياسر وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما أصابوا يوم غزوة بدر[65]، وقام ﷺ بتنظيم شؤون التجارة ووضع الأسس اللازمة للمعاملات التجارية وبين الحلال والحرام، فأمر الرسول ﷺ أن تكتب وتدون الديون للتوثيق وحفظ حقوق الناس تطبيقا لقول الله تبارك وتعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ"[66] وكان عليه أزكى الصلوات يكتب ما يبيعه ويشتريه وخاصة في العبيد، وكذلك أعطى الرسول ﷺ الحرية والانفتاح في التعامل التجاري مع المشركين وأهل الكتاب، فقد اشترى ﷺ من المشركين وباع لهم، وتبايع مع اليهود وأقترض منهم.[67]

أما التجارة الخارجية عبر العصور المختلفة لكل البلدان والأقاليم ومنها الجزيرة العربية تنقسم في اتصالها وطرق تبادلها إلى تجارة برية وتجارة بحرية، ونحن نعلم أنه في الفترة التي سبقت الإسلام وجد لبلاد العرب علاقات تجارية خارجية بريّة وبحريّة[68]، ولكن التغيير في الحياة الاقتصادية لبلاد العرب وتجارتها الخارجية لم يحدث بسرعة وبصورة قوية كالتغيير الديني أو السياسي، فالعصر النبوي يعد بداية التأسيس لدولة الإسلام وإقامة سيادتها في المدينة أولاً، فكانت البداية بسيطة في المدينة المنورة وبعد أن أخذت دولة الإسلام تمتد خارج المدينة بالجهاد والسلم حتى صارت معظم بلاد العرب خاضعة للرسول ﷺ وخصوصاً بعد فتح مكة، فقد قام النبي ﷺ بتطبيق سياسة منبثقة عن الشرع أدت إلى تأمين الطرق والبلدان، كمحاربة اللصوص الذين كانوا يتعرضون للطرق ويعطلون التجارة وينهبونها ويؤذون الناس، مما أثّر بدرجة كبيرة في نهضة وانتعاش التبادل التجاري.

وقد كان الرسول ﷺ مدركاً لأهمية تأمين الطرقات، لتأثيرها البالغ على انتعاش التجارة، وذلك لأنه كان ذو خبرة في مجال التجارة اكتسبها عندما استعملته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضاها في المتاجرة والمضاربة بمالها والذهاب إلى بلاد الشام، كما أن أبا طالب حثّه

---

[65] مقتدر حمدان عبد المجيد، "ملامح النشاط الزراعي في عهد الرسالة، Research gate". https://www.researchgate.net/publication/333667230_mlamh_alnshat_alzray_fy_sr_alr salt [حزيران 2019].

[66] سورة البقرة، آية 282.

[67] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1427)، 171.

[68] جواد علي، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ط4، (بيروت: دار الساقي، 2001)، ج13، 232.

على التجارة وذكر له انه قد حضر موعد خروج قوافل التجارة الى الشام ودلّه على عير خديجة بنت خويلد لكونها تستأجر من قريش من يذهب بالعير في كل موسم، فعلمت خديجة بما جرى بينه وبين عمه فأرسلت هي إليه لما علمت عنه من تحري الصدق وخلق الأمانة وضاعفت له الأجرة [69]، كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صحب الرسول إلى بلاد الشام في التجارة[70]، وكان عبد الرحمن بن أبي بكر يتجر في الجاهلية إلى الشام[71]، وكذلك ثبت أن طلحة بين عبيد الله كان في تجارة إلى الشام في غزوة بدر[72]، وقد كانت هذه الغزوة نتيجة لاعتراض الرسول قافلة قريش التجارية القادمة من الشام، وقد تكررت ضربات المسلمين لتجارة قريش وضيقوا عليهم فكان بمثابة حصار اقتصادي من قبل المسلمين على مكة.

كان المسلمون غالباً يقصدون في تجارتهم الخارجية الشام واليمن، ومن أهم هذه الأسواق التي كانوا يتعاملون فيها في الشام، سوق بُصرى وغزة وبيت المقدس ودمشق، وامتدت التجارة بعدها إلى الحيرة ومن الحيرة إلى العراق[73].

وكانت المدينة المنورة من أهم المناطق للتجارة الخارجية خارج الجزيرة العربية حيث كان سوق المدينة أو سوق بني قينقاع بإدارة اليهود يعتبر من الأسواق القوية في التجارة المحلية والخارجية.

وقد أدرك الرسول ﷺ هذا في بداية الهجرة وحرص أن يكون للمسلمين سوقهم الخاص بهم ومن ثم السيطرة على الحركة التجارية في المدينة، فقد كان المسلمون يتعاملون في سوق بني قينقاع في المدينة ويدفعون الضرائب والإتاوات، فكان إنشاء السوق أمرا لا بدّ منه. وجاء في

---

[69] محمد بن سعد محمد بن منيع الزهري، *كتاب الطبقات الكبرى*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج1، 107.

[70] أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، *معرفة الصحابة لأبن مندة*، ط1، (الامارات: مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005)، 314.

[71] جمال الدين أبو الفرج بن محمد الجوزي، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ج5، 300.

[72] شمس الدين بن قايماز الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ب ت)، ج3، 191. وفيه كان ممن سبق إلى الإسلام وأوذي في الله، ثم هاجر، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام وتألم لغيبته، فضرب لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بسهمه وأجره.

[73] عبد العزيز بن إبراهيم العمري، *ابعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية*، ط1، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2005)، 105.

الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه صالح بن كيسان رضي الله عنه: أنه صلي الله عليه وسلم ضرب قبة في مكان بقيع للزبير بن العوام رضي الله عنه ثم قال هذا سوقكم، فجاء كعب بن الأشرف ودخل بها، ومزق أطنابها، فلما علم النبي صلي الله عليه وسلم قال لأنقلها إلى مكان أغيظ له من هذا، وكان المكان سوق المدينة، وأخبر الناس أن هذا هو السوق، وألا يضرب له خراج[74]، أو كما قال صلي الله عليه وسلم. وكذلك روي عنه ﷺ أنه جعل السوق صدقة للمسلمين"[75]. وجاء في حديث الزبير بن أبي أسيد، عن أبيه أنه قدم إلي النبي ﷺ رجل، وأخبر النبي أنه وجد مكانا للسوق ويردي النبي لينظر عليه، فوافق النبي صلي الله عليه وسلم، ولما رآه ضربه برجله أي موافقا، وأخبر الصحابة أن هذا هو سوقهم، وألا يضرب له خراج[76]. وقد أمر النبي ﷺ بعدم أخذ أي ضرائب من التجار وذلك لتشجيعهم على اتخاذ هذا السوق في تجارتهم وقد اختار الرسول ﷺ بذكائه موقعاً للسوق في طرف المدينة التي يصل إليها التجار القادمون من الشام قبل وصولهم إلى سوق بني قينقاع اليهودي، فأدرك النبي ﷺ أهمية السوق مبكراً وضرورة إنشاء سوقاً للمسلمين كي يحافظ على الاقتصاد المدني في المدينة من سيطرة اليهود وجشعهم، وكانت سوق المسلمين مفتوحة للجميع ومكشوفة تباع فيها منتوجات البوادي المجاورة للمدينة ومنتوجات المدينة وما يأتي إلى السوق من الخارج[77].

وقد نظم الرسول ﷺ السوق بضوابط شرعية يلتزم بها كل التجار مثل منع بيع السلع المحرمة من الخمر ولحم الخنزير، ومنع التعامل بجميع أنواع الربا، ونهى الرسول عن بيع الشاة المصراة إلا بالخيار ثلاثة أيام، ونهى عن الاحتكار وعن بيع الثمار قبل صلاحها، ونهى عن بيع حاضر لباد وعن النجش وتلقي الركبان والخداع والغش والملامسة والمنابذة والمزابنة والسمسرة وغير

---

[74] علي بن عبد الله بن احمد السمهودي، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، ج2، 257.

[75] عمر بن شبة، *تاريخ المدينة لأبن شبة*، (جدة: بدون دار طباعة، 1399)، ج1، 304. وروى ابن شبة عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ: "تَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْوَاقِهِمْ".

[76] سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، *المعجم الكبير*، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ج19، 264.

[77] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط1، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1427)، 169.

ذلك من التنظيمات والتشريعات التي نظمت عمليات البيع والشراء والمعاملات في السوق، كما كان النبي يراقب شؤون السوق بنفسه، ورفض طلباً للصحابة بوضع تسعيرة على المواد[78].

وكانوا يتعاملون بالدنانير (الذهب) والدراهم (الفضة) بالوزن لا بالعدد لتآكلها، وكان في عهد النبوة أناس مختصين في الصرافة كمهنة يقومون بها في تبديل النقود[79].

واعتمد الرسول ﷺ سعر الصرف اليومي في الصيرفة، كما في قصة ابن عمر رضي الله عنهما عندما كان يبيع ويشتري في الإبل فيتم الاتفاق بالبيع بالدرهم وقد يأخذ من المشتري بالدينار فضبط النبي له هذه المعاملة بأنه لا بأس بها، ولكن بشرطين اثنين[80]:

- أن يكون بسعر صرف يوم البيع.
- ألا يتم التفرق بين البائع والمشتري ومتبقي شيء من الثمن. وهذا يدل على وجود وانتشار هذه المهنة التي لا يستغني التجار عنها، وكذلك استعملوا الأوزان والمكاييل التي عرفت قبل الإسلام في المعاملات التجارية، وكذلك محلياً استعملوا المقايضة في استبدال السلع وهي من وسائل المداولات التجارية دون الحاجة إلى النقود[81].

والمعروف أنه كانت العرب قبل الإسلام تفتقر إلى وجود نظام ودولة يتبنى أمر ضرب النقود، فكانوا يستعملون نقود الدول المجاورة محلياً وفي التجارة الخارجية حتى في عهد

---

[78] المصدر السابق، 169-170.

[79] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنف*، ط2، (بيروت: المكتبة الإسلامية، 1983)، ج8، 117. فعن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ :بَاعَ رَجُلٌ ذَهَبًا بِوَرَقٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، فَقِيلَ لَهُ :هَذَا بَيْعٌ لَا يَحِلُّ، فَقَالَ :بِعْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَذُكِرَ لَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْهُمَا فَقَالَا :لَا، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، وَكُنَّا تَاجِرَيْنِ فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَلَا نَسِيئَةً".

[80] سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، *سنن أبي داود*، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009)، ج5، 242، حديث ابن عُمر، قال :كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– وهو في بيت حفصةَ، فقلت :يا رسول الله، رُوَيْدَك أسألْك، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم: "لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْترِقا وبينكُما شيءٌ".

[81] محمد ضيف البطاينة، *الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى*، (اربد: دار الكندي للطباعة والنشر) ، 11-28

الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين، وكان النقد المتداول هو الدينار والدرهم، ولم يكن هذان النقدان حجازيين، ولم يضربا في الحجاز، فكانوا يتداولون الدينار البيزنطي والدرهم الفارسي، وفي هذا دلالة واضحة على صلة الحجازيين بجيرانهم من الروم والفرس صلة تجارية كبيرة[82].

3.3.1 الصناعة

بعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة بدأت حركة عمرانية جديرة بالذكر، فكانت صناعة البناء من ضمن الصناعات التي أهتم بها المسلمون وخاصة المهاجرين الذين جاءوا إلى المدينة فأرشدهم الرسول وخط لهم أماكن البناء، فبنى المسجد، وكذلك بنى النبي ﷺ حجرات أزواجه[83].

واحتراف دباغة الجلود وصناعتها كانت معروفة في الجزيرة العربية قبل وبعد الإسلام، ويذكر أن مدينة الطائف كانت المدينة الأساسية والرئيسية في دباغة وتصنيع الجلود ومن النوعية الجيدة، وكان أيضاً في مكة من يزاول دباغة الجلود فلم يكن محصوراً على الطائف فقط ولكن الطائف كانت الدباغة فيها من حيث النوعية والجودة والإنتاج عالية، فكانت الطائف تعتبر السوق المركزي لإنتاج وترويج وتصدير الجلود المدبوغة[84].

واشتهر في عصر النبي ﷺ النجّارون وخاصة في بناء المعدات العسكرية المعروفة في وقتهم مثل المنجنيق والدبابة والرماح والسيوف والخناجر، ويُلاحظ أنّ أكثر من كانوا يجيدون النجارة هم الموالي[85]. واعتبرت صناعة الأسلحة من أهم الصناعات في ذلك العصر وقد أظهر الرسول

---

[82] أحمد إبراهيم الشريف، *مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، 182.

[83] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط2، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2007)، 174.

[84] غيثان علي جريس، *مجلة كلية اللغة العربية*، مطبعة الأمانة، مصر، ع.11، (1991): 165-166.

[85] حافظ أحمد عجاج الكرمي، الإدارة *في عصر الرسول*، ط2، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2007)، 175.

ﷺ اهتماماً خاصاً بهذه الصناعة وذلك لأهميتها في الجهاد والحروب، وقد حث عليه الصلاة السلام على الرمي وذكر فضائله إذا كانت النية فيه الجهاد في سبيل الله[86].

وفي إتقان العمل في هذه الصناعة ذكر الرسول ﷺ بأن الله يُدخل الثلاثة الذين يعملون في السهم الواحد الجنة، صانعه إذا كانت نيته في صنعه الخير، والمِد له، والرامي به[87].

وأخذ الرسول ﷺ بمشورة سلمان الفارسي الذي أشار للرسول بنوع جديد من البناء لم يكن معروفاً عند العرب، ألا وهو بناء الخنادق المستعملة كخط دفاعي في الحروب، واقتنع النبي برأي سلمان وحدّد بنفسه مكان حفر الخندق، واستعمل النبي عليه الصلاة والسلام في حفر الخندق عدة آلات منها المساحي والمكاتل.[88]

وحثّ النبي ﷺ المسلمين على تعلم بناء وصناعة الدبابة وأرسل إلى جَرَش[89] إثنين من الصحابة كي يتعلموا هذه الصناعة واستعمل النبي ﷺ أول دبابة في حصار الطائف، وكذلك حثهم على صناعة السيوف والخناجر والرماح[90].

أما الحدّادون فكان عددهم كثير في المدينة منهم خباب بن الأرت رضي الله عنه، ولبعد فتح خيبر أحضر الرسول ﷺ معه ثلاثون حداداً كانوا يصنعون للناس ما يسد حاجاتهم اليومية في هذا المجال[91].

---

[86] مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1522. عن عقبة بن عامر يقول: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَهو علَى المِنْبَرِ يقولُ: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ"

[87] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، *مسند الدارمي*، ط1، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000)، ج3، 1556، حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ"

[88] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط2، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2007)، 175

[89] منطقة في الأردن حالياً، كانت مشهورة بالصناعات.

[90] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط2، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2007)، 175.

[91] المصدر السابق، 176.

وعندما خرج اليهود من حصونهم تركوا أدوات وآلات الصياغة في الحصون فقاموا بالعمل في صناعة الحلي واستخدامه كأدوات علاج للأعضاء البشرية المتضررة في الحرب[92].

كما استغل المسلمون بعض المناجم المتواجدة في جزيرة العرب، حيث كان بلال بن الحارث المزني يستخرج معادن قبيلته[93]، وسلمان يكسب عيشه من الخياطة. وهو استخدام خوص النخيل في نسج بعض الأدوات والأثاث[94]، أما مهنة الخياطة فهي موجودة منذ عهد الرسول ﷺ، والخياطة من علامات الحضارة، وفي المجتمع كان النبي صلى الله عليه وسلم يستجيب لدعوة خياط لطعام يعده، ولعل استجابة النبي لهذه الدعوة كانت لإزالة احتقار هذه المهنة من قلوب العرب المسلمين [95].

كان النبي ﷺ يحث ويشرف بنفسه مباشرة على الصناعة وخاصة الأسلحة منها وتشجعه للوصول إلى الاكتفاء الذاتي.[96]

ويتبين لنا مما سبق أن السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم والتي تسببت في نشوء جيل من الصحابة الأغنياء الذين مارسوا الزراعة والتجارة والصناعة كلٌ حسب عمله، فاعتنوا بها وأدّوا حقها بإتقان ومسؤولية.

هذه السياسة التي شملت إقطاع الأراضي وإحياء الموات، والحث على العمل وإتقانه وتشجيع الصناعة والتجارة بأنواعها أدّى إلى نشوء جيل من الصحابة الأغنياء المتمكنين وبدورهم ساهموا

---

[92] المصدر السابق، 177

[93]أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ج5، 7. عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ :جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ للزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ , وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ :جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ.

[94] حافظ أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في *عصر الرسول*، ط2، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2007)، 177.

[95] المصدر السابق، 177

[96]عبد العزيز العمري، التجارة الخارجية للجزيرة العربية في عصر الرسول وخلفائه الراشدين، "*الدارة، مجلة محكمة*"، السعودية، ع1، (محرم، 1424)، السنة 29.

في تعزيز السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ من خلال زكاتهم وصدقاتهم وإعانتهم للرسول ﷺ من مكاسبهم الزراعية والصناعية والتجارية.

أما الصياغة فكانت من الحرف التي عمل بها أهل الحجاز، فاليهود كانوا يمارسون هذه الحرفة بنشاط، وأشتهر يهود بني قينقاع بالصياغة، وبعد إخراج اليهود من المدينة، وحصول المسلمين على آلات وأدوات الصياغة، مارس المسلمون هذه الحرفة في المدينة، فكانت المدينة مشهورة بالصياغة يصنعون الحلي من الذهب والفضة في أسواق المدينة، وكذلك استخدموا الحلي في علاج الأعضاء البشرية التي تصاب في المعارك[97]. وكان لوجود المعادن في الحجاز دور كبير ومؤثر في إنعاش هذا المجال كمعدن بني سليم فهم القبيلة التي كانت تنتج الذهب والفضة، وقد أقطعه الرسول ﷺ بلال بن الحارث[98]، فكان قسم من هذه المعادن تذهب إلى الصاغة في الأسواق كي يمارسوا مهنتهم.

4.1 تعامل الرسول ﷺ مع الوضع الاقتصادي في المدينة

الأوضاع الاقتصادية في المدينة قبل هجرة الرسول ﷺ لم تكن جيدة حيث كانوا يعتمدون بالدرجة الأولى على الزراعة والتجارة مع مكة وبادية العرب والشام وكذلك بعض الصناعات التي كانت تعتمد على ما ينتج من الزراعة، والدراسات المتوافرة تفيد أن اليهود كانوا هم المسيطرون على التجارة الداخلية والخارجية في المدينة، وتواجد اليهود في المدينة كان كبيراً فكانوا أكثر ثراءً من العرب وكانوا متنفذين في القطاع الزراعي والتجاري وكان في أيديهم تجارة الحبوب والتمر والثياب والخمور، وكانوا أيضاً يستغلّون العرب بأخذهم الربا أضعافاً مضاعفة فكانوا يعطون القروض للشيوخ والسادة ويرتهنون أراضيهم ثم يمتلكونها، فالخلافات التي كانت موجودة بين الأوس والخزرج واستغلال اليهود لهم في معاملاتهم التجارية أدى إلى خلل في التوازن الاقتصادي لصالح اليهود[99].

---

[97] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط2، (القاهرة: دار السلام، 2007)، 178.

[98] جواد علي، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ط4، (بيروت: دار الساقي، 2001)، ج14، 202.

[99] أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني. "*المنهج النبوي في إدارة الأزمات الاقتصادية الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي*" مج39، ع459، (2019): 22-27

أما بعد الهجرة ودخول أعداد كبيرة من المهاجرين إلى المدينة اتّخذ الرسول ﷺ بعض التدابير الاقتصادية والاجتماعية لتلافي حدوث أزمة اقتصادية منها المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتحديد مكان قرب المسجد لأهل الصّفّة كخطوة أولى وعاجلة لحين تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المدينة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين أهل المدينة والمهاجرين من حيث العمل فأهل المدينة كانوا مشهورين بالزراعة أما التجارة في المدينة فكان أغلبها لليهود واحتكاراتهم التي يمارسونها على الأسواق، وأما أهل مكة فكانوا غالباً تجار، والمهاجرون قدموا إلى المدينة لاجئين وليسوا مستثمرين بل نجوا بأنفسهم فلم يكن لديهم مال ولا عمل يكتسبون منه ولا ملجئٌ يأوون اليه[100].

حل هذه الأزمات التي ظهرت في المدينة لم تكن سهلة، فكان لابد للرسول ﷺ من حلها، لذا مكّن القادرين على العمل من المهاجرين من توفير فرص عمل لهم في الزراعة، أما في التجارة فكان سوق المدينة يقام في حي بني قينقاع عند اليهود فكانوا يبيعون الأماكن في السوق ويستأجرونها ويفرضون الإتاوات ويحتكرونها، فما كان من الرسول الكريم ﷺ لحل هذه الازمة إلا إنشاء سوق إسلامي لا احتكار فيها ولا ضرائب، لمن شاء من المسلمين أن يختار مكان له في هذا السوق ويتاجر دون رسوم، وضع الرسول ﷺ أسس التعامل في هذا السوق، ومن هذه الاسس إعطاء الحرية لجميع المتعاملين وبدون إيجار، وتحريم الاحتكار، ووضع المكيال والميزان، تحريم التعامل بالربا، والغش، والخديعة، والسرقة، والتجارة في المحرمات من الخمر وغيره، وتزامن هذا الإجراء الاقتصادي من الرسول ﷺ بإجراء اجتماعي، إذ آخى بين الأنصار والمهاجرين، فكان ذلك حلاً للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أرسى قواعد جديدة للمجتمع الإسلامي، فتحقق بها الازدهار الاقتصادي والاجتماعي في المدينة[101].

لقد جاء الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم إلى المدينة المنورة، وتعامل أهل المدينة بأموالهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية حسب أساليبهم التجارية المعتادة، وذكر ذلك في المقدمة، ابن عبد البر أن حديث سعيد ابن جبير رضي الله عنه أن الناس يتبعون أوامر

---

[100] المصدر السابق، 27

[101] أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني. *"المنهج النبوي في إدارة الأزمات الاقتصادية الاجتماعية، مجلة الاقتصاد بنك دبي الإسلامي"*، مج 39 , ع 459، (دولة الإمارات، 2019): ص 22 – 27.

جاهليتهم في تدبير أمورهم حتى يحدث الأمر، أو يحرمه النبي ﷺ! ويقومون بأعمالهم إلا إذا أمروا بذلك أو منعوا من ذلك [102]، وهذا الحديث يؤكد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قضى ما هو الحلال وما هو المحرم، كما كان يفتي في المعاملات المالية في عصره. ولذلك أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض المعاملات المالية، وحرم بعضها الآخر.

1.4.1 المعاملات التي أحلها الرسول صلى الله عليه وسلم

أقر المصطفى ﷺ، حينما قدم المدينة، نظّم بعض المعاملات المالية حسب حاجة الناس، نورد بعضاً منها وكما يلي:

- **البيوع:**

وهو بحسب مجمع المصطلحات المالية والاقتصادية "تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع"، وعبر عنه بعض الفقهاء: بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي، وهو عند الفقهاء أربعة أنواع: أحدها: بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها، ويسمى بيع المقايضة، والثاني: بيع العين بالدين، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة، وإليه تنصرف كلمة بيع إذا أطلقت، والثالث: بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، ويسمى عقد الصرف، وأما الرابع فهو بيع الدين بعين، وها ما يسمي ببيع السلم.

ومشروعية البيع من قوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ"[103]، وقوله ﷺ: "وكل بيع مبرور"[104].

- **البيع الآجل:**

وفيه تسلم السلعة حالّا، ويكون الثمن مؤجلاً، فإذا كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم سمي بالبيع الآجل، أما إذا كان مقسّطاً إلى أقساط ثابتة وآجال معلومة فيسمى بيع بالتقسيط، وعادة يكون الثمن النقدي أقل من الثمن في البيع بالتقسيط أو الآجل[105]، كلا النوعين كثيرة

---

[102] أبو عمر بن عبد البر القرطبي، *التمهيد*، ط1، (لندن: مؤسسة الفرقان، 2017)، ج12، 400.

[103] سورة البقرة، آية 275.

[104] علاء الدين علي المتقي الهندي، *كنز العمال في سنن الاقوال والافعال*، ط5، (مؤسسة الرسالة: المكتبة الشاملة، 1981)، ج4، 124.

[105] وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط3، (دمشق: دار الفكر، 2006)، 311.

الوقوع في الحياة العملية اليومية وتعتبر من الوسائل المرغوبة لتوفير الاحتياجات وتسهيل الحصول على الخدمات.

2.4.1 المعاملات التي نهى عنها الرسول ﷺ

نهى الرسول عليه الصلاة السلام عن ممارسة بعض المعاملات المالية التي كان العرب يمارسونها في المدينة قبل قدومه إليها، وأسباب النهي عن بعض البيوع إما أن تكون في العقد نفسه أو من خارج العقد. وقال ابن العربي في تفسيره لآية حل البيع وحرمة الربا، قال: ما لا يصح من البيوع ستة وخمسون معنىً نُهِي عنها[106]. ومن أسباب التحريم، إضرارها بالمصلحة العامة وكذلك الضرر الكبير في مصلحة السوق كما نرى في الأمثلة التالية:

- **بيع المعدوم**، غير الموجود في وقت إجراء العقد

وهذه البيوع جميعها تشترك بكون المعقود عليه فيها معدوماً وغير موجود حين العقد، فقد يوجد ذلك وقد لا يوجد، وإذا وجد فلا يُدرى ما وصفه ولا تقديره، وفي هذا من الجهالة المركبة ما فيه[107]. قال سعيد بن المسيب: إنما نُهي ثلاثة أنواع: عن الملاقيح والمضامين، وحَبَل الحَبَلة، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل[108]. ووصف بيع حبل الحبلة هو أن يشتري أحدهم بعيراً ويؤخر الثمن إلى أن تلد الناقة وتلد الناقة التي وُلِدَت[109].

---

[106] همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، *موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية*، ط1، (الرياض: دار الكوثر، 1431)، 136. وما ذكره ابن العربي في تفسير الآية "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(البقرة 275)،.

[107] المصدر السابق، 137.

[108] المصدر السابق، 138. وقال في شرحه "نهى عن بيع المِضَامين والمَلاقِيح" ما في أصْلاب الفُحُول وهو جمع مَضْمُون. يقال ضَمِنَ الشيء بمعْنى تَضَمَّنه، والملاقِيح: جمع مَلقُوح وهو ما في بَطْن الناقة.

[109] محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي، *صحيح ابن حبان*، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2012)، ج3، 44. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيه وسَلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.قَالَ أَبُو حَاتِمٍ :النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَرْءُ بَعِيرًا عَلَى أَنْ يُوَفِّرَ ثَمَنَهُ، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ نَاقَةُ الْفُلَانِيَّةِ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

- **ألا يكون المعقود عليه محرماً**

مثل بيع الميتة، والخمر والخنزير، والأصنام، بل حذرهم من فعل اليهود وتحايلهم حين طلبوا منه الرخصة في شحوم الميتة[110] وأيضاً نهى عليه الصلاة والسلام عن تجارة الخمور[111].

- **عدم كون السلعة مملوكة للبائع أو موكله**

ومثل ذلك تحريم بيع ما لا يملك، أو ما لم يقبض ثمنه، أو لم ينقله من مكانه، ومثل ذلك بيع الغرر، وهذا له أثره الكبير في الاقتصاد فالغبن والغش والمكر والخداع وفقدان الثقة، كل هذه الأمور تؤثر في الاقتصاد سلباً.

- **أسباب النهي المتعلقة بالربا**

نهى الرسول الكريم عليه السلام عن الربا لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل وتعتبر كبيرة من الكبائر، فحرمه الله تعالى ووصى بالتقوى[112]، نظم الرسول ﷺ بيع أنواع البيوع الربوية، وهي الستة الأتية؛ الذهب والبر والتمر والملح والشعير، فإذا تماثلت الأصناف وجب التقابض والتساوي وإذا اختلفت الاجناس فيما بينها وجب التقابض ولا يشترط التساوي[113].

- **أسباب النهي المتعلقة بالغرر**

وقد أجاد الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، باب والبيع الذي فيه غرر، فهو أصل من كتاب البيوع وفيه مسائل كثيرة كبيع المجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه[114]،

---

[110] سليمان بن الاشعث أبي داود، *سنن أبي داود*، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009)، ج5، 350

[111] أحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، ط1، (القاهرة: مركز هجر، 2011)، ج11، ص 354.

[112] سورة آل عمران، 130 "يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون".

[113] أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001) ج6، 42.

[114] محيي الدين يحي بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1392)، ج10، 10-11.

وأيضا المقامرة[115] ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، وهو أن يمتنع الشخص من عرض السلعة في السوق وذلك كي يكثر الطلب عليها ويرتفع سعرها.

3.4.1 المعاملات التي رخَّصَ النبي ﷺ فيها للحاجة العامة

وضع الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم، حينما قدم المدينة ضوابط وأحكاماً لبعض المعاملات المالية كي تتحقق فيها حكم الصحة والإباحة، وكذلك ليحقق مصالح وحاجات الناس ونورد منها ما يلي:

- **العرايا:**

العرايا: هي جمع عريّة، والعرية: هي النخلة يهب مالكها ثمرتها لغيره سنة أو أكثر، المراد ببيع العرايا هو بيع ثمر العرايا[116]، وروى البخاري في صحيحه معرفا العرايا والترخيص فيها"[117].

والرخصة: هي في اللغة السهولة وفى الاصطلاح: تخفيف الحكم الأصلي دون إبطال العمل به والمراد هنا أن الله تعالى خفف وسهل للمسلمين فأجاز لهم العرايا واستثناها من المزابنة والربا فلم يحرمها على المسلمين تسهيلاً وتخفيفاً ورحمة[118]".

- **السلم:**

لغةً: السَلَف، "والسلم أيضا الاستسلام"[119].

اصطلاحاً: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، وقيل: السلم بيع دين

---

[115] سورة المائدة، 90-91 " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

[116] عبد القادر شيبة الحمد، *فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام*، ط1، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، 1982م)، ج5، 137.

[117] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 764، مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1169.

[118] عبد القادر شيبة الحمد، *فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام*، ط1، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، 1982)، ج5، 137.

[119] محمد بن ابي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، (بيروت: مكتبة لبنان، 1986)، 131.

بعين"[120].وقد كان معمولاً به قبل الإسلام ولما جاء الإسلام وضع له بعض القواعد والشروط التي يجب اتباعها"[121]، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدى أهمية وجود قواعد وشروط واضحة في هذا النوع من التجارة[122].

- **القرض الحسن:**

القرض الحسن هو عندما يسمح شخص ما لشخص آخر باستعارة شيء ما ويوافق على إعادته دون إضافة أي شيء إضافي، كما علم النبي أنه من المهم توخي الحذر بشأن الديون لأنها يمكن أن تكون مسؤولية كبيرة. قال بأنه لا يغفر للشهيد إذا كان مديونًا [123].

- **الاستصناع:**

لغة: صناعة الشيء، واصطلاحاً: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة كصناعة ثوب معين مع خياط ويكون العين المصنوعة ومادتها من الصانع والمعقود عليه هو العمل فقط وإلا يكون إجارة لا استصناعاً، فالاستصناع طلب الصنع وهو العمل، وينعقد بالإيجاب والقبول[124].

- **الاجارة:**

"لغة: بيع المنفعة، وتنقسم الى نوعين إجارة منافع وإجارة أعمال.

---

[120]أحمد الشرباصي، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، (بيروت: دار الجيل، 1981)، 225.

[121]مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 126. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم".

[122] أشرف محمد دوابه، *اساسيات العمل المصرفي الإسلامي*، ط1، (القاهرة: دار السلام، 2012)، 95-96.

[123]مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ب ط، (القاهرة: عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3،1502 . أخبر النبي ﷺ.

[124]وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط3، (دمشق: دار الفكر، 2006)، 56.

ومشروعيتها في القرآن قوله تعالى " قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"[125]، ومن السنة ما رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قوله ﷺ: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[126].

- **المرابحة:**

من مصدر رابح، في الاصطلاح هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[127]، وهي من بيوع الأمانة، وأدلتها من الكتاب والسنة هي نفس الأدلة المساقة في إباحة البيوع، ويشترط فيها أن يكون الثمن الأول معلوماً، والربح معلوماً، وأن يكون رأس المال من المثليات، وعدم ترتب الربا في النقود والمطعومات بالنسبة إلى الثمن الأول، وأن يكون العقد الأول صحيحاً.

- **الوكالة:**

لغة: التفويض أو الحفظ، واصطلاحاً: هو إقامة الانسان غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم[128].

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:" فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ" وقد وكّل رسول الله ﷺ حكيم بن حزام ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى وباع وربح فأمره الرسول بالتصدق بالربح"[129].

- **الشفعة:**

في الماضي، عندما يريد شخص ما بيع منزل، كان بإمكان شخص آخر أن يتدخل ويشتريه قبل أي شخص آخر. كان هذا الشخص يسمى الشفيع وقد أتيحت له فرصة شراء المنزل

---

[125] سورة الكهف، آية 77.

[126] أبو عبد الله محمد بن ماجة القزويني، *سنن ابن ماجة*، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009)، ج3، 511.

[127] برهان الدين ابن مازة البخاري، *كتاب المحيط الرباني*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، ج7، 3.

[128] وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط3، (دمشق: دار الفكر، 2006)، 89.

[129] محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، ط2، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1975)، ج3، 550. وكّل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، ثم باعها بدينارين وأربح فيها ديناراً، ثم اشترى أخرى بدينار، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال له: "ضح بالشاة، وتصدق بالدينار".

لأن لديه علاقة خاصة بالبائع[130]. وهذا جعلهم أكثر استحقاقاً لشراء المنزل مقارنة بمن جاءوا لاحقاً. تنطبق فكرة الشفعة أيضًا على عندما يرغب الشخص الذي يمتلك بالفعل جزءًا من العقار في شراء المزيد منه. هناك بعض الخلاف بين الخبراء حول ما إذا كان ينبغي تطبيق الشفعة أيضًا على الجيران الذين يرغبون في شراء عقار قريب[131].

5.1 أدوات السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم

استخدم الرسول ﷺ شكلين من أشكال أدوات السياسة الاقتصادية في إدارة اقتصاد المدينة ونشأة جيل ريادي من الصحابة الناشطين في مجال الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، وتظهر صورتهما في إدارته للموارد المالية وإجراءاته الاقتصادية لتعزيز وتنمية اقتصاد المدينة كما هو مبين في المطلب التالي:

1.5.1 الموارد المالية في اقتصاد المدينة

تتشكل الموارد الاقتصادية للمدينة في عهد الرسالة مما يأتي:

موارد بيت المال:

الأموال التي كانت ترد إلى بيت المال من غير الزكوات والصدقات، كانت تصرف لكافة شؤون المسلمين ولإدارة الحكم في المدينة، وكانت هذه الموارد عديدة يمكن تحديدها بالآتي:

- **الجزية:**

---

[130] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، *لسان العرب*، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414)، ج8،184 . بتصرف

[131] همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، *موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية*، ط1، (الرياض: دار الكوثر، 1431)، ص981، وفي *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 770، وانظر *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1229. بتصرف

في اللغة: "مشتقة من الجزاء والمجازاة"[132] واصطلاحاً "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاءً على تأمينهم، وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم"[133]، وتعد الجزية من موارد بيت مال المسلمين المهمة، وهي تتعلق بالأعباء المالية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حيث يعتبر الإسلام كل الشعب جميعاً أبناء الوطن الواحد يستفيدون من نعمه ويتحملون أعباءه.

- **العشور:**

العشر لغة: واحد من عشرة أجزاء، والعشور: أخذ عُشر أموالهم[134].

اصطلاحاً: نوعان: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدّة للتجارة إذا انتقلوا من بلد الى بلد في دار الإسلام[135].

العشرة: تشير هذه المصطلحات إلى نظام العشر في الزكاة، حيث يُفرض عشرٌ من الأموال كجزء من زكاة الزروع والثمار. ويُستخدم هذا المصطلح أيضًا لوصف العشور، الذي يشير إلى خصم عُشر من أموال الأفراد. وفقًا لقول القاضي أبو يوسف، فإن الأرض التي أعتنق أهلها الإسلام تُعتبر أرضًا عشرية، سواء كانت في العرب أو بين الأمم الأخرى.

الفيء:

وهو حصول المسلمين على أموال اعدائهم بدون حروب ومما دون استعمال الخيل والركاب، كمصالحة الرسول ﷺ صالح بنو النضير وأهل فدك، فهذه الأموال التي أخذها الرسول منهم

---

[132] نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1، (دمشق: دار القلم، 2008)، 164.

[133] المصدر السابق، 164.

[134] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط4، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، 602.

[135] نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1، (دمشق: دار القلم، 2008)، 317، وكذلك سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، *سنن أبي داود*، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009.

دون حرب سميت بالفيء[136]، وقد قسمه رسول الله بين الصحابة كي يكون لهم عوناً على العيش والكفاف وتحسين ظروفهم الاقتصادية[137].

ويعتبر الفيء من الموارد العامة للدولة فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ منه نفقة سنة ويصرف الباقي في تمويل الغزوات وتجهيز السلاح أي في سبيل الله.

- **الغنائم:**

ما أصابه المسلمون من أعدائهم أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. والغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة"[138]. وقد خص الله تعالى أمة الإسلام حلّيّة النفل المأخوذة من الأعداء بعد أن كانت محرمة على الأمم الأخرى، خلال غزوة بدر وغزوة بني قينقاع، استفاد المسلمون من الغنائم التي تم جمعها بعد خرق أعدائهم للعهد، وكذلك في غزوة حنين وفي غزوات أخرى. كانت عملية توزيع الغنائم تتم بطريقة منظمة، حيث كانت خمس الغنائم توضع في بيت مال المسلمين، ثم يُوزع الباقي بين الفاتحين[139]، في هذا السياق، يُذكر أن أول خمسة تمثلت في الإسلام في قيادة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث استلم النبي الخمس وسهمه، وقسم الأربعة الأخماس المتبقية على أصحابه. كانت هذه العملية هامة لبناء خزانة الدولة المسلمة، وكانت مصدر دعم للمسلمين الذين شاركوا في الجهاد في سبيل الله. في يوم بني قينقاع، كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألق باللون الأبيض، وكان حمزة بن عبد المطلب إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اللواء. بعد ذلك، انصرف

---

[136] سورة الحشر، آية 6، " وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير"

[137] عيسى أيوب الباروني، *الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين*، ط1، (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1986)، 141-142

[138] أحمد الشرباصي، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، (بيروت: دار الجيل، 1981)، 328.

[139] سورة الانفال، آية 41، " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"

النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة[140]، وكانت هذه العمليات العسكرية وتوزيع الغنائم تسهم في تعزيز الموارد المالية للدولة وتوفير دعم قوي للمجاهدين في سبيل الله.

- **الخراج:**

لغةً: "الإتاوة، ويجمع على إخراج، وأخاريج، وأخرجة، والخرج اسم موضع باليمامة، والخرج: السحاب أول ما ينشأ"[141].

اصطلاحاً: "هو ما حصل من ريع أرض أو كرائها، أو أجرة غلام أو نحوها، والخراج ما يأخذه السلطان فيقع على: الضريبة، والجزية، ومال الفيء، ويختص غالباً بضريبة الأرض"[142].

وقد قسم الفقهاء أنواع الخراج باعتبار المأخوذ من الأرض إلى:

خراج وظيفة: وهو ما يفرض على الأرض بالنظر إلى ما يزرع فيها ومساحتها، ويؤخذ مرة واحدة في السنة نقداً أو عيناً.

وخراج مقاسمة: وهو أن يكون الواجب مقداراً محدداً شائعاً من المنتوج كالخمس أو الثلث أو السدس، ويكرر بتكرر المنتوج في السنة.

وقُسّم باعتبار الأرض التي تخضع للخراج إلى:

الخراج العَنوي: وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة أو جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين.

والخراج الصلحي: وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون للمسلمين، ويقرّون عليها لقاء خراج معلوم[143].

---

[140] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *تاريخ الطبري*، ط2، (مصر: دار المعارف، 1967)، ج2، 481. بتصرف

[141] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح *تاج اللغة وصحاح العربية*، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، 311.

[142] محمد عمارة، *قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية*، ط1، (بيروت: دار الشروق، 1993)، 187.

[143] محمد محمود أبو ليل،" *السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية*"، (رسالة دكتورا في الفقه واصوله، الجامعة الأردنية، (2005)، 118-120.

موارد بيت الزكاة والصدقات

وهي تلك الموارد التي كانت تصل إلى النبي ﷺ في المواسم والمدفوعة من قبل أصحاب النصاب المكلفين بفريضة الزكاة من الصحابة داخل إدارة السلطة النبوية، وهي مفصلة كالآتي:

الزكاة

وهي في اللغة: "زكا الزرع: نما وزاد، زكا الشخص أو الشيء: صلح وطهر"[144].

وفي الاصطلاح تعني: " قال ابن عرفة رحمه الله: الزكاة جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصاباً، ومصدراً: إخراج جزء"[145].

وأدلة وجوبها من القران الكريم قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"[146].

أما من السنة النبوية فحديث رسول الله ﷺ أنه أرسل معاذاً إلى اليمن وأخبره بأنه سيجد أمامه قوم من أهل الكتاب ورتب له مواضيع الدعوة، بداية بدعوة التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة والصدقة[147]، وأجمع المسلون على وجوبها وقتال مانعيها.

والزكاة تجب على كل مسلم ومسلمة، بشرط إذا ملك نصابا خاليا من دين، وعند حَوَلان الحول كما في الذهب والفضة والماشية وعروض التجارة، ولا يجب الحول في الزرع والثمار والمعدن، وتجب النية في أداء الزكاة، وتجب على كل مكلف سواء كان بالغاً أو قاصراً، عاقلاً أو مجنوناً، ويجب أن يكون المال نامياً نمواً فعلياً أو حكمياً، ومملوكاً ملكاً تاماً، ويختلف النصاب باختلاف الأموال، فنصاب المواشي تختلف عن غيرها وتختلف أيضاً فيما بين أنواعها مثل نصاب الإبل والبقر والغنم كما يختلف عن نصاب البقر والجاموس، وكذلك زكاة الزروع والثمار لا يعتبر لها الحول لذا ليس لها نصاب وإنما نماؤه بحصاده وليس ببقائه[148].

---

[144] أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ج 2، 989

[145] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، *معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية*، (مصر: دار الفضيلة، 2000)، ج 2، 204-205.

[146] سورة البقرة آية 43.

[147] مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج1، 50.

[148] عبد الكريم زيدان، *أصول الدعوة*، ط9، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002)، 258.

مصارف الزكاة

ورد في القران الكريم هذه المصارف في ثمانية أصناف من الناس[149]، وعند النظر في مصارف الزكاة، نجد أن الله تبارك وتعالى جعل هذه المصارف مشتملة لكل الأصناف فمنها مصارف اجتماعية مثل الفقراء والمساكين وابن السبيل، وإدارية مثل العاملين عليها، وسياسية مثل المؤلفة قلوبهم، واقتصادية مثل الغارمين، وجهادية مثل في سبيل الله، فإعطاء الزكاة ليس للمعدم فقط بل للذي يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد من يكفيه لأخراجه من دائرة الفقر والحاجة خروجاً جذرياً، والكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمأكل والمشرب والمسكن وسائر ما لابد منه، من أهل الحاجة المستحق للزكاة له ولمن يعوله عاماً كاملاً لتكرر الزكاة كل عام وكذلك لادخار النبي ﷺ لأهله قوت سنة"[150].

وقد كان للزكاة على المسلمين أثراً كبيراً سواء الدافع للزكاة أو الآخذ لها، فبعد فرض الزكاة ظهرت مجموعتان من الناس، مجموعة تدفع الزكاة وأخرى تأخذ الزكاة كلّ بشروطها، وهذا الأمر يترك أثراً على الناس من الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فيعتبر سياسياً من ربط الناس بالدولة فكانوا يؤدون زكاتهم للرسول ﷺ لكونه رئيسا للدولة، أما اقتصادياً فقد برز مجموعة من المؤدين للزكاة وكانوا طبقة ممولة للمجتمع، أما اجتماعياً فالزكاة ربط بين القادر الغني والفقير المحتاج فهي تضامن وتكافل بين الشعب.

وتمثل فريضة الزكاة شكلاً أساسياً من أشكال إعادة التوزيع في الاقتصاد الكلي للدولة إذ كان الإنتاج في المدينة يأتي بموارد على أصحاب المال والعمل ونتيجة ذلك تتوزع موارد هذا الإنتاج عليهم، وعادة يكون هذا التوزيع غير متجانس فيحصل البعض على موارد كبيرة والأخر يحصل على موارد قليلة، وهوما دفع النظام النبوي في عهد الرسالة إلى تحقيق التوازن بيت أفراد الشعب من خلال إعادة توزيع الموارد ففرض نسبة من الأموال على الأغنياء وأعطاها إلى الفقراء والمحتاجين فتحقق بذلك التوازن في المجتمع المدني.

---

[149] سورة التوبة، آية 60، "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"

[150] أشرف محمد دوابه، *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، ط1، (تركيا: دار المدرس، 2020)، 104-121.

ومن مصارف بيت المال، النفقات العامة وتجهيز الجيوش وفي الدعوة وكذلك أعطيات الجند، ويراد بأعطيات الجند رواتبهم التي يستولون عليها في أوقات معينة من العام، وكانت تلك الأعطيات في أيام النبي غير محدودة، فتتبع ما يقع في أيديهم من الغنائم أو الفيء، فكان يفرد خمسه لله، ويتولى رسول الله إنفاقه في مصالح الجماعة الإسلامية حسبما يرى، ويفرق الأربعة الأخماس الباقية في الصحابة على السواء، بلا تمييز في السابقة أو النسب[151].

2.5.1 الإجراءات الاقتصادية للرسول ﷺ في تعزيز اقتصاد المدينة

اتخذ الرسول عليه الصلاة والسلام، حال قدومه المدينة، جملة من الإجراءات الاقتصادية عززت الواقع الاقتصادي في المدينة، نورد منها ما يلي:

- **إنشاء الأسواق**

السوق: "الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع (تؤنث وتذكر)"[152]، المكان أو السوق من أهم موارد التجارة، فكما أن الصانع يبحث عن التاجر لتسويق بضاعته فإن التاجر يحتاج إلى السوق لترويج بضاعته وبيعها، ولابد للتاجر أن يكون له محلاً في السوق وحراً في ترويج بضاعته دون إيجار أو عناء وضرائب.

استمرت التجارة في قريش إلى أن جاء الإسلام فأخذ الرسول بإنشاء وتنظيم الأسواق والتجارة، ففي المدينة المنورة اهتم الرسول بأسواق المدينة وحرص على تنميتها من خلال تنظيم التعامل بها والرقابة عليها، كان يطوف بالأسواق ويتفقد الأوضاع ويوجه إلى ما فيه الصلاح. كان في المدينة سوق بني قينقاع وفي البقيع كان هناك سوق. حرص الرسول على اختيار مواقع الأسواق لتكون قريبة من الطرق الرئيسية للتجارة البرية، وكان ﷺ قد سعى إلى تخطيط سوق جديدة في المدينة المنورة ليواكب التوسع في تجارتها وإقبال الناس عليها[153].

---

[151] سمير الشاعر، السياسة المالية للنبي صلى الله عليه وسلم، "*مجلة الاقتصاد الإسلامي*"، بدون ع، (الإثنين، 9 فبراير 2015).

[152] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، *معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية*، (مصر: دار الفضيلة، 2000)، ج2، 305.

[153] فؤاد عبد الله العمر، *مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي*، ط3، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003)، 273

كانت الأسواق تعتبر مركز التجارة في ذلك العهد، فالتجارة بأنواعها والبيع كانت تتم في الأسواق، واليهود كانوا أصحاب الأسواق في المدينة يأخذون من الناس الضرائب والإيجار، لذا فمن الأمور المهمة التي اتخذها الرسول ﷺ هو إنشاء السوق في المدينة، إذ كان لا بد للمسلمين من سوق يتاجرون فيها، فبنى الرسول ﷺ سوقا خاصة بالمسلمين، فذهب إلى مكان فسيح وضرب فيها قبة كبيرة كعلامة للسوق واختار للسوق مدخل المدينة من الشام[154] سميت بسوق البطحاء أو بقيع الخيل، لا يدفعون فيها إيجارا ولا ضرائب ولا إتاوات، ومتاحاً للجميع فيها المنافسة والتكافؤ في الفرص.

وهذا ما قام به الرسول ﷺ حينما قدم إلى المدينة المنورة ورأى المسلمين يلجؤون إلى سوق بني قينقاع، سوق اليهود، يدفعون الضرائب والإتاوات من أجل الحصول على مساحة ضيقة من السوق لتجارتهم، فأول عمل اقتصادي مهم قام به الرسول أنه أنشأ في المدينة سوقاً للمسلمين فكل من أراد التجارة في هذا السوق من المسلمين استطاع أن يتاجر فيه أي أن الرسول ﷺ منع الاحتكار في هذا السوق ولم يجعله دولة بين فئة محددة من التجار، بل كان مفتوحاً للجميع وبدون كلفة ولا ضرائب،

وفي رواية عن ابن أبي ذئب "أن رسول الله ﷺ مرّ على خيمة عند موضع دار المنبعث فقال : ما هذه الخيمة؟ فقالوا :خيمة لرجل من بني حارثة كان يبيع فيها التمر، فقال :حرقوها، فحرقت، قال ابن أبي ذئب: وبلغني أن الرجل محمد بن مسلمة[155]، وهذا يدل على محاربة الرسول ﷺ للاحتكار ليحافظ على السوق فلو ترك الرسول هذه الخيمة مع مرور الزمن قد تتحول إلى ملك لصاحب الخيمة وبتكرار هذا في عدة مواقع هنا يبدأ الاحتكار وتقل مساحة الأسواق.

فنرى هنا أن الشريعة قد هيئت المكان التي تعتبر أول عقبة أمام من يريد أن يعمل ويستثمر في الأسواق، في تنظيم الأسواق وتحفيز النشاط الاقتصادي في المدينة، اعتمد الرسول صلى

---

[154] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ب ط، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ب ت)، ج2، 751.

[155]علي بن عبد الله بن احمد السمهودي، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، ج2، 190،

الله عليه وسلم سياسات شملت التخلي عن فرض الضرائب وتحديد مواقع الأسواق بحكمة. كانت الشريعة تزيل العقبات المادية عبر عدم فرض الضرائب، مما كان له تأثير إيجابي على تحفيز الأفراد لممارسة التجارة والعمل في الأسواق.

وفي هذا السياق، كان هناك اهتمام بتوجيه النشاط التجاري بشكل فعّال، حيث تم تحديد حقوق المتعاملين في السوق. كان الذي يجلس في موضع في السوق يكون أحق به حتى نهاية اليوم، وهو إجراء اتخذ لتشجيع الأفراد على العمل في التجارة وتحفيز دوران الاقتصاد في المدينة. تكون السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم محددة بحكمة، حيث قاد النبي صلى الله عليه وسلم إعادة توجيه موقع السوق بناءً على مشورة من أحد الأنصار[156]، وانظر إلى سياسة وحكمة الرسول ﷺ في تعامله مع كعب بن الأشرف، لم يدخل معه في نقاش أو صراع بل نقل السوق إلى موقع أفضل بعد أن دخل السوق في بقيع الزبير وقطع أطنابها، فنقل الرسول السوق الى موقع آخر[157]. وفي مثال آخر، طلب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ساعدة مكانًا لتحويله إلى سوق، وبعد بعض التردد أعطوا له مكانًا لإقامة السوق [158].

وتُظهر سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة أيضًا اهتمامه بمراقبة نزاهة الأسواق وحقوق المتعاملين. قام بتفقد التجار ومحاسبتهم، وعاقب البائع الذي اكتشف أنه يغش في وزن الطعام[159]، كما منع بيع الطعام في المكان الذي اشتروه التجار، وفرض النبي صلى الله عليه وسلم عقوبات على الربا وحظر بيع الطعام حيث يشترونه. وكان ﷺ يضرب من يعمل بالربا

---

[156] سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، ط2 (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ج19، 264، في رواية عن الزبير بن أبي أسيد، عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بأبي أنت وأمي، إني قد رأيت موضعا للسوق، أفلا تنظر إليه؟، قال: "بلى"، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركضه برجله، ثم قال: "نعم سوقكم هذا، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"

[157] علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، ج2، 257.

[158] المصدر السابق، ج2، 257.

[159] مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج1، 99.

في السوق، ومنعهم أن يبيعوا الطعام حيث يشترونه[160]. هذه السياسات تعكس حكمة وتوجيهات النبي ﷺ في تنظيم الأسواق وتعزيز الاقتصاد المديني.

فاستخدم الرسول عليه الصلاة والسلام سياسة مالية في غاية الأهمية مع إجراء إنشاء السوق في المدينة وهي إلغاء الرسوم والضرائب على التجار الناشطين في هذه السوق وهذه السياسة بمثابة سياسة خفض الضرائب على الأنشطة الاقتصادي في اقتصادنا المعاصر والتي تمثل أحد أدوات السياسة المالية لتنشيط الاقتصاد وسياسة التوسع وتوفير فرص العمل وتعزيز الرفاه الاجتماعي. وكانت نشأة هذه الأسواق بداية موفقة لتشجيع التجارة الحرة للصحابة الناشطين في المجال الاقتصادي، فساعدت في نمو وزيادة رأسمالهم وتعاظمت مواردهم وتوفرت بذلك فرص العمل للمسلمين وازدهرت التجارة فنشأ بذلك جيل ريادي من الصحابة ساهموا فيما بعد بتعزيز أركان الدولة الإسلامية في عهد الرسالة ودعموا السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ.

- **إقطاع الأراضي**

لغةً: "أقطعه إياها؛ إذا سأله أن يقطعها له، واقطع السلطان فلاناً أرضاً مواتاً؛ أي قطعها له من جملة الأرضين ليعمرها؛ أي جعل له غلّتها ورزقها فهي قطيعة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي، حيث عرفه القدوري من الحنفية بأنه: الموضع الذي أقطعه الإمام من الموات قوماً فيمتلكونه"[161].

وإقطاع الحاكم أو الإمام من الأراضي الموات أو ما تملكه الدولة يكون بالقدر الذي يستطيع المستقطِع عمارته[162]، فقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما عجز عن عمارته بلال بن الحارث رضي الله من الأرض التي كان قد أقطعه النبي ﷺ[163].

إن من عدل الشريعة أنها تفتح أبواب الاستثمار في كل شيء ليس فيه ضرر على البشر، فالشرع حرض الناس على الابتعاد من استثمار الأرض الموات كسلعة تباع وتشترى كما هو

---

[160] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 747.

[161] نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1، (دمشق: دار القلم، 2008)، 368.

[162] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني لأبن قدامة*، ط1، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، ج5، 428.

[163] أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، *السنن الصغير للبيهقي*، ط1، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989)، ج2، 328..

الحال الآن، فإن أصبحت سلعة ستصبح عائقاً للاستثمار والذي يريد أن يستثمر في صناعة أو زراعة فأول عقبة تواجهه هو الأرض ومكان العمل الاستثماري وموقعه فانظر إلى عظمة الإسلام حينما يفتح الأبواب أمام المستثمرين بإقطاعهم الأراضي كي يقيموا مشاريعهم الاستثمارية عليها.

جاءت السياسات الاقتصادية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير فرص العمل والسكن للمسلمين. وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الأراضي وتوزيعها بطريقة عادلة بين الصحابة، وذلك لتشجيع الزراعة وتوفير الأمان والرخاء للمسلمين[164]، ظهر الحديث المروي عن عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ قطع أرضًا للزبير[165]، وكذلك قطع لعلي رضي الله عنه، ولبعض الصحابة الآخرين[166]، وقد أشار النبي إلى أهمية تحديد حدود الأرض بواسطة السوط لضمان العدالة في التوزيع. كما قام النبي بقطع الأراضي لأغراض متنوعة، بما في ذلك تحقيق الوحدة بين القبائل وتعزيز التضامن في المجتمع. ولم يتم قطع أرضٍ لأحد من المسلمين على حساب آخر، بل كانت الأراضي التي قطعها النبي لا تخص أحدًا من قبل. بهذه الطريقة، استطاع النبي صلى الله عليه وسلم تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، مما ساهم في استقرار المجتمع الإسلامي ورخاؤه. وتجلى ذلك في توفير الأمان وفتح أبواب العمل وتشجيع الإنتاج وتحسين مستوى حياة المسلمين في ظل القيم والمبادئ الإسلامية.

- **إحياء الموات**

الإحياء لغة: أرض حية أي أرض خصبة، الموات: الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت.[167].

---

[164] أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، ط1، (القاهرة: مركز هجر، 2011) ج12، 206 "

[165]أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الصغير للبيهقي*، ط1، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989)، ج2، 327.

[166]عمر بن شبة النميري البصري، *تاريخ المدينة لابن شبة*، (جدة: بدون طبعة، 1399)، ج1، 221.

[167]محمد بن مكرم أبن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، 1414)، ج2، 93.

واصطلاحاً: وهي الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم، إحياء الموات :مشتق من الحياة ضد الموت، وهي جعل الشيء حيًا بعد أن كان ميتًا، تشبيهًا لخراب الأرض وعدم الاستفادة منها بالموت، وعمارتها والانتفاع بها بالحياة أو الإحياء[168].

إحياء الموات هو باختصار إحياء الأراضي غير المملوكة أو المستغلة، هذه الأراضي لم تكن ملكاً لأحد فكان الاستيلاء عليها أمراً شائعاً في القرون الأولى للإسلام فأي فرد يعمل في هذه الأراضي يمتلك هذه الأراضي التي عمل فيها، وهذه الأراضي الموات لم تكن لها قيمة شرائية لأنها لم تكن سلعة فهي كالهواء، تستنشق من الهواء ما تريد، وكذلك من أراد أرضاً للسكن أو الصناعة أو الزراعة أحيا ما شاء من الأرض الموات ليصبح ملكاً له، والأراضي الغير المستغلة والتي لا تعود لأحد كثيرة وخاصة لو خرجنا خارج المدن.

ومن الأدلة في إحياء الأرض الموات أقوال الرسول ﷺ، فقد قال يحي ابن آدم في كتاب الخراج عن يَحْيَى، قَالَ :حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَّ رَجُلًا تَحَجَّرَ عَلَى أَرْضٍ، ثُمَّ عَطَّلَهَا، فَجَاءَ آخَرُ فَأَحْيَاهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَه"[169]، فالرسول ﷺ وضع أسساً وقواعد في الإحياء فقد ورد عن طاوُس أنّ رسول الله ﷺ قال: "عادِيُّ الأرضِ للهِ ولِرسولِه، ثُمَّ لَكُم مِن بَعدُ، فمَن أحيا شَيئًا مِن مَوَتانِ الأرضِ فلَه رَقَبَتُها[170]، ولو أقطع الإمام إنساناً أرضاً مواتاً وتركها ولم يعمرها لمدة ثلاث سنين، فإذا مضى ثلاث سنين يعود مواتاً كما كان وللإمام أن يقطعه غيره، رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنَاسًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ أَرْضًا،

---

[168] عبد الكريم بن محمد اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستنقع*، ط1، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2008)، ج5، 165-167

[169] يحي بن آدم القرشي الكوفي، *كتاب الخراج*، ط2، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1384)، 87، وكذلك أيضاً كتاب *السنن الكبير* للبيهقي، ط1، (القاهرة: مركز هجر، 2011)، ج12، 203.

[170] أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، *السنن الكبير*، ط1، (القاهرة: مركز هجر، 2011)، ج12، 204.

فَعَطَّلُوهَا، فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَحْيَوْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أنه مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُعْمِّرْهَا، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَعَمَّرَهَا، فَهِيَ لَهُ.[171]

فنرى هنا أن الشرع أثبت الحقوق لتلائم كل فرد وطاقته واحتياجه وعمله وإنتاجه، فان طبّقنا الشرع في إحياء الموات لأَزَلنا العائق أمام الناس في مزاولة العمل، وعلم المسلم بأنه سيمتلك الأرض إن أحياها وإن أهمل ستعود مواتاً يدفعه ليثابر بالعمل والإنتاج حتى لا يفقد الأرض، وإجراء إحياء الموات يتسبب بزيادة الإنتاج وتوفير فرص عمل ورفع كفاءة الموارد المالية في المدينة.

- **تشجيع العمل في الأنشطة الاقتصادية.**

شجّعَ النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة على العمل وبذل الجهد فقال ﷺ: "إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[172]، فحثَّ الرسول ﷺ على العمل وعدم سؤال الناس وغرس مفهوم الإنتاجية، واعتبر الرسول ﷺ العمل عبادة فكان تشجيع الرسول للصحابة يبين أهمية الكسب الحلال الشرعي والضرب في الأرض والسعي في طلب الرزق واكتساب المال من التجارة أو الاحتراف في المهن. حثَّ على تشغيل الأيدي العاملة كما حث على الصناعة والإنتاج وتصنيع الأسلحة وإنتاجها، وهذا أدى إلى تشجيع دور الصحابة في التنمية الاقتصادية[173].

يتبين مما سبق أن الرسول ﷺ استخدم أدوات السياسية المالية لتعزيز اقتصاد المدينة وتوفير الحياة المرفهة لأهلها وإنشاء جيل مستثمر ريادي لقيادة اقتصاد المدينة ودفع عجلتها التنموية.

---

[171] يحي بن آدم الكوفي، الخراج، ط2، (بدون مدينة: المطبعة السلفية، 1384هـ)، ص86.

[172] محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة*، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ب ت)، ج2، 723، وانظر أيضاً، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 730.

[173] فؤاد عبد الله العمر،" *مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره*"، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ)، 62.

الفصل الثاني

السيرة الاقتصادية لبعض أثرياء الصحابة

تعتبر السيرة الاقتصادية للصحابة في عهد الرسالة نموذجاً يحتذى به في صياغة النموذج الصالح للمستثمر المعاصر، وتعتبر طبيعة علاقة الصحابة بالدولة الإسلامية نموذجاً ذي عبرة للاقتداء به في كل العلاقات الاقتصادية المعاصرة بين الدولة والمستثمرين.

وسيتم بحث تفاصيل هذا الفصل في المباحث الآتية:

1.2 سِيَر الطبقة الثرية من الصحابة

الصحابة كانوا هم اللبنة الأولى، وخاصة الأغنياء منهم، في تحريك العجلة الاقتصادية في عهدهم بإرشاد الرسول ﷺ، ونذكر من هؤلاء الصحابة:

1.1.2 أبو بكر الصديق

هو عبد الله بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ – وهنا يلتقي نسبه مع النبي ﷺ – بنِ لُؤَيٍّ القرشي التيمي رضي الله عنه، خليفة رسول الله ﷺ وأفضل الناس بعد الأنبياء.

صدقاته ونفقاته

أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان من بين أوائل الصحابة الذين تفوقوا في إحسان الصدقات وفعل الخيرات، حتى وصل الأمر إلى درجة عجز عمر بن الخطاب عن مجاراته في هذا المجال عندما قال النبي ﷺ لأبي بكر "ما أبقَيتَ لأَهْلِكَ؟" قالَ: أبقَيتُ لَهُمُ اللَّهَ ورسولَهُ" [174]. وعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ"، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: وَهَلْ أَنَا وَمَالِي إِلا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[175]. تظهر هذه القصص من سيرة النبي والصحابة روح الإخلاص والتفاني التي كان يتحلى بها أبو بكر

[174] سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، *سنن أبي داود*، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009)، ج3، 108.

[175] المصدر السابق، 324.

الصديق، حيث كان يُظهِر التفاني في خدمة الناس والمساهمة في العمل الخيري، مُجسدًا قيم التضحية والعطاء في سبيل الله وخدمة المجتمع.

عمله وممتلكاته وتجارته

وكان الصدّيق رضي الله عنه تاجراً، يسافر في تجارته أحياناً وأحياناً لا يسافر، وقد سافر إلى الشام في الإسلام، وكانت التجارة أشرف أموال ومكاسب قريش، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة، وكان يمتلك كثرا من المال عندما أسلم[176]، ولما ولي أمر المسلمين وخلافتهم أراد أن يخرج فيتّجر لعياله فمنعه الصحابة رضوان الله عليهم، حتى لا ينشغل ويؤثّر ذلك على تدبيره أمور المسلمين ففرضوا له درهمين في كل يوم[177]، وقد نشأ أبو بكر الصديق رضي الله عنه في بيئة تجارية، فكان والده عبد الله بن عثمان تاجرًا غنيًا، وقد تعلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه التجارة من والده، وأصبح تاجرًا ماهرًا في سنٍّ مبكّرة، وقد اشترى بماله سبعة من المعذبين في الله، مثل بلال وعامر بن فهيرة وزُنَيْرَة وجماعة وهذا كله يدل على غناه.[178]

أثره في الاقتصاد

كان له دور كبير في تنمية الاقتصاد في عصره رضي الله عنه، وأول ما يجلب انتباه الباحث قوله رضي الله عنه: "إني لأبغض أهل بيتٍ ينفقوا رزق أيامٍ في يوم واحد"، وهذه العبارة بلا شك تمثل قاعدة من قواعد ترشيد الاستهلاك المنزلي، حيث تُوجِّهُ لضبط الإنفاق وذم وبغض الإسراف وتُوجّه لتقنين الإمكانية والميزانيات والموارد، وهذه العبارة تمثل منهجاً متكاملاً وبرنامجاً فعّالاً وناجحاً لضبط وترشيد الاستهلاك. إنّ همَّ أكثر الاقتصاديين في العالم الآن هي كيفية استهلاك الإنتاج والانتفاع به، الأمر الذي يلزم ضرورة التربية والتوجيه والإرشاد؛ ماذا يستهلك؟ وكم يستهلك؟ وكيف يستهلك؟ ولِمَ يستهلك؟ ومتى يستهلك؟ وهناك العديد من الطرق لزيادة

---

[176] أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، *المصنف في الأحاديث والآثار*، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409)، ج7، 336.

[177] أحمد بن تيمية، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، ط1، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986)، ج7، 480.

[178] أحمد بن تيمية، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، ط1، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986)، ج8، 542.

الإنتاج، منها تحسين كفاءة الإنتاج، وتحسين مهارات العمال من خلال التدريب والتطوير، وتحسين العمليات من خلال تقليل الهدر والوقت الضائع، وزيادة رأس المال، كالاستثمار في المعدات والأدوات، وتوظيف المزيد من العمال، وتحسين بيئة العمل من خلال تحفيز العمال ومكافأتهم، وتوفير بيئة عمل آمنة من خلال اتباع إجراءات السلامة والصحة المهنية.

أما بالنسبة لزيادة الطلب فهناك العديد من الطرق لزيادة الطلب، منها تحسين جودة المنتج من خلال استخدام مواد عالية الجودة وتصميم أفضل، وتقديم خدمة عملاء ممتازة من خلال توفير معلومات واضحة وسهلة الوصول إليها، وخفض الأسعار لجعل المنتج أكثر جاذبية للمستهلكين، وتقديم عروض ترويجية مثل الخصومات والهدايا لزيادة الطلب على المنتج، وتوسيع نطاق السوق من خلال دخول أسواق جديدة أو استهداف فئات جديدة من العملاء، وهذا يسوقنا لمحاولة التخفيف من وطأة المشكلة الاقتصادية، الذي في الحقيقة لا توجد حلول سحرية للمشاكل الاقتصادية، ولكن هناك العديد من الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين الوضع الاقتصادي، منها زيادة الإنتاجية من خلال تحسين كفاءة الإنتاج وزيادة رأس المال وتحسين بيئة العمل، وزيادة الطلب، من خلال تحسين جودة المنتج وخفض الأسعار وتوسيع نطاق السوق، وخفض الإنفاق، من خلال تقليل الهدر وتحسين كفاءة الإنفاق، وزيادة الاستثمار في رأس المال البشري والمادي، وتحسين التعليم والتدريب، لزيادة مهارات القوى العاملة، وتشجيع الابتكار من خلال دعم البحث والتطوير وخلق بيئة مواتية للاختراع، وتحسين بيئة الأعمال، من خلال تقليل البيروقراطية وتوفير حوافز للشركات، وتعزيز التجارة الدولية، من خلال خفض الحواجز التجارية وتوقيع اتفاقيات تجارية حرة، فهذه ليست سوى بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين الوضع الاقتصادي.

ومن المهم أن تتكاتف جميع فئات المجتمع، من الحكومات إلى الشركات إلى الأفراد، للعمل على حل المشاكل الاقتصادية.

نعود لذكر مناقب الصديق وآثاره الاقتصادية والتي منها أثره في اقطاع الأراضي وتشجيع الناس في استصلاح الأراضي واحياء الموات. أما في محاربته لمانعي الزكاة من المرتدين كان له الأثر الكبير في إخماد الفتنة والحفاظ على وارد بيت مال الزكاة ولأن الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي

في المجتمع بين الأغنياء والفقراء[179]، ومما لا شك فيه ان التكافل الاجتماعي وواردات بيت مال الزكاة يساعدان في العدالة والتوازن والنمو الاقتصادي.

وأثره في عتق العبيد واضح جداً، سواءً أعتقهم من ظلم قريش أو عتق العبيد طلباً للحرية لمساعدتهم في كسب حريتهم وانخراطهم في كسب العيش وكفاحهم في العمل والحصول على الرزق وهذا من مقومات التنمية الاقتصادية. وفي حديث الرسول ﷺ: حول انتفاعه من مال أبي بكر، دليل واضح أنه رضوان الله عليه كان سبّاقاً إلى العطاء في الحاجة فما طلب الرسول شيئاً في قضاء حاجة الناس وفي تجهيز الجند وأمور الدولة إلا وكان أبو بكر من أوائل المساهمين بكل ما يملك، فحارب مانعي الزكاة لكون الزكاة عبادة وركن من أركان الدين وأيضاً من إيرادات الدولة الأساسية ولها الأثر الكبير في اقتصاد الدولة.

توفي رضي الله عنه يوم الجمعة، لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2.1.2 عبد الرحمن بن عوف

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أبو محمد، اسم أمّهِ صفية، ويقال الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة،[180]، وُلِدَ بعد عام الفيل بعشرة سنوات أي عام 580م، فهو يصغر النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنوات[181].

عندما هاجر إلى المدينة آخى رسول الله بينه وبين سعد بن الرّبيع الانصاري وكان من أغنياء الخزرج من الانصار في المدينة، وكان في قصتهما أروع مثل في الاخوة التي لم يشهد التاريخ ولن يشهد مثلها، حيث قدم سعد بن الربيع شطر ماله وإحدى زوجاته على أن يطلقها

---

[179] قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، 107.

[180] شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ط3، (القاهرة: دار الرسالة، 1985)، ج1، 68-74.

[181] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، ج4، 290.

ويتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ولكن يأتي ردّهُ مباركاً لسعد في ماله وأهله ويطلب منه أن يدلّه على السوق، فباع واشترى ووفقه الله تعالى فأصبح من تجار المدينة واثريائها[182]، فعفَّ عن مشاركة سعد بن الربيع في ماله، ولم يرضَ أن يكون عَيلةً على غيره، بل بادر من أول يوم يكسب من عمل يده، ويؤخَذ من هذا أنَّه رضوان الله عليه كان ناجحًا في تجارته ولاسيما أنه استمد ذكائه التجاري من مكة حينما كان يعمل مع والده عوف في التجارة قبل الإسلام.

إنَّ عبد الرحمن بن عوف ممن عناهم الرسول ﷺ بصدقه في تجارته[183]، ويفهم من هذا أيضًا أنّ التجارة بالصدق والأمانة سبب من أسباب دخول الجنة وبلوغ الدرجات العلى منها.

ممتلكاته وثروته

كان الصحابي رضي الله عنه من أغنى أغنياء العرب في عصره، بل قيل إنه كان أغنى منهم جميعًا، وقد ذكرت المصادر المختلفة بعض الإحصائيات عن حجم أمواله، ومن ذلك:

ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه "الفتح" أن تركة عبد الرحمن بن عوف بلغت ثلاثة ملايين ومائتي ألف درهم، وذكر الحافظ الذهبي في كتابه "سير أعلام النبلاء" عن بن عبد البَرّ قال: كَانَ مَجْدُوْداً فِي التِّجَارَةِ خَلَّفَ أَلْفَ بعير وثلاثة آلاف شاة ومئة فَرَسٍ وَكَانَ يَزْرَعُ بِالجُرُفِ عَلَى عِشْرِيْنَ نَاضِحاً[184]، قُدّرت تركته رضي الله عنه بأربعة ملايين درهم، وذكر ابن سعد في كتابه "الطبقات الكبير" أن تركة عبد الرحمن بن عوف بلغت خمسة ملايين درهم[185].

---

[182] محمد بن سعد الزهري، *كتاب الطبقات الكبير*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 91.

[183] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط2، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1975)، ج3، 507. رُوِيَ عنه ﷺ "التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء"

[184] شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ط3، (القاهرة: دار الرسالة، 1985)، ج1، 92.

[185] محمد بن سعد محمد بن منيع الزهري، *كتاب الطبقات الكبرى*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 127.

أثره في الاقتصاد

كان رضي الله عنه مهتمّاً بأمر المسلمين من الناحية الاقتصادية في المدينة، فكان من أوائل المؤسسين للسوق في المدينة[186]، ومن أوائل من أسس بيت المال في الإسلام[187]، وكان يُقرض المسلمين في المدينة ويقضي ديونهم ويساعد الفقراء والمحتاجين ويعتق العبيد فقد أعتق في يوم واحد ثلاثين من العبيد، وتصدق بأحد قوافله القادمة من الشام فدعا له عليه السلام وبشره بالجنة، وكان كثير الصدقة، يتصدق في الغزوات ويجهز الجيوش، وتوسعت تجارته وبدأ بتسيير القوافل التجارية بين المدينة والشام ومصر، وكان أمية بن خلف من التجار الذين تعاونوا مع عبد الرحمن بن عوف في مكة في التجارة وصياغة الذهب، فكان بينهما اتفاق على أن يتاجر أمية في مكة وعبد الرحمن في المدينة، فكان رضي الله عنه إضافة إلى التجارة يعمل أيضاً في صياغة الذهب[188].

أراد عبد الرحمن بن عوف أن يكون في خانة العطاء، لا في خانة الأخذ، وقد قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة صفر اليدين، كغيره من المهاجرين الأبطال الذين خلفوا منازلهم، وأسواقهم، وأموالهم، خلف ظهورهم في مكة وتركوها لوجه الله تعالى، فعرض عليه أخوه الأنصاري سعد بن الربيع، نصف ما يملك فاعتذر، وسأل عن السوق، وهو مركز التجارة والاستثمار والعمل في وقتها، فاشترى وباع وما هي إلا فترة قصيرة، حتى أصبح من أصحاب الملايين"[189].

لقد كان سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من أجود الناس، فقد جاء في الأثر أنه تصدق بنصف ماله، ويروى أيضا أن فرق أربعين ألف دينار على أهله، وفقراء المسلمين، جاءته من أرض باعها، وقد أعتق ثلاثين ألفا فكان طلحة يقول عنه أن أهل المدينة عيالا

---

[186] ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص322

[187] ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص456

[188] رحمة عبد الرؤوف عواد، "*عبد الرحمن بن عوف، دراسة في دوره الديني والاقتصادي والسياسي في دولة الإسلام في مرحلة النشأة والتكوين*"، (رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح، 2014) 48.

[189] محمد بن مالك الزغبي، *مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ*، ط1، (القاهرة: دار التقوى، 2010)، 426.

عند عبد الرحمن بن عوف، يقضي دينهم ويقرضهم ويصلهم، وحين حانت لحظة وفاته أوصي بخمسين ألف درهم في سبيل الله[190].

خلّف عبد الرحمن بن عوف أربع زوجات فورثت كل واحدة مائة ألف دينار، هذا باستثناء الأموال التي كان ينفقها على المسلمين، والقوافل التي كان يوقفها في سبيل الله[191]، وهذا كله لأنه لم يطلب من أحد أو ينتظر من أحد أن يعطيه وظيفة أو عمل، بل كان مندفعاً وسباقاً في العمل بنفسه فأصبح من أكبر المستثمرين في عصره.

وكان دور عبد الرحمن بن عوف بارزاً من بين الصحابة في الإسهام في نمو الاقتصاد وازدهاره بسبب ثروته الطائلة وتجاراته، فكان يتصدق ويتبرع ويزكي ويقرض ويزرع الأراضي ويجهز الجيوش، فمن تصدق عليه اشترى من سوق المدينة فزاد من إجمالي إنفاق المستهلكين في المدينة، ومن أقرضه من ماله تاجر به وباع واشترى وربما صدّر بضاعة من المدينة واستورد لها. فكان علماً من أعلام الاقتصاد في وقته ونموذجاً حيّاً للمستثمر المسلم النزيه.

3.1.2 طلحة بن عبيد الله

إنه طلحة الخير؛ طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي التيمي، المكي وكان يكني رضي الله عنه بأبي محمد[192].

وكانت له تجارة وافرة مع العراق، ولم يكن يدع أحداً من بني تيم فقيراً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله ووفّى دينه[193].

تعرض طلحة بن عبيد الله إلى الكثير من الإيذاء والتعذيب من كفار قريش فظل صامداً ثابتاً على دينه، هاجر إلى المدينة ثم توجه إلى الشام للتجارة فكان من الصحابة المستقبلين للرسول

---

[190] شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ط3، (القاهرة: دار الرسالة، 1985)، ج1، 90-92.

[191] جهاد الترباني، *مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ*، ط1، (القاهرة: دار التقوى، 2010)، 427.

[192] محمد بن سعد بن منيع الزهري، *الطبقات الكبرى*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 196.

[193] خيرالدين الزركلي، *الأعلام*، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002)، ج3، 229.

ﷺ وأبي بكر عند قدومهم المدينة من مكة وكساهم ثياباً بيض. وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب بن مالك[194].

شهد جميع الغزوات سمي طلحة الفيّاض لبذل ماله ونفسه في غزوة العسرة، وسمي طلحة الجواد لكثرة عطائه وفدائه يوم حنين، وعطاءه لم يكن في المعارك فقط بل كان عطاءً مادياً أيضاً. كان رضي الله عنه من أغنياء الصحابة فكان ينفق ماله وثروته بغير حساب في سبيل الله والإسلام. كان طلحة جواداً لا يدع لأحد من بني تيّم الا كفاه وعياله، فكان يزوج إمائهم ويخدم عائلهم ويقضي عن غارمهم، وخاطر بنفسه يوم أحد وكان درعا للرسول ﷺ ووقاية له حينما ساعد الرسول للاستواء على الصخرة، وطعن دونه وجرح وأصيب ببضع وثمانين جراحة[195].

مهنته وثروته وصدقاته:

عَلَّم النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم كيف ينفقون الأموال وما أعطاهم الله تبارك وتعالى في سبيل الله ومواقع رضا الله، وكيف كان ذلك أحبَّ إليهم من الإنفاق على أنفسهم، وكيف كانوا يُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

كان رضي الله عنه من أغنياء الصحابة، وكان يشتغل بالتجارة من شبابه، فأول ما خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة توجه إلى الشام، ومعلوم أن الشام حينها كانت ملتقى التجارة، وما لبث فيها قليلاً حتى عاد بعدما علم بقدوم النبي ﷺ، لكنه بعد ذلك انشغل بالجهاد فلم يَفُتهُ مشهد من مشاهد النبي ﷺ إلا غزوة بدر، واستمر على ذلك في عهد الصديق ثم في عهد الفاروق ، حيث رأى عمر رضوان الله عليه أن يحتفظ بكبار أصحاب النبي ﷺ كطلحة وغيره قريبين منه كي يأخذ برأيهم فيما ينزل به من أمور ، فتفرغ طلحة لاستثمار أمواله في التجارة والزراعة ، ولذلك لم يكن بالمدينة لما طعن عمر لأنه كان في أمواله بالسراة [196].

---

[194] محمد بن سعد بن منيع الزهري، *الطبقات الكبرى*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 197.

[195] شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ط1، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997)، ج12، 3894.

[196] حافظ أسد رم، "*طلحة بن عبيد الله*"، ط1، (الكويت: مركز البحوث والدراسات بمبرة ألآل والاصحاب، 2014)، 64.

وقد بارك الله في أموال طلحة حتى صارت غلّته كل يوم ألفاً وافياً[197]، لكنه لم يكن يكدّس الأموال ويحتفظ بها، بل كان يبذلها في سبيل الله، وفي إحدى المرات كان عنده مبلغ من المال بلغ أربعمائة ألف وقد أغمه بقاء هذا المبلغ معه فدعا قومه فقسمه عليهم [198] وقد شهدوا له بالعطاء دون مسألة[199]. وقد ترك من الأموال الكثير بعد وفاته بلغت الآلاف من الدراهم من المال الناضّ، والآلاف الدراهم والدنانير من العين، والباقي من العُروض[200].

وعن محمّد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كان طلحة يُغِلّ بالعراق أربع مئة ألفٍ، ويُغِلّ بالسراة عشرة آلاف دينار أو أقلّ أو أكثر، وبالأعراض له غلّاتٌ، وكان لا يدَعُ أحدًا من بنى تَيْم عائلًا إلّا كفاه دينه، ولقد كان يُرسل إلى عائشة إذا جاءت غلّتها كلّ سنة بعشرة آلاف، ولقد قضى عن فلان التيميّ ثلاثين ألف درهم[201].

وعن الحسن البصري: أن طلحة بن عبيد الله باع أرضا له بسبعمائة ألف فبات ليلة عنده ذلك المال، فبات أرقا من مخافة ذلك المال حتى أصبح ففرقه[202]. ولا غرو أن ترى هذا الجود والسخاء من طلحة، فهو تلميذ من تلامذة محمد ﷺ، تعلَّم من مجالسته ومصاحبته أن هذه الدنيا زائلة فانية، وأن ماله لن ينفعه في الدنيا كما سينفعه في الآخرة، فلذلك هان عنده إنفاق مثل هذه المبالغ الكبيرة في سبيل الله عز وجل.

أثره في الاقتصاد:

كان طلحة رضي الله عنه من أثرياء المدينة ومن تجارها وذو ثروة كبيرة، وكان رضي الله عنه سخيّاً جداً وعطّاءاً حين يُسأل، وكان يقضي حوائج الناس ويقضي ديونهم، فكان يبدأ من الأقرباء ثم من حولهم، فكان سبّاقاً بالخير يساعد السائل والمحتاج ويرفع عنهم وعن الدولة ثقلاً. كان تاجراً كبيراً امْتَدَّت تجارته إلى الشام والعراق، يربح كثيراً ويجلب ربحه إلى المدينة مثل ما

---

[197] محمد بن سعد بن منيع الزهري، *الطبقات الكبرى*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 201.

[198] المصدر السابق، ج3، 201.

[199] المصدر السابق، ج3، 202. .

[200] المصدر السابق، ج3، 203..

[201] شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ج1، 32.

[202] حافظ أسد رم، "*طلحة بن عبيد الله*" ، ط1، (الكويت: مركز البحوث والدراسات بمبرة ألآل والاصحاب، 2014)، 65.

يصطلح عليه اليوم في التجارة الخارجية وجلب العملة الصعبة إلى داخل البلاد لتنمية اقتصاد البلد.

فعندما ننظر إلى أغنياء الصحابة وتطبيقهم للشريعة من حيث أداء الزكاة ومساعدة الفقراء والمحتاجين وقضاء ديونهم يتبين لنا كيف كانوا يمولون المحتاجين ويساندونهم للوقوف على أرجلهم مرة بعد أخرى كي يزدهر الاقتصاد ويعتمد كلٌّ على نفسه، وكان للسياسة الاقتصادية للرسول في تشجيعهم على الكسب والانفاق والوقف أَثرٌ بالغ في نمو ثروته وأثَّر بدوره في اقتصاد المدينة من خلال انشطته الاقتصادية وصدقاته.[203]

4.1.2 الزبير بن العوام:

حواري رسول الله ﷺ، هو الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب، أمه عمّة رسول الله ﷺ صفيّة، وعمّته خديجة بنت خويلد رضوان الله عليها [204].

آخى الرسول ﷺ بين الزبير وسلامة بن وقش بعد هجرته إلى المدينة. وكان للزبير صولات وجولات لا ينكرها التاريخ، وكان أول من سلّ سيفاً في سبيل الله، وكان يُضرب به المثل في طاعة الله فقد اشترك في جميع الغزوات[205].

كان الزبير عندما تزوج أسماء بنت أبي بكر فقيراً، فكانت تقوم بعمل البيت ورعاية الفرس واصلاح الأرض، فرقّ لها ابوها الصدّيق رضي الله عنها وعن أبيها فأرسل لها خادمةً تساعدها في هذا العمل الشاقّ، وهذا فيه دليل ان الزبير لم يكن لديه المال ليشتري جاريةً تساعد أسماء في عملها[206].

---

[203] حافظ أسد رم، "*طلحة بن عبيد الله*"، ط1، (الكويت: مركز البحوث والدراسات بمبرة ألآل والاصحاب، 2014). 66 بتصرف.

[204] عزالدين أبو الحسن ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج2، 307.

[205] محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، ب ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ج1، 194.

[206] مسلم النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج4، 1716.

ممتلكاته وحجم ثروته:

أقطع الرسول ﷺ الزبير بن العوام من أراضي الموات تشجيعاً منه صلى الله عليه للحركة الزراعية وكذلك دعماً للمصلحة الاجتماعية، فكان صلى الله عليه وسلم يوزّع الأراضي الموات للراغبين في زراعتها حتى يساهموا في توفير الإنتاج الزراعي فقد أقطع الرسول ﷺ زبيراً أرضاً ذات نخل وشجر، هذه الأرض كان الرسول قد أقطعها لسليط الانصاري فأحياها وعمّرها، وانشغل بهذه الأرض فكلما كان يأتي الرسول ﷺ يجد أن وحياً نزل ولم يدرك ذلك، فانطلق إلى النبي فاستعفاه منها، وذكر بأنها تشغله عنه، وأنه ليس محتاجاً إليها، فأرجعها الرسول منه وأقطعها للزبير[207].

كان رضي الله عنه تاجراً مجدوداً في التجارة فكان لا يهتم للربح في بيعه وشراءه وقد قيل له: بم أدركت التجارة، فقال: لأني لم أشتر غبناً ولم أرد ربحاً والله يبارك لمن يشاء[208].

وكانت له أرضين بالغابة وأحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر، فباع الأرض وسدد ما عليه من الديون التي بلغت ألفي ألف ومائتي ألف، والباقي قسمه بين الورثة بعد أربع سنوات، وذلك أنه كان يخرج كل عام في الحج وينادي في الناس من كان له دين عند الزبير بن العوام فليأتنا[209]. كان فقيرا وبمساعدة الرسول أصبح من الأغنياء حتى قيل: كان للزبير ألف مملوك، يؤدون إليه الخراج، فما يدخل إِلَى بيته منها درهمًا واحدًا، كان يتصدق بذلك كله"[210].

أثره في الاقتصاد

بدأ العمل في التجارة حتى أصبح من أغنياء الصحابة والتجّار حتى رُويَ أنه له ألف مملوك يؤدّون له الضرائب حيث كان يتصدق بكل هذه الأموال دون أن يصرف منها شيء على

---

[207] أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، *كتاب الأموال*، (بيروت: دار الفكر، ب ت)، 354.

[208] محمد بن يوسف بن محمد الكاندهلوي، *حياة الصحابة*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999)، ج3، 518.

[209] محمد بن سعد ابن سعد الزهري، *كتاب الطبقات الكبير*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 101.

[210] عليّ ابن ابي الكرم محمد الجزري ابن الأثير، *كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج2، 307.

نفسه وأهله بل كان يتصدق بها كل يوم ويرجع إلى بيته خالي اليدين[211]. وكان رضي الله عنه نموذجاً حياً للمستثمر المسلم من خلال استثماره للأرض التي أستقطعها له الرسول ﷺ، ومن خلال نشاطه في سوق المدينة، ومساهماته في دعم السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ من خلال الصدقات والزكاة والإعانات[212]. وتَصدَّقَ الزبير بن العوام بأمواله وداره بمصر ومكة[213].

كان الناس يضعون أموالهم عند الزبير وكان يقول لهم آخذها منكم سلف وأكون ضامناً لها[214] فكان حريصاً على أموال الناس، وكذلك استعمال هذه الأموال في الاستثمار وتنميتها، وهذا يعني أنه كان لا يكتنز، بل يُشَّغِل الأموال، لأن الأموال جعلت لتنفيذ أمر الله بعمارة الأرض عن طريق استثمارها، هذا له أثر كبير في الاقتصاد من حيث دوران المال وله أيضا الأثر الكبير في علاج الكساد في المصطلح الحديث، وكذلك صدقاته وعلى الناس المحتاجين له الأثر البالغ في التأثير على الاقتصاد في المدينة، حيث بعد جمع عماله المبالغ الطائلة كان يتصدق بها ويرجع إلى داره وليس معه شيء.

5.1.2 عثمان بن عفان

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ القرشي الأموي. أمه أروى بنت كُرَيز بن ربيعة[215]، ولد بعد ميلاد الرسول بخمس سنين. من المبشرين بالجنة، تزوج بنتي النبي ﷺ لقب بذي النورين، ثالث الخلفاء الراشدين المشهورين

ممتلكاته وثروته:

ذكر الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية، أنه كان عند عثمان رضي الله عنه يوم قُتل ومائة وخمسون ألف دينار، ثلاثون ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم، وترك صدقات

---

[211] المصدر السابق، ج2، 307. "كان للزبير ألف مملوك، يؤدون إليه الخراج، فما يدخل إِلَى بيته منها درهمًا واحدًا، كان يتصدق بذلك كله".

[212] محمد ريم، "المرسال"، https://www.almrsal.com/post/1077570 (2021/7/10).

[213] أبي بكر أحمد بن عيسى البيهقي، *السنن الكبرى*، ط1، (القاهرة: مركز هجر، 2011)، ج12، 266..

[214] محمد بن سعد بن منيع الزهري، *كتاب الطبقات الكبير*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 101.

[215] المصدر السابق، ج3، 51.

بلغت قيمتها مائتي ألف دينار[216]. هذا في وفاته، فإذا رجعنا الى شبابه وما أنفقه في سبيل الله، وكونه جاء من عائلة ثرية يزاولون التجارة وما ورثه من آبائه فتكون ثروته أضعاف مضاعفة مما ذُكر. وكذلك الأراضي التي اقْتُطِعَت له، وكان يمتلك العقارات.

مارس رضي الله عنه التجارة طيلة حياته العملية، ورث مهنة التجارة من أجداده، فكان أبوه تاجراً معروفاً في قريش، اشتغل في كل أنواع التجارة بين مكة والمدينة، واليمن والشام.

نفقاته وصدقاته:

كان رضي الله عنه سبّاقاً في الصدقة والحث عليها، جهّز جيش العسرة بتبرعه ب 95 بعيراً و50 فرساً ومن المال والدراهم فمدحه الرسول ﷺ[217]. ومن ناحية أخرى توجه عثمان رضي الله عنه إلى توفير الضروريات للمجتمع منها توفير مياه الشرب حيث اشترى من اليهودي بئر رُومة في المدينة بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رُومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة، فاشتراها وجعلها وقفاً للمسلمين، وتقع هذه البئر بعرصة العقيق الكبرى، والبئر غزيرة الماء، عذب صاف[218]. وكذلك اشترى رضي الله عنه بقعة من الأرض لتوسعة المسجد النبوي عندما حثّ الرسول المسلمين على شراءها، فاشتراها عثمان من صلب ماله الخاص ووعده الرسول صلى الله عليه وسلم بخير منها في الجنة[219].

وكان رضي الله عنه يغيث المسلمين في أوقات العسرة والشدة فكان يتبرع بقوافل التجارة المتكونة من ألف بعير أو أكثر في سبيل الله وفي حالات المجاعة أيضا، فعن عبد الرحمن بن خبّاب، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: مِائَةَ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا وتبرع بمثلها مرتين أو ثلاثة[220]. أما صدقاته ونفقاته من الذهب

---

[216] المصدر السابق ج 10، 329.

[217]أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، *شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن*، ط1، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1995)، 72. "ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم".

[218]سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، *المعجم الكبير*، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ج2، 41.

[219]أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، *السنن الكبرى*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ج6، 144،

[220]أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، *مسند أبي داود الطيالسي*، ط1، (مصر: دار هجر، 1999)، ج2، 512.

والرواحل والزاد للمجاهدين كانت كبيرة. كان رضي الله عنه كاتباً للوحي، وإستخلفه الرسول ﷺ في عدة غزوات على المدينة، وكان سفيراً للرسول في الحديبية، وكان من أهل المشورة[221].

وعن ابن عباس قال: قحط الناس في زمان أبي بكر .فقال أبو بكر: لا تمسون حتى يفرج الله عنكم .فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال: لقد قدمت لعثمان ألف راحلة برًّا وطعاماً قال: فغدا التجار على عثمان، فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه .فقال لهم :ما تريدون؟ قالوا :قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة برًّا وطعاماً. بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة، فقال لهم عثمان :ادخلوا، فدخلوا، فإذا ألف وقر قد صدت في دار عثمان فقال لهم :كم تربحوني على شرائي من الشام؟ قالوا :العشرة اثني عشر . قال :قد زادوني .قالوا :العشرة أربعة عشر .قال :قد زادوني .قالوا :العشرة خمسة عشر .قال : قد زادوني قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال :زادوني بكل درهم عشرة. هل عندكم زيادة؟ قالوا :لا .قال :فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة[222].

أثره في الاقتصاد:

تمعن معي أخي كيف كان رضوان الله عليه عنه سبّاقاً في مساعدة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يحمل أعباء هذه المصاريف الثقيلة عن الرسول ﷺ، وفي سمعته ومكانته يكفينا اندفاعه إلى العطاء وما وصفه به الرسول ﷺ، في يوم العسرة وبئر رومة بأنه ما يضره شيء من عمله[223]. ومع الرخاء الاقتصادي الذي شهده عهد عثمان الاقتصادي كان يحُضّ الولاة على أن يكونوا رعاة، ومن حرصه رضي الله عنه على تجنب الإجحاف في حق المكلفين بدفع الأموال، فإنه قصر جمع الزكاة على الأموال الظاهرة من مواشٍ وزروع وما شابه ذلك. وكذلك تخصيص الأموال للأئمة والمؤذنين والجنود وأسر الشهداء والحج والمساجد. شمل التعامل العادل حتى غير المسلمين، حيث كانت الجزية تفرض على الرجال فقط دون النساء والأطفال، كما

---

[221] قطب إبراهيم محمد، *السياسة المالية لعثمان بن عفان*، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986)، 22-23

[222] أبو العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، *الرياض النضرة في مناقب العشرة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984)، ج3، 44.

[223] سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، *المعجم الكبير*، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ج2، 41.

كانت تتفاوت حسب الأقاليم المفتوحة وغناها، ما ينسجم مع مبدأ العدالة في الضرائب التي تنص على التساوي في فرضها بين المتساوين، واختلافها مع المختلفين[224].

وكذلك اشترى رضي الله عنه بقعة من الأرض لتوسعة المسجد النبوي، فقد ضرب رضي الله عنه أروع الأمثلة، لمساندة الحالة الاقتصادية للمسلمين.

6.1.2 سعد بن أبي وقاص

وهو سعد بن أبي وقاص، وأبي وقاص كنية أبيه، اسم أبيه مالك، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية.

ممتلكاته وثروته:

وأما سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ فتقدر ثروته بمائتي ألف وخمسين ألف درهم، ومما يدل على ثروته رضي الله عنه ما جاء في الصحيحين لما زاره النبي ﷺ في مرضه، قال يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال وأراد أن يتصدق بماله، فأرشده الرسول الى ما فيه الخير له ولأهله[225].

عن عائشة بنت سعد قالت: أرسل سعد بن أبي وقاص إلى مروان بن الحكم بزكاة عين ماله خمسة آلاف درهم، وترك سعد يوم مات مائتي ألف وخمسين ألف درهم[226].

لقد كان رضي الله عنه يتطلع إلى أن يتصدق بثلثي ماله؛ لأنه لا يرثه إلا ابنة واحدة، وظل يراجع النبي ﷺ ليوصي بالأكثر من ماله، فلا يأذن له ﷺ إلا بالثلث؛ لئلّا يُجحف بورثته، مع كونه لا يرثه إلا ابنة واحدة وقد ذكر الحديث سابقا في ممتلكاته رضوان الله عليه[227].

---

[224] سعود بن هاشم جليدان، عهد عثمان والرخاء الاقتصادي، موقع العربية، ٨ شعبان ١٤٤٥هـ

[225] مسلم بن الحجاج الشقيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1250.

[226] محمد بن سعد بن منيع الزهري، *كتاب الطبقات الكبير*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 2001)، ج3، 138.

[227] مسلم بن الحجاج الشقيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1250.

أثره في الاقتصاد:

لقد حصد هؤلاء الأطهار تلك الأموال الطائلة مع تواضع منابع الثروة في ذلك الوقت، ومع هذا لم تتسلل الثروة إلى قلوبهم، بل كانت في أيديهم، كما أنهم لم يتورطوا في أزمات ائتمانية تحيل ثرواتهم إلى خراب، كما لم تنمو ثرواتهم عبر أسواق المجازفات، وإنما كسبوا المال عبر سوق المدينة، ونحوها من الأسواق التي تباع فيها العروض والسلع على طبيعتها، وتتحرك على سجيتها دون أدوات احتيالية[228].كان رضي الله عنه قائد الجيش في القادسية، هزم المسلمون فيها ثاني أكبر امبراطورية في العالم، نتج عن هذه المعركة زيادة موارد بيت مال المسلمين من الغنائم بشكل كبير وأثر على اقتصاد الدولة الإسلامية.

كان يعمل بيده وينتج ويتصدق ويساعد في تجهيز الجيوش مما كان له الأثر في دوران عجلة الاقتصاد وتحمل العبء ولو القليل في سبيل دينهم ودولتهم.

7.1.2 عمرو بن العاص

هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد. وأمه النابغة بنت حرملة من بني جلّان بن عتيك بن أسلم[229].

مهنته وثروته وأثره:

كان عمرو بن العاص تاجراً غنيّاً، وكان يسير بتجارته إلى اليمن، والشام، ومصر، والحبشة، كان يحمل في تجارته الأدم والعطر إلى مصر وربما كانت من صناعة اليمن، وربما ارتاد عمرو بن العاص رضي الله عنه مع تجار قريش رحلة الشتاء والصيف المذكورة في القرآن الكريم. أما سياسيّاً فقد ذهب في الجاهلية إلى الحبشة للمطالبة بالمسلمين الذين هاجروا إليها، وكذلك أرسله الرسول ﷺ إلى عمان للدعوة، أما ثروته فقد كان جزّاراً قبل العمل بالتجارة، كان من

---

[228] يوسف بن أحمد القاسم، " الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية"، https://www.aleqt.com/2010/03/25/article_368873.html [الخميس 25 مارس 2010].

[229] أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج4، 232.

أشراف مكة الذين لهم أملاك في الطائف، وخلّف أموالاً كثيرة، وعقاراً، وعبيداً، وكذلك خلّف من الذهب سبعين رقبة جمل مملؤة ذهباً[230].

يتبين من نماذج الصحابة هذه أن الرسول ﷺ ربّى فئة من الصحابة تربية اقتصادية، ففتح لهم آفاق العمل وأعانهم فيها، فلما اشتدت سواعدهم ونمت أموالهم وازدادت أرباحهم قاموا ببذل جزءٍ منها في إعانة السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ من خلال تجهيز الجيوش ودفع الزكوات والصدقات ووقف الأموال والاملاك وإعانة الدولة في تسيير الشؤون الاقتصادية في المدينة.

2.2 الممارسات الاقتصادية للصحابة وأهميتها في تشكيل وضبط قيام المعاملات المالية

التزم الصحابة ببعض الضوابط والالتزامات الشرعية التي أثرت في السياسة الاقتصادية في ذلك العهد وتسببت في النمو والازدهار والرفاهية والاستقرار وعالجت أشكال الأزمات الاقتصادية وفترات الشدة والعوز، ونورد بعض هذه الضوابط كما يلي:

1. مارس الصحابة الأنشطة الاقتصادية وفق ما أمر به الشارع ونهى عنه.

خلاف الأنظمة الاقتصادية الوضعية المعاصرة التي تعتقد بالمادة وتقدسها، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقيم أصوله وقواعده على قاعدة الإيمان، التي تعتبر الركيزة الأولى لكل جانب من جوانب الحياة ولكل جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي، الإيمان يصنع لصاحبه قلباً يشعر ويحس، ويتعامل مع الله والكون والناس والحياة، ببصيرة وحيوية، فهو يحب الحق، ويريد الخير، ويكره الباطل، وينفر من الشر[231]. وصّى الله تعالى في كتابه الكريم عدم أكل أموال الغير بالباطل الّا بالتجارة عن تراضٍ بين الطرفين"[232]. وفي السنة الكثير من الأحاديث والأخبار التي تدل على تمام الامتثال لله ولأوامره منها قصة عبدالرحمن بن مطعم حين كان يبيع الدراهم نسيئةً أي بالآجل، فلمّا بلغه أن النبي عليه السلام قد نهى عن ذلك واشترط

---

[230] عبد الرحيم محمد عبد الحميد علي، *عمرو بن العاص القائد والسياسي*، ب ط، (عمان: دار زهران، 1998)، 27-34.

[231] يوسف القرضاوي، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1995)، 39.

[232] سورة النساء، آية 29. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".

فيها التقابض مع اختلاف الجنس، ترك ذلك امتثالاً لله ورسوله[233]، وفي المخابرة في زراعة الأرض حث النبي عليه السلام على أن يمنح الواحد أخاه أرضه ليعمل فيها ويحييها وخاصة اذا كانت عنده أرض كثيرة ولا يقدر على فلاحتها[234]، وفي الشفعة ذكر النبي عليه السلام أن الشريك أولى بالشفعة من الآخر وهذا ما جعل أبو رافع رضوان الله عليه يبيع لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه نصيبه من البيت الذي اشتركا فيه بأقل من قيمته السوقية وذلك لحقِّ الاخوة وحقِّ الشفعة، وهذا يدلّ على السماحة في البيع والشراء وإعطاء الحقوق بدون منازعة والتسليم التام لأوامر الله ورسوله[235] فنرى هنا تمام الطاعة والامتثال لله ورسوله وإن كان فيه خسارة مادية، لأن تطبيق قول الرسول وعدم الوقوع في الحرام من أولى أولويات الصحابة. يتبين مما سبق حرص الصحابة على التجارة وفق ما أمر به الشرع وحسب توجيهات الرسول ﷺ في تنظيم أمور تجارتهم وكذلك حرصهم الكبير على العمل بما يرضي الله والغنى بالحلال عن الحرام، وكذلك بالتعاون فيما بينهم ومساعدة المحتاج.

2. مارس الصحابة الأنشطة الاقتصادية الحقيقية.

وهذه الانشطة أدت إلى الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومارسوا رضي الله عنهم أجمعين التجارة الحقيقية باستعمالهم المال في البيع والشراء والتجارة في الأسواق وفي تجارتهم الداخلية والخارجية مثل رحلتي الشتاء والصيف، فأنتجوا قيمة مضافة حقيقية في الاقتصاد والتنمية، وكذلك في الزراعة والإنتاج الزراعي، وفي الصناعة والرعي وفي كل مجالات الحرف فكانوا يزرعون ويحصدون ويبيعون مقابل المال. هذه التجارة الحقيقية أدت الى نمو وزيادة الناتج المحلي، ولهذا نجد أن الصحابي عبد الرحمن بن عوف عندما وصل المدينة سألهم مباشرة أين السوق؟ وكذلك الصحابي عمر بن الخطاب كان يقول: ألهاني الصفْقُ في الأسواق[236]، روى قال: لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما

---

[233] علي بن عمر الدار قطني، *سنن الدار قطني*، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 2001)، ج2، 587. وانظر أيضاً *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1213. .

[234] علي بن عمر الدار قطني، *سنن الدار قطني*، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 2001)، ج2، 240.

[235] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 787

[236] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 94.

إليك، فسمها لي، أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك؟ أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوماً وبه أثر صفرة، فقال النبي ﷺ: "مَهيَم"؟ قال: تزوجت، قال: "كم سقت إليها"؟ قال: نواة من ذهب – أو وزن نواة من ذهب – شك إبراهيم[237]. وقد مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ثروة ضخمة من تجارته. وإعجاب المرء بإيثار سعد وسماحته لا يقل عن إعجابه بنبل عبد الرحمن الذي أبى إلا أن يتاجر، ويزاحم اليهود في أسواقهم، ويكتسب من عرقه ما يعف به نفسه، ويحصّن به فرجه، فالصحابة كانوا يستعملون المال، أو النقود، في تجارتهم في بيع وشراء السلع والمنفعة لبناء الاقتصاد الحقيقي، وكذلك منع الكسب الحرام من الربا، والشرع لم يحرم فقط بل شوّقَ المتعاملين الى التعاون والتسامح فيما بينهم في العسرة بقوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ"، وبهذا منع الاقتصاد الغير الحقيقي.

أما التجارة الغير الحقيقية والتي كانت متداولة لكسب المال، جاء الإسلام وحرم أنواع الكسب الغير الصحيح منها كالربا وتجارة المحرمات. فالشرع جاء وأرشد الناس إلى التجارة الحقيقية المشروعة وحثَّ عليها من جهة، ومنع وحرّم التجارة الغير الحقيقية، وكمثال نهيّ الله تعالى عن الربا[238]. يذكر الواحدي، في سبب نزول الآية، قال، قال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فانزل الله تعالى هذه الآية[239]. وفي رواية مسلم في باب حجة النبي قال، "وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا. رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"[240]. وكذلك ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عن النبي في تحريم التجارة في الخمور[241].

3 . النقود في نظر الصحابة كانت لهدفين:

---

[237] المصدر السابق، ج3، 1378.

[238] سورة البقرة آية 278،279،280.

[239] علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، *أسباب النزول*، ط2، (الدمام: دار الإصلاح، 1992)، 94.

[240] مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج2، 886.

[241] المصدر السابق، ج4، 1206.

لهدف ربحي للتنمية والإنتاج ولهدف غير ربحي من خلال توظيفها في الزكاة والصدقات والإعانات.

والمال جعله الله وسيلة لتسهيل الحياة اليومية في المعاملات، وهكذا كان عند الصحابة، لم يكن المال غاية في حياتهم لذا لم يكن المال في قلوبهم بل كان في أيديهم، فإذا جاء وقت الجهاد تركوا العمل والكسب والتجارة وأقبلوا على الجهاد وإذا جاء وقت العبادات والفرائض كانوا يتركون التجارة ويلتجؤون إلى الله تعالى، وصفهم الله بأنهم رجال، ذكر الله عندهم مقدّمٌ على الدنيا وما فيها[242]. وفي صحيح البخاري، قَالَ قَتَادَةُ: "كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ"[243].

وقد استعمل الصحابة المال لهدف ربحي، في التجارة والعمل، حيث ذمّ الله تعالى الذين يُجَمّعون المال ويكنزونها وشجَّع استثمار المال في الأعمال والتجارة، فقال الله تعالى منذراً الذين يحتفظون بالمال بقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[244]. وهذا التشجيع لم يقتصر على مال الشخص فقط بل حثَّ الشرع على تشغيل واستثمار مال اليتيم أيضاً حتى لا تأكله الصدقة[245]. وكذلك حذّرَ الرسول ﷺ من استعمال أموال الآخرين في الاستثمار أو ما شابه وعدم الإعادة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"[246].

---

[242] سورة النور، آية 37.

[243] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 726.

[244] سورة التوبة، آية 34.

[245] محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، ط2، (مصر: مصطفى البابي الخلبي، 1975)، ج3، 23. "

[246] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 841.

نرى مما سبق أن الصحابة لم يجمعوا المال ويكنزوه بل دائماً كان المال في السوق وفي التجارة وهذا دافع كبير في نمو وحركة الاقتصاد.

4 . راعى الصحابة في كل أنشطتهم الاقتصادية الصدق والإخلاص والنزاهة.

فالاقتصاد الإسلامي يستمدّ أصوله وقواعده من الشريعة الإسلامية، فالأحكام الشرعية من الحلال والحرام جزء من الاقتصاد لذلك الغاية فيه هو الله والوسائل لا تحيد عن شرع الله تعالى، يقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"[247]، فالتاجر المسلم يقف عند حدود الله تعالى حين يشتري ويبيع، ولا يسرق، ولا يغش، ولا يخدع، ولا يحتكر، ولا يسرق، ويتحلى بكل الصفات الحسنة، والعقيدة أساس في تعامل المسلم فهو متصل بخالقه، يعلم من أين جاء وإلى أين يذهب وأنه هناك حياة أخرى وحساب، والمؤمن يخشى الله في عمله فيتقن عمله[248]فيكون صادقاً ونزيهاً في تعاملاته فلا يغشّ الآخرين، ولا يقاتل المسلمين، ويخلص في أعماله كلها لوجه الله تعالى[249]. وعَنْ أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني"[250]. وكذلك في رواية البخاري حين استعمل الرسول ﷺ ابن الأُتبيّة في جمع الصدقات، فكان بيان وتوضيح الرسول لفعل ابن الأُتبيّة توجيهاً واضحاً في التحري عن الحلال والحرام، والصدق والنزاهة والإخلاص في المعاملات والكسب[251].

---

[247] سورة البقرة، آية 168.

[248] يوسف القرضاوي، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1995)، بتصرف.

[249]مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج1، 99.

[250] المصدر السابق، ج1، 99.

[251]همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، *موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية*، ط1، (الرياض: دار الكوثر، 1431)، 337

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التحايل وعدم الصدق لما فيهما من أثر كبير على الواردات القادمة للدولة كمثل الزكاة وتأثيرها السلبي المباشر على اقتصاد الدولة[252]. والشرح: الظاهر أن النبي ﷺ نهى مالك الأنعام عن الجمع لنعمه مع نَعَم غيره لتقليل مقدار الزكاة وعن التفريق لنَعمه لإسقاط الزكاة الواجبة عليه[253]. وفي النزاهة والصدق أيضاً روى ابن ماجه من حديث الرسول يوصي المسلم أن يكون دائما صادقا ويبين عيوب سلعته عند البيع[254].

وتعتبر هذه الضوابط والاخلاقيات العملية لأغنياء الصحابة في عهد الرسالة نموذجاً يحتذى به في صياغة العلاقة بين المستثمر والدولة في كل زمان ومكان، إذ لابد من تأصيل العلاقات الاستثمارية بالقيم والمبادئ الإنسانية والشرعية كي تؤتي أكلها في التنمية والازدهار والرفاهية.

ولا يسعنا هنا إلا أن نتطرق إلى ما كتبه الشيخ الجليل محمد الغزالي رحمه الله في الصحابة والغنى والثراء وما يتصوره العامة من المسلمين حول هذه النقطة: "سيقنعونك أن الفقر ليس عيباً، وأن الله يحب الفقراء أكثر، وأن النبي ﷺ كان فقيراً، وأن القناعة كنز لا يفنى، وأن الزهد فضيلة، وأن الطمع رذيلة، وأن الطيبة هي رأس مال الفقراء، وأن الأغنياء هم محض مصاصي دماء. نوع جميل من المخدرات، ستجعلك تستمتع بفقرك، تستلذ بحاجتك، ترضى بضعفك وقلة حيلتك!! لن يحدثك أحد عن عثمان وجيش العسرة، ولا عن طلحة وسخائه، ولا عن الزبير وعقاراته، ولا عن ابن عوف وتجارته، ولا عن ابن أبي وقاص وصدقاته، رضوان الله عليهم أجمعين. لن يحدثك أحد عن استعاذة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه من الكفر والفقر، ولا أن اليد العليا والمؤمن القوي خير من اليد السفلى والمؤمن الضعيف. بل سيقولون لك إنه لا بأس أن تكون (فقيراً، ضعيفاً، محتاجاً) فحينها، لن تسأل، لن تنتقل لمرحلة تطالب فيها بأكثر من قوت يومك، لتتساءل فيها عن الظلم، عن الانبطاح، عن الاستضعاف، فحينها، ستصبح مزعجاً، متطفلاً، متجاوزاً لمكانتك، حينها ستفكر، ستخطط، ستعمل، وربما ...لا سمح الله – ستنتصر!! قال تعالى (ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله

---

[252] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج6، 2551.

[253] همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، *موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية*، ط1، (الرياض: دار الكوثر، 1431)، 337.

[254] محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ج2، 755.

فتوكلوا إن كنتم مؤمنين. كلنا أمام هذا الباب المغلق، وأبداً لا يُفتح إلا لمن يقتحمه بنفسه ويدخله بقدمه .... لكن مادام الباب مغلقاً وأنت واقف أمامه لا تتقدم، فسوف تنتابك هواجس الخوف تنهش عزيمتك، وتأكل أرادتك، وتقيد قدميك. سوف تصور لك نفسك أن خلف الباب أهوالاً لن تقدر على مواجهتها، وآلاماً لن تستطيع تحملها وأنك ضعيف مغلوب على أمرك. فقط، ثق في قدراتك، ولا تسمع لمخاوف نفسك، واقتحم الباب وادخل، فإذا دخلت فقد تغلبت، وما أن تدخل الباب حتى تدرك كم كنت ساذجاً أنك لم تفعل ذلك من زمن. فخلف هذا الباب ستجد حياة رائعة قد أعدت فقط...لمن يتغلبون على مخاوفهم.. المتوكلين على ربهم.. المؤمنين بأنفسهم[255]!!

[255] محمد الغزالي، *" الرسالة العربية"*، (الثلاثاء 8 مارس 2022)، https://alresala-alarabiya.com/78440/

الفصل الثالث

العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية

1.3 تأثير السياسة الاقتصادية في نشأة أثرياء الصحابة

ساعدت السياسة المالية في نشأة جيل مستثمر ريادي من الصحابة من خلال الأدوات التي استخدمها الرسول ﷺ في ذلك الوقت، وسبق الحديث عن هذه الأدوات في الفصل السابق. وسنتطرق في بحث هذا الموضوع من أربعة محاور:

1.1.3 تأسيس قاعدة ريادة أعمال

استخدم الرسول ﷺ جملة من الأصول والمبادئ في اختيار وتكليف المسؤولين والعمال لتكوين ريادة أعمال ومسؤولين أقوياء يتحملون المسؤولية ويقومون بهذه المسؤوليات بحقها، واختار رسولنا الكريم خاتم الأنبياء هذا المنهج في اختيار العاملين المناسبين لكل خطة وجهد. فاختار معاذ بن جبل رضي الله عنه، للولاية على اليمن، وذلك لدينه وفقهه ورجاحة عقله وكذلك خُلُقَه، واختار عمر بن الخطاب عاملاً على الصدقات لعدله وحزمه، وخالداً لأمارة الجيش لبسالته ومهارته وحنكته العسكرية، وبلالاً الأمين الحافظ لبيت المال لرجاحة أمانته وحُسن تدبيره، ولم يكن الرسول ﷺ يحكّم في اختياراته ولا في إسناده الولايات، قرابةً أو صداقة أو علاقة مادية أو غيرها بل الأهلية والقدرة والحكمة والعلم[256].

شجع الرسول الزراعة والصناعة وحث على العمل بجد، وتولية أصحاب الكفاءات ومن هم أهل لما يُأمّرون عليه، بل من أسباب ظهور الفتن والفساد، إسناد الأمر الى غير أهله "[257]،

---

[256] محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004)، ج2، 394، وانظر *فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم*، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1997)، 101.

[257] محمد بن اسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج1، 33.

ولم يكتف بهذا بل وجّه مجتمع المسلمين قاطبة إلى التوجه نحو العمل وتشجيعهم على ذلك لدفع حركة الاقتصاد وتطويرها إضافة إلى تشغيل الأيدي العاملة، وفي قصة الرسول ﷺ عندما أخذ بيد الأنصاري وساعده وشجَّعه على العمل بتزويده قدّوماً أو فأساً يحتطب به ثم توجيهه إلى العمل بالاحتطاب، وتابع الرسول ﷺ بعد ذلك عمل الرجل بعد خمسة عشر يوماً، فنرى هنا التمويل والمتابعة من الرسول وجدّ الأنصاري في العمل والكسب"[258]، وقد كان هذا الصحابي لا يملك قوت يومه، فقيراً محتاجاً، فأرشده الرسول عليه السلام إلى العمل وعدم سؤال الناس أعطوه أو منعوه.

وجاء في ذلك حديثِ رسول الله ﷺ حينما أوصى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يترك لورثته ما يعينهم ولا يكونوا عالة على الناس[259]، واعتبر اليد المنتجة خيرًا من اليدِ المستهلكة، قال تعالى في كتابه العزيز: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[260]. وبذلك يكون العلاج الإسلامي للاقتصاد قد خطى خطوةً هامَّة أخرى في سبيلِ حماية الاقتصادِ من المزالق.

وكذلك شجع الرسول ﷺ الصحابة في التعامل في أسواق المدينة لإنعاشه، كي يزداد مورد الصحابة من المال. وكذلك إقطاع الأراضي وإحياء الموات كانت هذه الأدوات من الوسائل المهمة التي استغلها الصحابة وأدت إلى زيادة مواردهم المالية، وأما الغنيمة والفيء فقد أضافت هذه الأداة موارد مالية كبيرة للصحابة الذين كانوا يعملون في السوق فاستغلوا هذه الموارد في تنمية أموالهم وتعزيز تجارتهم وتقويتها، ويتبين لنا هنا كيف أن الصحابة كانوا يعملون بجد ويكسبون ولم يكونوا فقراء معدومين كما ادّعى بعضهم، ومن الأدلة على أن الصحابة كانوا يعملون في السوق ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه أن المهاجرين والانصار قد شغلتهم التجارة والصفقات التجارية في الأسواق، وكان يرافق النبي عليه الصلاة والسلام على ملء بطنه، أي يأكل مما يأتي به الصحابة للمسجد للمهاجرين المعدَمين وما يجود به النبي عليه السلام اذا

---

[258] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ج2، 740..

[259] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (بيروت: دار ابن كثير، 1993)، ج1، 435..

[260] سورة النحل، آية 75.

أُهدي إليه طعام بعثه إليهم[261]، فنرى هنا أبا هريرة رضي الله عنه كيف يبين الحالة الاقتصادية للصحابة في المدينة، حال الصحابة عامة من المهاجرين وانشغالهم في صفق الأسواق والتجارة، وانشغال الأنصار في أعمالهم الزراعية والرعي ويدل أيضاً أن الرسول ﷺ من سياسته الاقتصادية أشغَلَ المهاجرين والأنصار بالعمل والاستثمار في أموالهم في السوق.

بل أن الصحابة في الحج، من مراعاتهم للحلال والحرام ومن معيار عقائدي وإنساني ومراعاتهم مبادئ الحلال والحرام، لم يذهبوا إلى السوق خوفاً من الإثم فكيف يتاجروا في الأسواق في وقت الحج، فنزلت الآية " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ"[262] تشجيعاً لهم في مزاولة التجارة والاستثمار[263]، وكذلك قول عمر رضي الله عنه: "أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ"[264] يعني الخروج الى التجارة، فقول عمر رضي الله عنه "الهاني الصفق في الأسواق" دليل على أنهم كانوا يتاجرون ويقضون أوقاتهم في التجارة والنبي ﷺ كان يشجعهم على التجارة الحقيقية ويرشدهم.

2.1.3 إدارة الأعمال وفق أحكام الشريعة

أصّل الرسول ﷺ الحكم الشرعي وثبّته ومكنّه في الصحابة في بيوتهم واسواقهم وجميع مرافق حياتهم، من حيث تحريم التعامل بالمحرمات مثل الربا ورفع الغبن والظلم وكذلك تحقيق العدالة وفضّ النزاعات الناتجة بين الصحابة. وفي قوله تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ"[265]، نرى هنا كيف يعالج الله سبحانه وتعالى أمور المسلمين في التجارة وينهى عن البيع والشراء في وقت الجمعة [266]. كذلك أعدّ الرسول ﷺ هذا الجيل الريادي من الصحابة على أسس أخلاقية كبيرة يراعون فيها الحلال والحرام في تجاراتهم، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

[261] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 721.

[262] سورة البقرة، آية 198.

[263] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 724..

[264] المصدر السابق، ج2، ص727.

[265] سورة الجمعة، آية 10-11.

[266] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 728.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ"[267].

وفي بيع السَّلَم في الثمر كان الناس يبيعون ويُسلفون بلا تحديد للكمية وبدون ضبط للمدة فنهاهم النبي عن ذلك وبين لهم أنه لا بد من تحديد الكمية والمدة منعاً للغرر[268]. وذهب جابر بن عبد الله من أن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها لم يكن منه تشريع إبطال هذا النوع من البيوع وإنما كان، من باب المشاورة فقط، أي أنه مجرد اقتراح من النبي ﷺ لحسم مادة النزاع بين الصحابة لما كثر ذلك بينهم، "[269]. الفقهاء لم يأخذوا بتأويل جابر لورود نصوص أخرى بتحريم هذا النوع من البيوع[270]، أما في الرّي وسقي المزروعات فقد قضى رسول الله ﷺ بين الزبير بن العوام والانصاري عندما تنازعا في الشرب، وقضى أيضاً بمثل ذلك في مياه سيل مهزور ومزينب وبطحان، فقضى لأهل النخل حصتهم من الماء أن يبلغ الماء إلى العقبين، وقضى لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين، ثم يرسلوا الماء إلى من هو أسفل منهم[271] فانظر إلى كيفية معالجة الرسول ﷺ للنزاعات التي تظهر بين الصحابة.

3.1.3 تأسيس الاقتصاد المعياري

من الواجبات على المسلم ألا يأكل إلا حلالاً فقد قدم الله تعالى الأكل من الطيبات على العمل الصالح في كتابه الكريم بقوله: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[272]، فقد أصبح الناس لا يفرّقون في كسب المال بين حلال وحرام، ولا يهمهم من أين اكتسبوا المال، وقد صدق رسول الله عندما بين للناس بانه سيأتي زمان على هذه

---

[267] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، *الجامع الصحيح*، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1968)، ج3، 502.

[268] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج2، 784.

[269] المصدر السابق، ج3، 224.

[270] نعمان جغيم، *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*، ط1، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2014)، 50.

[271] حافظ أحمد عجاج الكرمي، *الإدارة في عصر الرسول*، ط1، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1427)، 168.

[272] سورة المؤمنون، آية 51.

الامة لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام[273]. لذا ورد آيات وأحاديث كثيرة عن النبي في الحث على الكسب الحلال، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[274]، وقوله تعالى: "وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[275]. كما وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الأكل من الحرام[276]، وحذر النبي من الحلف الكاذب والغش وذكر أنهم فجاراً لكثرة ما يحدّثون ويحلفون فيكذبون ويقعوا في الاثم، إلا من رحم الله[277]. وقد مر بنا في الفصل الأول كثيراً مما أحله الله تعالى وحرمه بعد هجرة الرسول إلى المدينة من المعاملات في البيوع وغيرها وما وضع الرسول له قواعد وأحكام، لم يترك الشارع وضع الأحكام والقواعد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي لأهواء العباد ومنافعهم الشخصية بل نظّم المعاملات في الحلال والحرام بنزول الآيات من القرآن الكريم أو بأحاديث الرسول ﷺ، وهذا ما يميّز اقتصادنا من الآخرين.

تميّز الاقتصاد الإسلامي بانه اقتصاد رباني: لأن منطلقاته من الله والغاية فيه إلى الله، ووسائله من شرع الله، فالمسلم حين يغرس أو يزرع أو ينتج أو يصنع أو يتاجر فانه يشعر بأنه يتعبد بعمله لله، لذلك كلما أحسن وأجاد في عمله كان أتقى لله، فهو يقف في كل معاملاته عند حدود الله فلا يكسب من حرام، ولا يحتكر ولا يرابي ولا يغش ولا يسرق ولا يظلم ولا يقامر ولا يرتشي، ولا يحتكر، ولا يغتنم الفرص حتى يكسب الكسب الفاحش، بل يراعي العباد ويتقي الله فيهم، لأن كل هذه من شرع الله وهو مقيد بشرع الله في كل معاملاته.

إن من عقيدة المسلم وإيمانه أن الله تبارك وتعالى يراقبه ويحاسبه وكلما حضر هذا الايمان في وجدانه تراه يتجنب الحرام ويعمل بالحلال، فالإيمان يجعل لصاحبه عقلية ينظر فيه إلى نفسه

---

[273] حسام الدين بن عفانة، *فقه التاجر المسلم*، ط1، (فلسطين: بيت المقدس، 2005)، 38.

[274] سورة البقرة، آية 188.

[275] سورة هود، آية 85.

[276] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، *المسند*، ط1، (السعودية: دار المغني، 2000)، ج3، 1827.

[277] ناصرالدين الألباني، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1995)، ج1، 707، قال عليه الصلاة والسلام: "إن التجار هم الفجار. قيل: يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحدّثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون"

وإلى كل ما حوله فيقيس كل شيء حسب ما يملي عليه إيمانه، فتراه لا يأكل إلا حلالاً، ولا يتعامل إلا بالعدل وما ينفع الناس، يحب الحق ويريد الخير، ولا يطمع ويتطلع إلى الآخرة التي اليها معاده، فتراه يحاسب نفسه ويراقبها، ويكره الباطل والغش والشر وينفر منه. هذا ما تفتقده الأنظمة الوضعية في معاملاتها الاقتصادية فترى الظلم والانانية والاحتكار والغش يسيطر عليها ويحسبونها أنها من الفطنة في التجارة[278].

وأنه اقتصاد إنساني: حيث يعتبر الانسان هو الغاية والوسيلة في الإسلام، وتتمثل إنسانية الاقتصاد الإسلامي في مجموعة القيم التي هدى إليها القرآن والسنة، مثل الحرية والكرامة والعدل والإخاء والمحبة والتعاون لكل الناس وخاصة الضعفاء والمساكين والأرامل والعجزة وكل من لا يستطيع الكسب، وتوفير الحياة الطيبة للإنسان، فحرم الإسلام الرهبانية فأمتن الله على عباده طيبات المأكل والمشرب وطيبات اللهو المباح مثل الفروسية والرياضة[279]. فالعدالة في التوزيع، والمساواة في إيجاد فرص عمل، والإعانات والصدقات يدل أن رفاه الإنسان هو الهدف الأساس في السياسة الاقتصادية.

وأنه اقتصاد أخلاقي: كما أن الإسلام لا يفصل بين العلم والأخلاق، وبين السياسة والأخلاق، والحرب والأخلاق، فانه لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق. فالمسلم ليس سائباً طليقاً يفعل ما يحلو له بل هو مقيد بالإيمان والأخلاق في كسبه وتنميته وإنفاقه للمال، فلا يجوز بيع الخمور والمسكرات وإقامة دور الرقص والفجور من أجل كسب المال تحت ما يسمى تنشيط السياحة، وكذلك تحريم الفاحشة، وتحريم الربا والقمار[280]. وبالرغم من أن هذه الأنشطة فيها بعض الفوائد إلا أن الإسلام حرمها لخطورتها على الانسان نفسه وعائلته والمجتمع، وكذلك في بيع الاصنام وتربية الخنازير، هناك منفعة اقتصادية فيهما إلا أنه حرمها دون النظر إلى المنفعة الاقتصادية من أجل الحفاظ على العقيدة والمبادئ.

---

[278] يوسف القرضاوي، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1995)، 26-56، وانظر *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1165.

[279] حميد بن مخلد بن قتيبة ابن زنجويه، *الأموال لأبن زنجويه*، ط1 (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث، 1986)، ج2، 593.

[280] علاء الدين بن بلبان الفارسي، *صحيح ابن حبان*، ط1، (القاهرة: دار التأصيل، 2014)، ج6، 35.

ومن أخلاق المسلم ألّا يخون شريكه ولا يخونه ويغشه[281].

وأنه اقتصاد وسطي: ففي الاقتصاد الرأسمالي تقديس الفرد ومصلحته، ففيه النفعية والفردية والانتهازية دون النظر الى مصلحة المجتمع. أما الاقتصاد الاشتراكي، ففيه يسحق الفرد ولا يحق له التملك والغنى ويعتبر مصلحة المجتمع المتمثلة بالدولة فوق كل فرد. لهذا كان روح الاقتصاد الإسلامي هو الوسطية المعتدلة فلم يجر على المجتمع كما جارت الرأسمالية، ولم يجر على الفرد وحقوقه وحرياته كما جارت الاشتراكية، بل كان أساسه العدل دون إفراط أو تفريط، فقد أعطى كلاّ حقه[282].

وينفرد الإسلام بالتميّز عن المذاهب الوضعية، من حيث إنّه لا يرتكز على الفرد ولا على المجتمع، وإنما قوامه المواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع من حيث أن كلاهما يكمل الآخر، وهنا يتجلى قوله تعالى: "وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً"[283].

4.1.3 تأسيس روح التعاون لخدمة المواطن والدولة

يقول الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[284].

نستفيد من طرف الآية السابقة كيف ربّى الرسول ﷺ الصحابة على حب الخير، فكان الأغنياء من الصحابة لا يهتمون بالغنى فالمال عندهم كان في اليد ولم يكن في القلب، لذا ضربوا للبشرية أجمل وأروع الأمثلة في التعاون والإنفاق والتضحية، روى الترمذي في الحديث الحسن الصحيح عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا

---

[281] سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، *سنن أبي داود*، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009)، ج5، 265. عن أبي هريرة، رفعه، قال:" إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكَين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ من بينهما".

[282] يوسف القرضاوي، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1995)، 57-81.

[283] محمد شوقي الفنجري، *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1994)، 55-57. ("وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً"، سورة البقرة، آية 143).

[284] سورة المائدة، آية 2.

بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لاَ أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا"[285]. والامثلة هنا كثيرة وقد ذكرتها عندما تطرقت إلى حياة هذه النخبة من الصحابة، مثل أبو طلحة، كان أغنى الأنصار مالاً، تصدق بأحب أمواله إليه بيرحاء، صدقة لله راجياً برّها وذخرها عند الله[286].

وتجهيز عثمان بن عفان جيش العسرة ووضعه بئر رومة صدقة للمسلمين، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ"، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: "مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ" فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ[287]. وكان قيس بن سعد بن عُبادة من الأجواد المعروفين، حتّى إنّه مرِضَ مرّةً، فاستبطأ إخوانَه في العيادة، فسأل عنهم، فقالوا :إنّهم يَستحْيُون ممّا لك عليهم من الدَّين، فقال :أخزى الله مالًا يمنع الإخوان من الزّيارة! ثمّ أمر مَن ينادي: من كان لقيسٍ عليه مالٌ فهو منه في حلٍّ، فما أمسى حتّى كُسِرتْ عَتبةُ بابه، لكثرة من عاده[288]، وتعاون ثلة من الصحابة وعلى رأسهم الرسول ﷺ على عتق رقبة سلمان الفارسي، فقد بذل الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمان ما أعانه على الوفاء بما التزم به لمالكه اليهودي، أعانه ﷺ بعرق جبينه، حيث كان يغرس له[289]. هكذا يكون التعاون بين المسلمين، فكان الصحابة مثالاً يحتذى بهم في التعاون، في الوقت الذي كان فيه وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن

---

[285] محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، ط2، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1975)، ج5، 614.

[286] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ج19، 427، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ .قَالَ: فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

[287] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993)، ج3، 1351.

[288] يوسف بن عبد الله القرطبي النمري، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ط1، (عمان: دار الاعلام،2002)، 610.

[289] عبد اللطيف بن علي سلطاني، *في سبيل العقيدة الإسلامية*، ط1، (الجزائر: دار البعث للطباعة، 1982)، 221.

العاص وخالد بن الوليد يفتحون مصر والعراق والشام، كان أبو بكر وعمر وعلي يسوسون الناس، ويرعون شئونهم، وكان ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل يعلمون الناس ويفتونهم، وكان أنس وعائشة وأبو هريرة يحفظون الحديث، وأبو ذر وأبو الدرداء كانوا يعضون الحكام والناس[290].

2.3 تأثير أثرياء الصحابة في السياسة الاقتصادية

نتيجة السياسة المالية للرسول ﷺ برز عدد من الصحابة الأغنياء الذين أثّروا في السياسة الاقتصادية، وسنذكر تأثير الصحابة على السياسة الاقتصادية في أربعة محاور:

1.2.3 تعزيز الإجراءات الاقتصادية للدولة

بدأت ملامح الدولة بالظهور بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، فكان لابد للرسول ﷺ أن يضع أسس وأنظمة لتنظيم حياة الناس استناداً على الشرع، نتيجة النظام الاقتصادي الذي اتبعه الرسول لإنشاء جيل ريادي كما سبق من إقطاع الأراضي وإحياء الموات وإنشاء الأسواق، وتشجيع الصحابة على التجارة وغير ذلك، أدّى إلى ظهور نخبة من الصحابة الأغنياء، الذين بدورهم جَدّوا في العمل، وأخذوا دورهم في التنفيذ، وإلاّ ما الفائدة من اقطاع الأراضي بدون العمل فيها. فازدادت فرص العمل والإنتاج في الزراعة والصناعة والتجارة، وهذا أثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة، المسلم الصالح الغني من فوائده على المجتمع أنه ينفق على محتاجيه كاليتامى والأرامل والفقراء ويساعد طلاب العلم والقائمين على أمور الدين.. كما عمل أبو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف في تجهيز الغزاة في غزوة تبوك. يقول الله تبارك وتعالى: "لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[291]، فكانوا سبّاقين إلى الخيرات ويتنافسون بينهم في العطاء والإنفاق في سبيل الله[292].

---

[290] علوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، "موقع الدرر السنية على الانترنيت"، ج1، https://shamela.ws/book/38218 . [1433]، 140-141

[291] سورة آل عمران، آية 92.

[292] محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الكبير- سنن الترمذي*، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، ج6، 52.

2.2.3 الدعم والإعانة المادية والمعنوية في السلم والحرب

الأغنياء من الصحابة رضي الله عنهم خاصة كانوا مع الرسول ﷺ في كل زمان ومكان، نظراً لإمكاناتهم المادية، فكانوا يضحون بكل غالٍ ورخيص من أجل الدعوة الإسلامية ومساندة دولة الإسلام. هذه الإمكانات المادية وهذا الغنى نتج بسبب سياسة الرسول صلى الله عليه الاقتصادية من أجل تكوين مجموعة من الصحابة المتمكنين مادياً. فالصحابة بدورهم لم يتأخروا في مساندة الدولة في الرخاء والعسر مما أدى إلى حفظ الدولة اقتصادياً، ومن هذه الأمثلة:

كان عبد الرحمن بن عوف تاجراً ناجحاً، وكانت التجارة عند عبد الرحمن بن عوف عملاً وسعياً لا لجمع المال ولكن للعيش الشريف، وهذا ما نراه حين آخى الرسول ﷺ بين الأنصار والمهاجرين، فقد روى البخاري أن الرسول ﷺ عندما آخى بين وسعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، طلب ابن الربيع من ابن عوف أن يشاطره ماله، فرفض ابن عوف أخذ شيء من مال أخيه سعد، وطلب منه فقط أن يدله على سوق المدينة، فدله على سوق بني قينقاع. ثم أخذ يتردد إلى السوق، يبيع ويشتري، حتى استغنى بماله عن مال أخيه سعد وغيره، وتزوج، وكثر ماله حتى خشِيَ على نفسه من ماله أن يهلكه[293]، فتصدق بأموال طائلة بلغت أربعين ألف دينار وخمسمائة فرس وألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله[294]، وكان يحنُّ على زوجات النبي عليه السلام أمهات المؤمنين ولا ينساهنّ من النفقة والمواساة[295].

3.2.3 تأسيس بيت مال الزكاة كمصدر من مصادر الدولة

السياسة التي اتبعها أغنياء الصحابة والنابعة من إيمانهم العميق بالله ورسوله، وأن عمل اليوم في الدنيا يحصد في الآخرة. من هذا المنطلق كان الصحابة ينفقون بوازع إيماني لا يسألون الناس على إنفاقهم أجراً، وهذا أدى إلى اعتبار نفقاتهم من حيث الزكاة والصدقات والوقف والإعانات مصدراً من مصادر واردات الدولة، نذكر منها:

---

[293] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ج44، 92.

[294] سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، *المعجم الكبير*، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ج1 ، 129.

[295] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ج41، 484.

- **الزكاة:**

من المعلوم أن الأموال الخاضعة للزكاة هي الأموال النامية، والوعاء العام للزكاة في عصر الرسالة شملت زكاة النقدين والثروات الحيوانية والمعدنية والزراعية والتجارية وإضافة إلى زكاة الفطر، فكانوا يدفعون زكاتهم إلى الفقراء والمحتاجين وكذلك إلى بيت زكاة المال فكان لهذا تأثيراً مهمّاً في السياسة الاقتصادية.

الصدقات:

ويعنى بالصدقات هنا غير الزكاة، يعرض أهل الفضل والقناعة وخاصة الأغنياء من الصحابة صدقاتهم على المحتاجين، فتصدقت خديجة رضي الله عنها معظم مالها، وأبو بكر كل ماله وعمر نصف ماله، كل هذه الصدقات أدت إلى قضاء حاجات الناس والاكتفاء، وبالتالي أثّرت في السياسة الاقتصادية للبلد

- **الأحباس والأوقاف:**

أوقف الرسول ﷺ أول أرض امتلكها من مخيريق اليهودي وكانت سبع حدائق فجعل إنتاجها وقفاً في سبيل الله، وكذلك بئر رومة أوقفها عثمان، وأبو طلحة أوقف نخله ببرحاء. استعمال الصحابة هذه الأداة "الوقف" كمؤسسة اجتماعية أدت إلى المساهمة في إشباع الحاجات العامة وفي التنمية الاقتصادية وعدالة التوزيع وتحقيق الكفاية.

- **الإعانات:**

والإعانة صرف مال ووقت وجهد لغرض اجتماعي ولتحقيق هدف اجتماعي، فالمسلم يقف بجانب أخيه ويتعاون معه في حل مشاكله، فجعل الله سبحانه وتعالى التعاون في فطرة الانسان، فلا يمكن لمخلوق أن يواجه مشاكل وأعباء الحياة منفرداً لوحده، ودائماً يحتاج إلى من يعاونه ويساعده، لذا تعتبر الإعانة والتعاون من ضروريات الحياة[296].

4.2.3 الاستفادة من إمكانيات الدولة دون استغلالها

[296]علوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، "مجموعة الدرر السنية على الانترنيت"، المكتبة الشاملة، ج1، https://shamela.ws/book/38218/127#p1 . [ربيع الأول، 1433]، 126

أعطى الرسول ﷺ إمكانيات كثيرة للصحابة كما سبق، واستغل الصحابة هذه الإمكانيات من اقطاع الأراضي في العمل فيها، فطوروا وأنتجوا، وكذلك في الأسواق فعملوا فيها بجد وتاجروا وربحوا ولكن لم يستغلوا هذه الفرص بعدم دفع الضرائب والإتاوات، بل باعوا واشتروا بالعدل والانصاف وبدون استغلال الفرص في الغلاء للكسب الكثير، فالعلاقة كانت قائمة لغرض بناء مجتمع اقتصادي قوي قائم على العدل والميزان فعززوا امكانياتهم لتعزيز الدولة.

وأعطى الإسلام العمل منزلة عالية وقدراً رفيعاً، وحث عليه ورغّب فيه التجار وأصحاب الأراضي من أغنياء الصحابة، ففتحوا مجالات واسعة للعمل، مما أدى إلى تشغيل الأيدي العاملة، فعملوا في التجارة والزراعة والصناعة، فعندما أقطع الرسول ﷺ بعض الصحابة من المهاجرين أراضي بالمدينة، قاموا بدفعها إلى من يصلحها ويزرعها من الأنصار مقابل جزء معلوم من نتاجها يتفق عليها الطرفان، وتشجيع النبي لأصحابه باستصلاح ما أقطعهم من أراضٍ أدى إلى تحسن وازدهار الزراعة، وكذلك الصحابة الذين احترفوا التجارة وبسبب مهارتهم استطاعوا أن يحققوا أرباحاً كبيرةً في وقت قصير مثل عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم أجمعين.

العمل الدؤوب وكسب المال أدى إلى زيادة الصدقات والتبرعات والإعانات، إضافة إلى ما سبق ذكره في أغنياء الصحابة كانوا يساعدون المحتاجين بزكاتهم وصدقاتهم، إضافة إلا أنهم كانوا يساعدون الدولة أيضاً بشكل مباشر وغير مباشر من توفير فرص عمل للآخرين وتبرعاتهم بالمبالغ الكبيرة عند سؤال وتشجيع الرسول على ذلك، فكانوا يتبرعون ببساتينهم وأراضيهم وآبار المياه، ويجهزون الجيوش في الغزوات، كل هذا كان له أثر كبير في دوران عجلة الاقتصاد.

فكان هدف الصحابة من التجارة والاستثمار هو الإنتاج، والكسب الحلال، ثم الانفاق في سبيل الله ومساعدة المحتاجين، عكس ما نراه اليوم أن الهدف عند الناس في الوقت الحاضر هو الكسب للمنفعة الشخصية فقط وإن أدى ذلك الى الإضرار بالدولة والمجتمع.

3.3 أثر طبيعة العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية على اقتصادنا المعاصر

تعتبر علاقة أثرياء الصحابة بالسياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم في عهد الرسالة، نموذجاً حيّاً إلى يوم القيامة لكل المجتمعات التي تسعى إلى بناء عملية التنمية والتطوير والازدهار، لما تتميز بها من صفات النزاهة والصدق والإخلاص في السعي لتوفير الرفاه والازدهار للشعوب والاوطان، ومن آثار أغنياء الصحابة دفع الزكاة والصدقات لأنها تعتبر المصدر الأساسي لواردات بيت مال الزكاة، وكذلك تجهيزهم للجيوش، وكون الصحابة الأغنياء رضي الله عنهم هم المنفذون للسياسة الاقتصادية، فالرسول كان يضع الخطة للسياسة الاقتصادية مثل إقطاع الأراضي والصحابة كانوا هم المنفذون لهذه الخطة ومنها أيضاً تنفيذ الأحكام التي شرعها الله جلّ وعلا والمتعلقة بهذه السياسة.

ويظهر لنا كيف يكون أغنياء الصحابة نموذجاً وقدوة فعالة في السياسة الاقتصادية المعاصرة، ولربط السياسة الاقتصادية في عصر النبوة ومميزاتها مع السياسة الاقتصادية المعاصرة والتي من أهم ركائزها هو الاستثمار، وتوظيف رؤوس الأموال في العمليات التنموية، والمساهمة في نمو الناتج المحلي الإجمالي، وتوفير فرص العمل وتحقيق الرفاه، كما والنظر إلى رأس مال الأجنبي في الاقتصادات النامية وما تحتاجه من العملات الصعبة التي تساهم في استقرار العملات المحلية، وتحقيق التوازن في الحسابات الجارية لاقتصادات تلك الدول، وما يهدف إليه من تحقيق الربح وتنمية الاقتصاد وتوفير السيولة اللازمة لتأمين الحاجات، يجعلنا نسلط الضوء على بعض المباحث المهمة في هذا الشأن لتأسيس بنية استثمارية معاصرة سليمة.

1.3.3 تأثير الاستثمار على اقتصادات الدول

يعتبر الاستثمار هو المحرك الرئيسي للنمو على المدى الطويل في اقتصاد أيّ دولة، وكذلك أهمية الاستثمار في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات، فهو يزيد في تنويع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية، وهو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي ويساهم في رفع مستوى المعيشة في الدول المتقدمة والنامية، وهو أيضاً مهم للمؤسسات كوحدة اقتصادية ويعتبر عماد التنمية والنمو الاقتصادي الوطني على المستوى الكلي، لذلك نجد أن

الدول تسعى جاهدةً لجذب وتطوير وترقية الاستثمارات لما لها من تأثير إيجابي على الاقتصاد[297].

ولكن من الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي هو الاحتكار، ويعتبر من الآثار السلبية على السوق الوطنية بشكل عام، فقد تتعرض الحكومات في الدولة المستضيفة بسبب هذه الاستثمارات الأجنبية إلى ضغوط غير مباشرة في السياسة العامة للدولة[298].

هذه العلاقة غالباً وليس دائماً تكون مصاحبةً للفساد في الاستثمار وهذا في كل دول العالم وبدون استثناء، وهذه ظاهرة عالمية شديدة الانتشار والتعقيد ويتضاعف حجمها وتتسع دائرتها بفعل زيادة الاندماج العالمي وتداعيات العولمة، ويجب أن نذكر بأنه يوجد استثمار نزيه غير فاسد، ولكن عامةً يدخل الفساد لتعارض المصالح أو إتمام الأمور الإدارية، وخاصة في البلدان النامية الفقيرة فلا تخلو من الرشوة والفساد.

ونعرج هنا على ذكر مفهوم الفساد الذي يمكن اعتباره ظاهرة قديمة، تتواجد في المجتمعات بشكل متفاوت، ولا تكاد أي دولة تخلو منه باختلاف درجات تطورها الاقتصادي والاجتماعي.

يتعلق الفساد الاقتصادي بالممارسات الاحتكارية الاستغلالية الاقتصادية وقطاعات الاعمال لصالح النخب، وتحقيق المصالح الاقتصادية الخاصة على حساب مصلحة المجتمع بشكل لا يتوافق مع القيمة المضافة، ويتم ذلك نتيجة ضعف المراقبة وضعف الضوابط والقواعد الحاكمة، وينجم الفساد الاقتصادي عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تمتلك حجماً واسعاً في اتخاذ القرارات.

ففساد الأجهزة الاقتصادية يؤدي إلى إفساد كل الحقول والمؤسسات الأخرى، مثل قبول الرشوة وخاصة في الدول النامية نتيجة الوضع الاقتصادي المتردي، حيث تواجد السياسات

---

[297] زينب حسن عوض الله، *الاقتصاد الدولي (نظرة عامة الى بعض القضايا المعاصرة)*، (الإسكندرية: الدار الجامعة،1998)، 112.

[298] زيدان محمد، "*الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال*"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع1، (بدون تاريخ): 135.
https://www.univchlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_01/article_05.pdf

الاقتصادية التي لا تراعي التوازن والعدالة في توزيع الموارد والثروات بين فئات الناس، مما يؤدي إلى تباين طبقي واختلال بين شرائح المجتمع، أما الحروب والاختلاسات الضخمة تؤدي إلى ظهور التهريب والأسواق السوداء والاتجار بالممنوعات وتبادل العملات والتزوير وتبييض الأموال وكل هذه تعتبر من مظاهر الفساد الخطر، وكذلك الحصول على المنافع المادية والارباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالتلاعب في الأسعار، والغش التجاري، وافتعال أزمات في الأسواق وتهريب الأموال، والتهريب والفساد الجمركي[299].

إضافة إلى الفساد الاقتصادي نرى الفساد المالي والذي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة، وتظهر في صور غسل الأموال، وتزييف العملة النقدية، والتهرّب الضريبي.

أما الفساد الإداري يتمثل في استغلال صغار الموظفين لتحقيق منافع خاصة، وكذلك الإهمال وتعطيل المصالح والابتزاز والتجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف.

وهناك أسباب كثيرة للفساد بعضها من منظور اقتصادي والبعض الآخر من منظور سياسي أو قانوي وإداري، فأما الأسباب الاقتصادية للفساد يمكن تلخيصها في التالي:

- تدني مستوى المعيشة ووجود الفقر والبطالة.

- التوسع في الإصدار النقدي المفرط المؤدي إلى التضخم.

- عدم مراعاة السياسات الاقتصادية في تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الموارد الاقتصادية.

- أجهزة الدولة الغير المتمكنة والغير المؤهلة ضد الانحراف والاستغلال ومدّها بموازنات واعتمادات مالية كبيرة.

- الخصخصة وبيع ممتلكات الدولة بأقل من قيمتها، الحروب والكوارث.

والأسباب الاجتماعية للفساد تتلخص في التالي:

---

[299] هشام لبزة ولطفي مخزومي وعقبة عبد اللاوي، "أثر الفساد على الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الناشئة"، (مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم، 2021-2022)، 33. بتصرف

– ضعف الوازع الديني وغياب الضمير بسبب الرشوة.

– تدني مستوى التربية للأسرة والمدرسة.

– الأجور المنخفضة التي تؤدي إلى جمع الرشوة من قبل الموظفين الذين يتقاضون أجور منخفضة غير كافية لسد احتياجاتهم المعيشية.

– ضعف الوعي بأهمية الوقت وعدم الالتزام بالمواعيد وعدم الاهتمام بالملكية العامة.

– استغلال الانتماءات الطائفية والإقليمية والأسرية في التعاملات وشيوع الوساطة واستغلال العلاقات الشخصية في الأعمال التي تتعارض مع القوانين.

أما الأسباب السياسية للفساد فنذكر بعضها وأهمها منها:

– تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية التصرف واستغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب خاصة وشخصية عن طريق قبول الرشاوى.

– نهب الثروات العامة وضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسسات الدولة لحساب الأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية.

– والفساد السياسي في العمليات الانتخابية يؤدي إلى أن يصبح أعضاء السلطة التشريعية المنتخبون عن طريق الرشاوى وشراء الأصوات منفذون للفساد.

والأسباب القانونية والإدارية للفساد أيضاً تتلخص فيما يلي:

– تكليف المنظمات الإدارية فوق طاقاتها وقدرتها البشرية والمادية.

– منح المنظمات صلاحيات واسعة دون إخضاعها إلى رقابة.

– وجود ثغرات في بعض القوانين والأنظمة واللوائح مما يعطي الفرصة للمسؤولين إلى مخالفة هذه القوانين.

– وجود فجوة كبيرة بين سياسات الأجور والمرتبات والأوضاع الاقتصادية والمعيشية للموظفين مما يجعلهم عاجزين عن توفير الحد الأدنى من احتياجاتهم.

– غياب آليات المسائلة والشفافية في مساءلة الحكومات وعدم وجود أجهزة رقابية فعالة ومستقلة بحيث تقوم أجهزة الدولة المختلفة بمراقبة بعضها البعض[300].

مما لا شك فيه أن للفساد آثار مدمرة وسيئة على كافة القطاعات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، ويعد تقي الدين بن علي المقريزي أول من حلّل آثار الفساد الاقتصادية في مطلع القرن الخامس عشر الميلادي، حيث أعتبر الفساد عاملاً في إحداث الأزمات الاقتصادية من خلال السياسات الاحتكارية التي تمارسها السلطات استناداً إلى ما لديها من مخزون للضرائب ونفوذ موظفيها على الأموال العامة[301].

وعند مقارنة ما سبق مع الممارسات الاقتصادية والإدارية التي كانت تحدث في زمن الصحابة وكيفية تعاملهم مع أفراد المجتمع من جهة ومع الدولة من جهة أخرى، يتبين مدى حاجة المجتمع المعاصر إلى اتخاذ هذه النخبة من الصحابة كقدوة ينير الدرب ويقضي على الفساد.

2.3.3 طبيعة العلاقة بين أثرياء الصحابة والسياسة الاقتصادية في تأسيس بنية استثمارية معاصرة سليمة

نستفيد مما سبق وجود حاجة ماسة إلى نموذج سليم ونزيه لعملية الاستثمار والتي تساهم في بناء مجتمع مزدهر ومتطور، هذه الحاجة نابعة من الانحرافات والمفاسد والمساوئ المصاحبة لعمليات الاستثمار في معظم دول العالم، إذ يتم استغلال هذه العملية للكسب غير المشروع واستغلال ثروات الشعوب من قبل فئة منحرفة سواء داخل الحكومات أو داخل الفئة التي تسمي نفسها بالمستثمرين

ولتقديم هذا النموذج من عصر الرسالة حرص الباحث في تقديم بحثه هذا في هذه الصيغة المعروضة كالتالي:

أولا: الفروق بين طبيعة علاقة المستثمر والدولة في عهد الرسالة، وطبيعة نفس العلاقة في الواقع المعاصر.

---

[300] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية"، *مجلة كلية الشريعة والقانون*، طنطا: مجلة فصلية علمية محكمة، م 30، ع 2، (إبريل 2015): 526-619.

[301] نور أحمد، *الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية*، (القاهرة: مكتبة الأسراء، 2004)، 127.

نرى مما يُذكر من الفروق لاحقاً مدى حاجة الإنسانية إلى قدوة في الاعتقاد والفكر وخاصة العمل، فقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في أمور العبادة والعمل وعلى رأسهم معلمهم ومرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن هذه الفروق ما يلي:

- النزاهة من طرفي العلاقة وهما المستثمر والدولة:

1) نزاهة الجهة المسؤولة عن التعامل مع المستثمرين في الدولة: النزاهة هي الصفة التي يجب أن يتحلى بها كل فرد في المجتمع، بما في ذلك الجهة المسؤولة عن التعامل مع المستثمرين في الدولة، فالنزاهة في هذه الجهة تعني التصرف بصدق وأمانة، واحترام القانون والقواعد واللوائح المعمول بها، وهناك العديد من الأسباب التي تجعل النزاهة في الجهة المسؤولة عن التعامل مع المستثمرين في الدولة ضرورية، منها:

- حماية المستثمرين :تساعد النزاهة في حماية المستثمرين من التعرض للاحتيال أو الاستغلال.

- تعزيز الثقة في الدولة :تساعد النزاهة في تعزيز الثقة في الدولة، مما يساعد على جذب المزيد من الاستثمارات.

- تحقيق التنمية الاقتصادية :تساعد النزاهة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق توفير بيئة استثمارية آمنة وعادلة.

ينبغي أن لا تنبني هذه العلاقة على المصالح الشخصية او العائلية، ويُراعى فيها مخافة الله والعدالة، وعن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ[302]. فانظر إلى نزاهة خليفة

[302] سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994)، ج1، 60.

المسلمين وقارنه بحكام عصرنا، وممكن سرد مئات الأحاديث في هذا الموضوع ولكني اقتصرت بهذه الرواية.

2) نزاهة المستثمر:

تلعب النزاهة دورًا مهمًا في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الاستثمار، فالمستثمرون النزيهون هم الذين يتصرفون بصدق وأمانة، ويلتزمون بالقواعد واللوائح المعمول بها. ويتمتعون باحترام كبير من قبل الآخرين، ويحظون بثقة المستثمرين الآخرين والشركاء التجاريين، وفي الوقت المعاصر، أصبحت النزاهة في الاستثمار أكثر أهمية من أي وقت مضى، وذلك بسبب التطورات المتسارعة في الأسواق المالية، والتي جعلت من السهل على المستثمرين القيام بعمليات احتيال ومضاربات غير قانونية.

وعدم نزاهة المستثمرين المعاصرين عامةً في الوقت المعاصر، فحدث ولا حرج، ولكن للتعزيز أضرب مثالاً من نشر هيئة النزاهة في العراق التي أعلنت عن رصد عدم قيام استثمار ذي قار باستيفاء 6.5 مليار دينار عراقي بذمة مستثمر، "أي ما يعادل تقريبا لتغير سعر صرف العملة 4.81 مليون دولار أمريكي، مع استغلال مدير مجاري ذي قار لمنصبه في تعيين أقاربه[303]، فريق النزاهة كشفت عن حالات فساد إداري ومالي، تمثلت بقيام مدير المجاري باستغلال منصبه ونفوذه؛ لتعيين أشخاص من أقاربه وعائلته ومن بينهم زوجته.

- الكفاءة من طرفي العلاقة وهما المستثمر والدولة:

1) كفاءة الجهة المسؤولة عن التعامل مع المستثمرين في الدولة:

فالكفاءة المجردة عن المحسوبية نجد فيها المستثمر يكون كفئاً للاستثمار ولما يُمنح من تسهيلات، فميزان الاختيار يكون بالقدرة والعلم والقابلية في الاستثمار، وتظل الكفاءة هي الشرط الأساسي لتولي أي عمل، فقد استأجر واختار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أُريقط،

[303] "صفحة المرب"، https://www.al-mirbad.com/detail/144436 [8 أيلول 2023].

وهو رجلاً من بني الدئل بن بكر، وكانت أُمّه امرأة من بني سهم بن عمرو، وكان مشركاً، يدلّهما على الطريق[304] وذلك لكفاءته، فقَدَّمَهُ النبي عليه الصلاة والسلام على الصحابة.

فأداء العمل والقائمون بالعمل ينجحون عندما يؤدى العمل بإتقان، والاتقان يكون بالخبرة وحسن الأداء، لذا يجب أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، لذلك كان النبي يؤخر الشخص الحبيب إلى نفسه عندما يكون غير قادر وغير كفوء أو غير متقن للعمل ويقدم من كان أبعد، فأبو ذر الغفاري كان من أحبّ وأبرّ الصحابة وأتقاهم وأحبهم إلى الرسول، ولكنه ما ولاّه شيئاً واعتذر إليه بأنه ضعيف وأنها أمانة وأنها خزي وندامة في يوم القيامة[305]، لذلك يجب اختيار الشخص الكفء لنجاح أي عمل أو مشروع أو استثمار.

في وقتنا المعاصر تعتبر عدم الكفاءة من أهم أسباب الخسارة والفساد أيضاً، ففي المثال السابق حينما يستغل المسؤول والمدير منصبه ويعين أو يأتي بأشخاص غير أكفاء بسبب القرابة أو الوساطة أو أسباب شخصية، فذلك يؤدّي إلى عدم القيام بالعمل بالشكل المطلوب لعدم وجود الخبرة، والإهمال وعدم وجود المسؤولية، كل هذا يؤدي إلى ظهور الفساد وفشل الاستثمار، فالمشكلة لا تتعلق بقانون الاستثمار وتعارضه مع القوانين بل تتعلق بقدرة وكفاءة الدولة على السيطرة، إذ أن أي مستثمر أجنبي لا يستطيع الحصول على أي رخصة استثمارية من دون دفع إتاوات ورشاوى للأحزاب والوزارات، مما يؤدي إلى هروبه بسبب عدم وجود أي ضمانات أو حماية للأموال التي سينفقها، مع الأخذ في الاعتبار أن هيئات الاستثمار مقسمة بين الأحزاب وفق محاصصة معمول بها منذ سنوات.

---

[304] محمد عبد الملك بن هشام المعافري، *السيرة النبوية*، ط2، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج1، ص485.

[305] مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، ب ط، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، ج3، 1457. فعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".

2) كفاءة المستثمر:

تعد الكفاءة من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المستثمر، حتى يحصل على التسهيلات من الدولة، فالمستثمر الكفؤ هو الذي لديه الخبرة والمهارات اللازمة لإدارة مشروعه الاستثماري بنجاح، وهناك العديد من العوامل التي تحدد مدى كفاءة المستثمر، منها:

- الخبرة العملية :يجب أن يكون المستثمر لديه خبرة عملية في مجال الاستثمار الذي يرغب في الاستثمار فيه.
- المهارات الإدارية :يجب أن يكون المستثمر لديه المهارات الإدارية اللازمة لإدارة مشروعه الاستثماري بنجاح.
- القدرة المالية :يجب أن يكون المستثمر لديه القدرة المالية اللازمة لتنفيذ مشروعه الاستثماري.

وفيما يلي بعض الأمثلة على التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الدولة للمستثمرين الأكفاء:

- التسهيلات الضريبية :يمكن للدولة أن تقدم للمستثمرين إعفاءات ضريبية أو تخفيضًا في معدلات الضرائب.
- التسهيلات التمويلية :يمكن للدولة أن تقدم للمستثمرين الأجانب قروضًا بشروط ميسرة.
- التسهيلات الإدارية :يمكن للدولة أن تسهل الإجراءات الإدارية للمستثمرين، مثل إصدار التراخيص والتصاريح.

وإذا كانت الدولة ترغب في جذب المزيد من الاستثمارات سواءً الأجنبية أو المحلية المباشرة، يجب عليها أن تحرص على توفير البيئة الاستثمارية المحفزة، بما في ذلك تسهيلات للمستثمرين الأجانب الأكفاء.

- الإخلاص والجدية في العمل

1) من الجهة المسؤولة عن التعامل مع المستثمرين في الدولة:

يصف الله تعالى في كتابه العزيز قول إحدى ابنتي الرجل الصالح عندما قالت لأبيها أستأجر الرجل القوي والأمين[306]، والقوة تكون بالدراية وحسن أداء العمل، والإخلاص في العمل ضروري كذلك، فالجد وإتمام العمل ضروري في نجاح الاستثمار، والنتيجة تعتمد على العمل يقول الرسول ﷺ " إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكمْ عملًا أنْ يُتقِنَهُ"[307]. فعلى العامل والموظف والمدير، كل حسب عمله وموقعه، أن يراعي وقت العمل والإخلاص فيه وبذل الوقت في مصالح الناس ومصلحة العمل، لأنه مؤتمن على عمله ووقته ويُسأل عنه يوم القيامة، وكان السلف الصالح يسارعون إلى القيام بالمسؤوليات ويوفون الناس حقوقهم ويُحاسِبون أنفسهم قبل أن يُحاسبوا.

وفي الاستثمار المعاصر غالباً ما تكون المصالح الشخصية مقدمة على غيرها، لعدم وجود الإخلاص في العمل وعدم وجود الإحساس بالمسؤولية، وهذا يؤدي غالباً إلى الإهمال وعدم إتقان العمل وانعدام الجدية، هذه من العوامل التي تؤدي الى انتشار الفساد الإداري والمالي.

2) من المستثمر:

الإخلاص والجدية في العمل هما صفتان أساسيتان يجب أن يتحلى بهما المستثمرون، وذلك لتحقيق النجاح في استثماراتهم، فالمستثمر المخلص والجدي هو الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه الاستثمارية بأمانة ونزاهة، ويبذل قصارى جهده لتحقيقها، ويحقق الإخلاص والجدية للمستثمرين العديد من الفوائد، منها:

- زيادة فرص النجاح :يساعد الإخلاص والجدية المستثمرين على زيادة فرص نجاح استثماراتهم، وذلك من خلال اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة، وإدارة المخاطر بشكل فعال.

---

[306] سورة القصص، آية 26. "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ".

[307] أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، *شعب الإيمان*، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 2003)، ج7، 233.

- تحقيق أهداف الاستثمار :يساعد الإخلاص والجدية المستثمرين على تحقيق أهدافهم الاستثمارية، سواء كانت تحقيق ربح مالي أو تحقيق أهداف أخرى، مثل توفير فرص عمل أو المساهمة في التنمية الاقتصادية.
- اكتساب ثقة الآخرين :يساعد الإخلاص والجدية المستثمرين على اكتساب ثقة الآخرين، بما في ذلك الشركاء التجاريين والمؤسسات المالية.

- توفير الدولة الأرضية المناسبة للاستثمار

وذلك من خلال إصدار القوانين واللوائح الداعمة لعملية الاستثمار، وهذا ما لا يُستغنى عنه فالقوانين واللوائح الداعمة تفتح آفاق وإمكانيات الاستثمار وتجعل له ضوابط تتحكم فيه، ففي عصر الرسالة وضع النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، أحكاماً للمعاملات بين الناس وذلك لحفظ أموالهم وممتلكاتهم، ووضع قوانين الشراكة والإجارة وما شابه، وبَيَّن طرق الاستثمار الصحيح في عصرهم، من خلال نشر مفاهيم الكسب الحلال ومخافة الله في السر والعلن، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، كل هذا يعطي للمستثمر دافع وثقة في الاستثمار.

وعكس ما سبق، فقدان الثقة في الزمن المعاصر، بين الشركات المستثمرة والجهات الحكومية المتمثّلة في بعض الوزارات التي تشهد عدم الشفافية في منح الاستثمار أو فرض مبالغ مالية مقابل إحالتها إلى شركات محدودة، وكذلك القوانين والتعليمات وما يتعلق بها من بتخصيص الاراضي لإقامة المشاريع الاستثمارية المهمة وما له صلة بملكية الاراضي وإجراءات الحصول على الاقامة وسماح الدخول للأجانب إلى الدولة المضيفة، وتسجيل الشركات، إذ لابد على الحكومات إعادة النظر في تلك القوانين، بما يقدم ضمانات للمستثمرين الأجانب ويوفر الظروف والبيئة الاستثمارية المناسبة ومن ثم يشجع على إقامة المشاريع الكبرى التي ينعكس مردودها بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني.

- الأمن والاستقرار

هيأ الرسول ﷺ أرضية سلام وأمن في المدينة، وهذا من أهم مقومات دعم الاستثمار، فلا يتخيل أبداً استثمار في بلد إذا لم يتوفر فيها الامن والاستقرار، فعَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصْبَحَ

مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[308]. عندما زرع الرسول ﷺ مخافة الله في قلوب الصحابة وحرم عليهم الاعتداء على الآخرين وحفظ أمنهم ومالهم، أدى إلى انشغال الناس بتجارتهم وكسب رزقهم بدون خوف فكان الأمن والأمان نعمة كبيرة ومن أهم أسباب الاستقرار والكسب والاستثمار، المشكلة الامنية حيث تعد من أبرز التحديات التي تواجه الشركات المستثمرة في هذا الزمن المعاصر، إذ تواجه الحكومات تحدّياً أمنياً فمثلاً في العراق تشهد العديد من المحافظات العراقية نزاعات عشائرية أو تدخلات العشائر والمتنفذين في مجال عمل الشركات العالمية، إضافة إلى خطر انتشار الجريمة المنظمة والجماعات الخارجة عن القانون وقيامها بفرض الإتاوات على الشركات وتهديد مصالحها وعمالها في حال عدم دفع تلك الاتاوات، الأمر الذي دعا العديد من الشركات العالمية إلى صرف النظر عن العمل والاستثمار في العراق .

ثانيا: السبل الكفيلة بتحسين طبيعة العلاقة بين المستثمر المعاصر ودولته، وفق النهج الإسلامي

تستند العلاقة بين المستثمر المعاصر ودولته إلى مجموعة من المبادئ الإسلامية، أهمها:

- **المصلحة العامة:** يجب أن تصب استثمارات المستثمر في مصلحة المجتمع ككل، وليس فقط في مصلحته الشخصية. وينبغي أن يُعلم أنه إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع تقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ولكن ليس على الإطلاق، بل هناك شروط وضعها أهل العلم للتحقق من هذا التعارض أصلاً وهل المصلحة عامة للمجتمع أم لا، فالمسألة ليست على إطلاقها خاصةً إذا كانت الضرر سيأتي على جميع ممتلكات المستثمر وجعله صفراً، فيُنظر الى المصلحة الخاصة إذا كان الضرر غير مُنْجَبِر.

[308] محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، ط2، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، ج4، 574.

- **العدالة الاجتماعية** :يجب أن تساهم استثمارات المستثمر في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
- **المسؤولية الاجتماعية** :يجب أن يتحمل المستثمر مسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع، ويساهم في تنمية البلاد.

وبناءً على هذه المبادئ، يمكن تحسين طبيعة العلاقة بين المستثمر المعاصر ودولته من خلال مجموعة من السبل، منها:

- **تشجيع الاستثمارات في القطاعات الحيوية** :يجب أن تشجع الدولة الاستثمارات في القطاعات الحيوية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية.
- **توفير البيئة المناسبة للاستثمار** :يجب أن توفر الدولة البيئة المناسبة للاستثمار، من خلال الاستقرار السياسي والاقتصادي والقانوني.
- **حماية حقوق المستثمرين** :يجب أن تحمي الدولة حقوق المستثمرين، من خلال القوانين والتشريعات التي تكفل لهم حقوقهم المشروعة.
- **التعاون بين القطاع العام والخاص** :يجب أن يتعاون القطاع العام والخاص في مجال الاستثمار، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

وخلاصة القول، فإن تحسين طبيعة العلاقة بين المستثمر المعاصر ودولته يتطلب تضافر الجهود من قبل جميع الأطراف المعنية، من أجل تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

النتائج

خلص البحث الى النتائج التالية:

1. إن عهد الرسالة لم يكن عهد فقر وجوع كما يشاع في عصرنا، وإنما كام هناك عدد كبير من أغنياء الصحابة يعملون في سوق كبير في المدينة، قاموا بتنمية أموالهم ودعم السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ من مواردهم.
2. كانت السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ قائمة على تنويع مصادر الدخل لبيت المال من جهة، وتأسيس ريادة أعمال بين الصحابة المهتمين بالعمل والإنتاج من جهة أخرى.
3. أثرت السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ في أنشطة أغنياء الصحابة، كما وأثر أغنياء الصحابة في السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ. ونتج عن ذلك علاقة إيجابية بين الطرفين، ظهرت آثارها على واقع حال المسلمين واقتصادهم في عهد الرسالة.
4. كانت العلاقة بين أغنياء الصحابة والسياسة الاقتصادية للرسول ﷺ علاقة بَنّاءة ونزيهة ومثمرة.
5. يمكن الاستفادة من تلك العلاقة لصياغة علاقة نزيهة وبناءة بين المستثمر والدولة في واقعنا المعاصر.
6. الجمع بين الحرية الفردية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع.
7. السماح بالملكية الفردية والعامة.
8. قوام السياسة الاقتصادية هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع.
9. الاعتماد على أدوات السياسة المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.
10. اتاحة الفرص المتكافئة لجميع الأفراد من خلال توزيع الثروات والدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. اصدار قانون للاستثمار ينظم طبيعة العلاقة بين المستثمر والدولة بما يحقق مصلحة الشعب والمواطن، وفق الضوابط الشرعية والقيم الأخلاقية.
2. اصدار القوانين واللوائح القانونية اللازمة لتسهيل شؤون الاستثمار والمستثمرين، بما يحقق مصالح وحقوق كافة الأطراف.
3. تبني الدولة والمستثمرين لطبيعة العلاقة الإيجابية البنّاءة بين أغنياء الصحابة والسياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم. والاستلهام منها لصياغة علاقة معاصرة ومثمرة.
4. الحرص على توجيه الاستثمار للقضاء على الفقر والبطالة، والسعي من خلال توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج.
5. التعرف على مبادئ وأسس السياسة الاقتصادية في الإسلام، والتطبيق العملي لهذه المبادئ في الحياة اليومية، والمشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تُساهم في تحقيق أهداف المجتمع.
6. نشر الوعي بأهمية السياسة الاقتصادية في الإسلام، وتشجيع المؤسسات المالية على تطبيق مبادئ وأسس السياسة الاقتصادية في الإسلام، ودعم الأبحاث والدراسات حول تطبيقات السياسة الاقتصادية في الإسلام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحمد، نور، *الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية*، (القاهرة: مكتبة الأسراء، 2004).

الأزدي، حميد بن مخلد بن قتيبة ابن زنجويه، *الأموال لأبن زنجويه*، ط1 (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث، 1986).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم، *فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم*، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1997).

الافريقي بن منظور، جمال الدين محمد، *لسان العرب*، ط1، (بيروت: دار صادر، ب ت).

الألباني، ناصرالدين، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1995).

اندوراس، عاطف وليم، *السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية*، (مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2005).

الانصاري، أبو يوسف يعقوب بن سعد بن حبتة، *الخراج*، ب ط، (القاهرة: المكتبة الازهرية للتراث، ب ت).

أيوب، حسن، *فقه المعاملات المالية في الإسلام*، ط1، (القاهرة: دار السلام، القاهرة، 2003).

الباروني، عيسى أيوب، *الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين*، ط1، (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1986).

البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، ط5، (دمشق: دار ابن كثير، 1993).

البستي، محمد بن حبان بن احمد التميمي، *صحيح ابن حبان*، ط1، (بيروت: دار ابن حزم،

.2012)

البصري، عمر بن شبة النميري، *تاريخ المدينة لأبن شبة*، (جدة: بدون دار طباعة، 1399).

البصري، محمد بن سعد، *الطبقات الكبرى*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990).

البطاينة، محمد ضيف، *الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى*، (اربد: دار الكندي للطباعة والنشر) ، 11-28

البغدادي، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، *شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن*، ط1، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1995).

البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام، *كتاب الأموال*، (بيروت: دار الفكر، ب ت).

بن عفانة، حسام الدين، *فقه التاجر المسلم*، ط1، (فلسطين: بيت المقدس، 2005).

بن مندة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، *معرفة الصحابة لأبن مندة*، ط1، (الامارات: مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي، *السنن الكبير*، ط1، (القاهرة: مركز هجر، 2011).

-------. *السنن الصغير للبيهقي*، ط1، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989).

-------. *شعب الإيمان*، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 2003).

الترباني، جهاد، *مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ*، ط1، (القاهرة: دار التقوى، 2010).

التركماني، عدنان خالد، *السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988).

الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، ط2، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1975).

جريس، غيثان علي، *مجلة كلية اللغة العربية*، مطبعة الأمانة، مصر، ع11، (1991).

الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).

جغيم، نعمان، *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*، ط1، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2014).

الجمل، هشام مصطفى محمد سالم، "الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية"، *مجلة كلية الشريعة والقانون*، طنطا: مجلة فصلية علمية محكمة، م 30، ع 2، (إبريل 2015).

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج بن محمد، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992).

الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (القاهرة: دار الحديث، 2009).

الحراني، أحمد ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، ط1، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986).

حسين، معاوية أحمد. "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، الاقتصاد والإدارة، م28 ع2، (2014).

حشيش، أحمد، الفولي، أسامة محمد الفولي، شهاب، مجدي محمود، *أساسيات الاقتصاد الدولي*، (مصر: دار الجامعة لجديدة للنشر، 1998).

حماد، نزيه، *مجمع المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط1، (دمشق: دار القلم، 1429).

الحموي، شهاب الدين، *معجم البلدان*، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995).

الخضري، محمد، *نور اليقين في سيرة سيد المرسلين*، ط5، (بيروت: دار ابن كثير، 1985).

الخيكاني، نزار كاظم، الموسوي، حيدر يونس، *السياسات الاقتصادية*، ط2، (عمان: دار الياوزي العلمية للنشر، 2015).

الدار قطني، علي بن عمر، *سنن الدار قطني*، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 2001).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، *مسند الدارمي*، ط1، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000).

دنيا، شوقي أحمد، *تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984).

دوابه، أشرف محمد، *اساسيات العمل المصرفي الإسلامي*، ط1، (القاهرة: دار السلام، 2012).

-------. *الاستثمار في الإسلام*، ط1، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2009).

-------. *التمويل الاجتماعي الإسلامي*، ط1، (تركيا: دار المدرس، 2020م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، *سير أعلام النبلاء*، ط3، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، 1985).

الرازي، محمد بن ابي بكر، *مختار الصحاح*، (بيروت: مكتبة لبنان، 1986).

رم، حافظ أسد، *طلحة بن عبيد الله*، ط1، (الكويت: مركز البحوث والدراسات بمبرة ألآل والاصحاب، 2014).

الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، *لسان العرب*، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414).

ريم، محمد، "المرسال"، [2021/7/10].
https://www.almrsal.com/post/1077570

الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (كويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 2001).

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وادلته*، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1985).

-------. *المعاملات المالية المعاصرة*، ط3، (دمشق: دار الفكر، 2006).

الزركلي، خيرالدين، الأعلام، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002).

الزعبي، زكي محمود، *" السياسات الاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين"* ، رسالة دكتورا من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، غير منشور، 1998.

الزغبي، محمد بن مالك، *مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ*، ط1، (القاهرة: دار التقوى، 2010).

الزهري، محمد بن سعد بن منيع، *الطبقات الكبرى*، ط1، (القاهرة: مكتبة الخانجي،2001).

زيدان، عبد الكريم، *أصول الدعوة*، ط9، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002).

السامرائي، نعمان عبد الرزاق، *النظام السياسي في الإسلام*، ط2، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ).

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، *الزهد لأبي داود السجستاني*، ط1، (حلوان دار المشكاة، 1993).

سعيد، همام عبد الرحيم وعبد الرحيم، محمد همام، *موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية*، ط1، (الرياض: دار الكوثر، 1431).

السقاف، علوي بن عبد القادر وآخرون، "موقع الدرر السنية على الانترنيت"، ج1، https://shamela.ws/book/38218 . [1433].

-------. "موقع الدرر السنية على الانترنيت"، ج1، https://shamela.ws/book/38218/127#p1 . [ربيع الأول، 1433].

سلطاني، عبد اللطيف بن علي، *في سبيل العقيدة الإسلامية*، ط1، (الجزائر: دار البعث للطباعة، 1982).

السمرقندي، علاء الدين، *تحفة الفقهاء*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984).

السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419).

السنيكي، زكريا محمد بن احمد، *منحة الباري بشرح صحيح البخاري*، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2005).

الشاذلي، احمد، "*قنوات انتقال أثر السياسة النقدية إلى الاقتصاد الحقيقي*"، صندوق النقد العربي، سلسلة دراسات اقتصادية، 2018.

الشاعر، سمير، السياسة المالية للنبي صلى الله عليه وسلم، "*مجلة الاقتصاد الإسلامي*"، بدون ع، (الإثنين، 9 فبراير 2015).

شبلي، أحمد، *العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي*، ط5، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987).

الشرباصي، أحمد، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، (بيروت: دار الجيل، 1981).

الشريف، أحمد إبراهيم، *مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت).

شلبي، أحمد، *التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية*، ط2، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1959).

الشيباني، أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001).

شيبة الحمد، عبد القادر، *فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام*، ط1، (المدينة

المنورة: مطابع الرشيد، 1982).

صبري، مسعود، "أدوات الاستثمار المالي في الفقه الإسلامي"، ب ت، صفحة المرب، "صفحة المرب"، https://www.almirbad.com/detail/144436 [8 أيلول 2023].

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، *المصنف*، ط2، (بيروت: المكتبة الإسلامية، 1983).

الطاهر، محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004).

الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، *المعجم الكبير*، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994).

الطبراني، سليمان بن أحمد، *التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم*، ط1، (الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2007م).

الطبري، أبو العباس أحمد بن عبد الله محب الدين، *الرياض النضرة في مناقب العشرة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، *تاريخ الطبري*، ط2، (مصر: دار المعارف، 1967م).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، *مسند أبي داود الطيالسي*، ط1، (مصر: دار هجر، 1999م).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، *الكاشف عن حقائق السنن*، ط1، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م).

العاني، أسامة عبد المجيد عبد الحميد. "المنهج النبوي في إدارة الأزمات الاقتصادية الاجتماعية". *مجلة الاقتصاد الإسلامي* مج 39, ع 459 (2019).

عبد الجبار، صهيب، *كتاب المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة*، (بدون مطبعة، 2013).

عبد المجيد، مقتدر حمدان، "Research gate".

https://www.researchgate.net/publication/33366723_amh_alnshat_alzray_fy_sr_alrsalt0ش_m [حزيران 2019].

عبد المنعم، فوزي، عبد الكريم، صادق بركات، البطريق، يونس أحمد، *المالية العامة والسياسة المالية*، ط1، (اسكندرية: منشورات المعارف، 1996).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، *معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية*، (مصر: دار الفضيلة، 2000).

عبد الواحد، السيد عطية، *دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية*، (مصر: دار النهضة العربية، 1993).

عبدة، عيسى، *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج*، ط١، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٨٧٤).

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد، *المصنف في الأحاديث والآثار*، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409).

-------. *المصنف*، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 2004).

العسقلاني، أحمد بن حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط1، (مصر: المكتبة السلفية، 1390).

-------. *الإصابة في تمييز الصحابة*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995).

عفر، محمد عبد المنعم، *" السياسة الاقتصادية وسائلها وأهدافها"* ، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع،1980-12.

علي، جواد، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ط4، (بيروت: دار الساقي، 2001).

علي، عبد الرحيم محمد عبد الحميد، *عمرو بن العاص القائد والسياسي*، ب ط، (عمان: دار زهران، 1998).

عمارة، محمد، *قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية*، ط1، (بيروت: دار الشروق، 1993).

عمر، أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008).

العمر، فؤاد عبد الله، *مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي*، ط3، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003).

العمر، فؤاد عبد الله،" *مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره*"، ط1، (البنك الإسلامي للتنمية، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424).

العمري، عبد العزيز بن إبراهيم التجارة الخارجية للجزيرة العربية في عصر الرسول وخلفائه الراشدين، "*الدارة، مجلة محكمة*"، السعودية، ع1، (محرم، 1424)، السنة 29.

العمري، عبد العزيز، "لتجارة الخارجية للجزيرة العربية في عصر الرسول وخلفائه الراشدين"، *الدارة*، مجلة محكمة، ع1، (محرم، 1424)، السنة التاسعة والعشرون.

العمري، هشام محمد صفوت، *اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية*، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988).

عواد، رحمة عبد الرؤوف، "*عبد الرحمن بن عوف، دراسة في دوره الديني والاقتصادي والسياسي في دولة الإسلام في مرحلة النشأة والتكوين*"، (رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح، 2014).

عوض الله، زينب حسن، *الاقتصاد الدولي (نظرة عامة الى بعض القضايا المعاصرة)*، (الإسكندرية: الدار الجامعة،1998).

عوض الله، زينب حسين، *العلاقات الاقتصادية الدولية*، (مصر: الإسكندرية للطباعة والنشر، 1998).

عويس، عبد الحليم، *الاقتصاد في حياة النبي*، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي"، https://iefpedia.com/arab/?p=4510 [17 أغسطس 2019].

الغزالي، محمد، " الرسالة العربية"، https://alresala /alarabiya.com/78440 (الثلاثاء 8 مارس 2022)

الغنيمي، عبد الغني، *اللباب في شرح الكتاب*، بلا ط، (بيروت: المكتبة العلمية، بلا ت).

الفارسي، علاء الدين بن بلبان، *صحيح ابن حبان*، ط1، (القاهرة: دار التأصيل، 2014).

فرج، وسام عبد العزيز، *العلاقات بين الإمبراطورية البيزنطية والدولة الأموية في منتصف القرن الثامن الميلادي*، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨١).

الفنجري، محمد شوقي، *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1994).

-------. *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية*، ب ط، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1993).

الفيروز أبادي، مجد الدين، *القاموس المحيط*، (بيروت: دار الفكر، 1978)

الفيومي، محمد إبراهيم، *تاريخ الفكر الديني الجاهلي*، ط4، (مصر: دار الفكر العربي، 1994).

القاسم، يوسف بن أحمد، " الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية"، https://www.aleqt.com/2010/03/25/article_368873.html [الخميس 25 مارس 2010].

القرشي، عماد الدين ابي الفداء بن كثير، *البداية والنهاية*، ط1، (القاهرة: دار هجر،1997).

القرضاوي، يوسف، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1995).

القرطبي، أبو عمر بن عبد البر، *التمهيد*، ط1، (لندن: مؤسسة الفرقان، 2017).

القزويني، أبو عبد الله محمد بن ماجة، *سنن ابن ماجة*، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009).

الكاندهلوي، محمد بن يوسف بن محمد، *حياة الصحابة*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999).

الكتاني، محمد عبد الحي، *نظام الحكومة النبوية*، ط2، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بدون تاريخ).

الكرمي، حافظ أحمد عجاج، *الإدارة في عصر الرسول*، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1427).

الكوفي، يحي بن آدم القرشي، كتاب الخراج، ط2، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1384).

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، *المطلع على دقائق زاد المستنقع*، ط1، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2008).

لبزة، هشام. مخزومي، لطفي. عبد اللاوي، عقبة، "أثر الفساد على الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الناشئة"، (مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم، 2021-2022).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م).

مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ط4، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2003).

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1968).

محمد، توالت، العربي، شاريف،" *السياسات التجارية والاندماج في الاقتصاد الدولي*" ، رسالة ماجستير منشور، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دارية ادرار، الجزائر، 2015

محمد، زيدان، " *الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال*"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع1، (بدون تاريخ).

https://www.univchlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_01/article_05.pdf

محمد، عباس حسني، *"السياسة المالية للدولة الإسلامية"* ، ج1، شبكة الالوكة، تاريخ الإضافة 04.12.2014.

محمد، قطب إبراهيم، *السياسة المالية لعثمان بن عفان*، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986).

محمود، محمد أبو ليل، " *السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية*"، (رسالة دكتورا في الفقه واصوله، منشور، الجامعة الأردنية، 2005).

المصري، رفيق، *أصول علم الاقتصاد*، ط1، (دمشق: دار القلم، 1989).

المعافري، عبد الملك بن هشام الحميري، *السيرة النبوية*، ط2، (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، 1995).

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني لأبن قدامة*، ط1، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968).

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، *النقد الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود*، (بيروت: دار الزهراء، ب ت).

النسائي، أحمد بن شعيب، *السنن الكبرى*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001).

النمري، يوسف بن عبد الله القرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ط1، (عمان: دار

الاعلام،2002).

النووي، محيي الدين بن يحي بن شرف، *تهذيب الأسماء واللغات*، ب ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت).

-------. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1392).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955).

الهندي، علاء الدين علي المتقي، *كنز العمال في سنن الاقوال والافعال*، ط5، (مؤسسة الرسالة: المكتبة الشاملة، 1981).

يعقوب، محي الدين أبو الهول، *تقييم اهمال البنك الاستثمارية*، ط1، (عمان: دار النفائس، 2011).

السيرة الذاتية

الاسم: أميد بيرقدار

الشهادات:

بكالوريوس طب والجراحة البيطرية/ جامعة بغداد – العراق

معهد Career Canadaفي قراءة وتخطيط القلب/ تورنتو- كندا

ماجستير اقتصاد إسلامي وحقوق (باحث) / جامعة صباح الدين زعيم-إسطنبول.

مشاركة في عدة مؤتمرات داخل تركيا وخارجه.